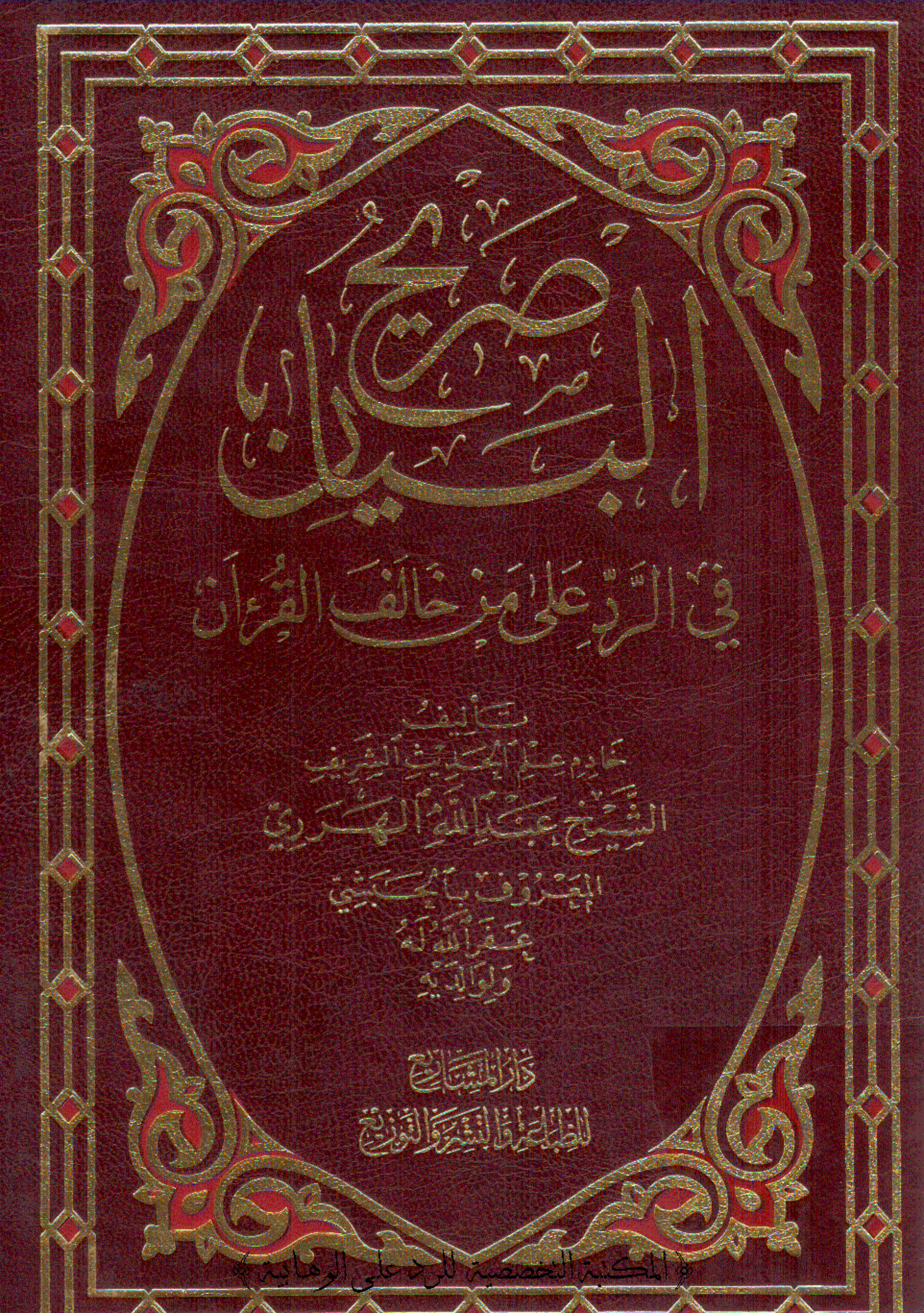


صريح البيان
في الرد على من خالف القرآن
تأليف
خادم علم الحديث الشريف
الشيخ عبد الله الهرري
المعروف بالحبشي
غفر الله له
ولوالديه
دار المشاريع
للطباعة والنشر والتوزيع


صريح البيان
في الرد على من خالف القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم



تأليف

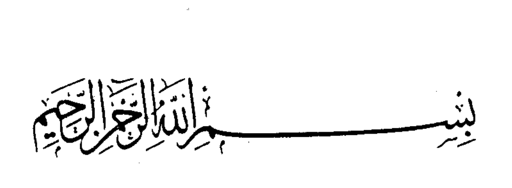
خادم علم الحديث الشريف
الشيخ عبد الله الهرري
المعروف بالحبشي
غفر الله له ولوالديه

دار المشاريع
للطباعة والنشر والتوزيع

ملتزم الطبع
دار المشاريع
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م





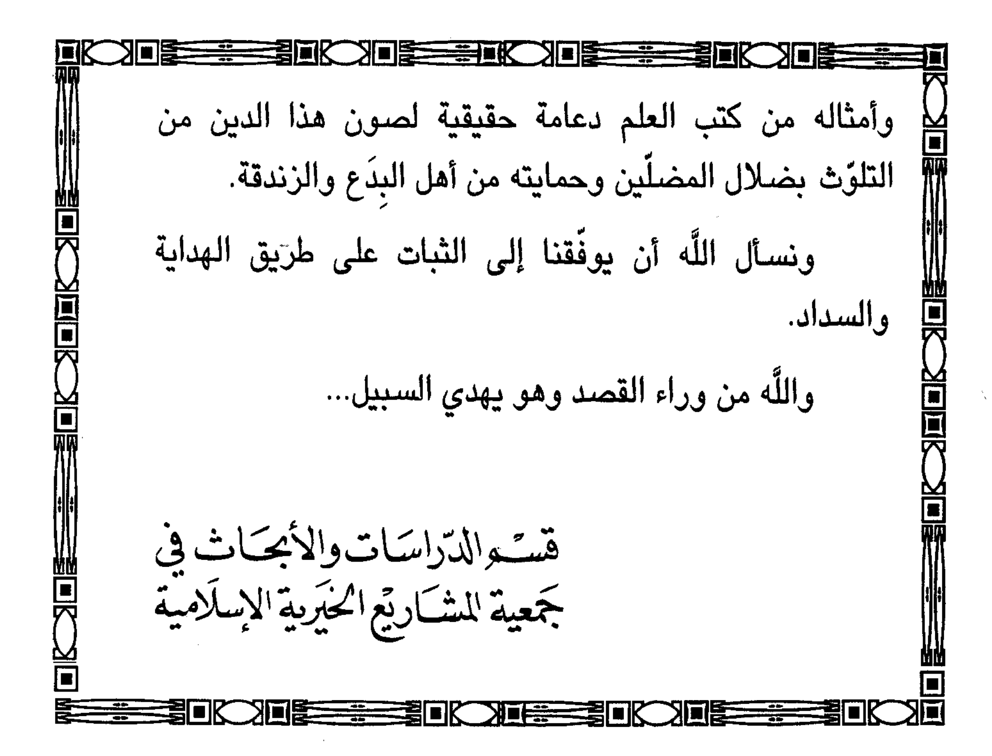
مقدمة الناشر

الحمد للَّه الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيّماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشّر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

يقول اللَّه تعالى:

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة المجادلة/١١].

فهذا كتاب «صريح البيان في الردّ على من خالف القرءان» للعلّامة الفقيه المحدّث الشيخ عبد اللَّه الهرري المعروف بالحبشي، تتقدّم به جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية لطلّاب العلم الكرام ءاملة أن يكون هذا الكتاب

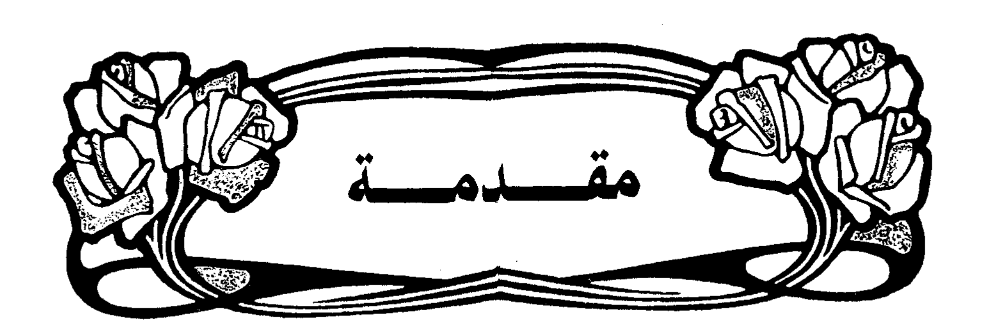


وأمثاله من كتب العلم دعامة حقيقية لصون هذا الدين من التلوّث بضلال المضلّين وحمايته من أهل البِدَع والزندقة.

ونسأل اللَّه أن يوفّقنا إلى الثبات على طريق الهداية والسداد.

واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل...

قسم الدّراسات والأبحاث في
جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية



قال الحافظ المحدّث الشيخ عبد اللّه الهرري:

الحمد للّه رب العالمين وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم.

أما بعد، يقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾

[سـورة ءال عمران/ ١١٠].

ويقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم.

دعانا الشرع الكريم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى إبطال الباطل وإحقاق الحق؛ ولقد كثر المفتون اليوم في الدين بفتاوى ما أنزل اللّه بها من سلطان، وزاد الانحراف وامتد، لذلك كان لا بدّ من

تأليف مؤلَّف لبيان الحق من الباطل والصحيح من الزائف.

فلقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه حذّر ممّن غشّ في الطعام(١)، وثبت عنه أيضاً أنه قال في رجلين كانا يعيشان بين المسلمين: «**ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً**»(٢).

وإذا كان الرسول ﷺ قال للخطيب الذي قال: «مَن يُطِع اللَّه ورسوله فقد رَشَد ومَن يعصهما فقد غوى»: «**بئس الخطيب أنت**»(٣) وذلك لأنه جمع بين اللَّه والرسول بضمير واحد، فقال له: «**قل: ومن يعص اللَّه ورسوله**» فلم يسكت عن هذا الأمر الخفيف الذي ليس فيه كفر وإشراك، فكيف يسكت عمن يحرّف الدين وينشر ذلك بين الناس، فهذا أجدر بالتحذير والتنفير منه.

وليس ذِكرنا لبعض المنحرفين في هذا الكتاب من الغيبة المحرّمة إنما هو من التحذير الواجب، فقد ثبت أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول اللَّه ﷺ: «يا رسول اللَّه إنه خطبني معاوية وأبو جهم»، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، أمّا معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة**»(٤). فإذا كان الرسول حذّر فاطمة منهما وذكرهما في خلفهما بما يكرهان لهذين

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «**من غشّنا فليس منا**».

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ما يجوز من الظن.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٢٥٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. ورواه أحمد في مسنده (٦/ ٤١٢).

السببين، أحدهما: كَوْن معاوية شديد الفقر لا يقوم بحاجتها بأمر النفقة، والثاني: أن أبا جهْم يُكثر ضرب النساء. فكيف أُناس ادعوا العلم وغشّوا الناس وجعلوا الكفر إسلاماً. ولهذا حذّر الشافعي من حفص الفرد أمام جمع وقال له: «لقد كفرت باللَّه العظيم»(١). وقال في معاصِرِه حرام بن عثمان ـ وكان يروي الحديث ويكذب ـ: «الروايةُ عن حرام حرام». وقد جرح الإمام مالك في بلديّه ومعاصِرِه محمد بن إسحٰق صاحب كتاب المغازي فقال فيه: «كذّاب». وقال الإمام أحمد: «الواقدي ركن الكذب».

وقد جرت عادة الفقهاء على تغليط بعضهم بعضاً إذا غلط، حتى إن إمام الحرمين غلّط أباه في غير مسألة، وأبوه من كبار أصحاب الوجوه في مذهب الإمام الشافعي، وهي الطبقة التي تلي الشافعي، ذكر ذلك في طبقات الشافعية منقولاً من مختصر الأسدي(٢). والغرض من ذلك كله حفظ الشريعة، لأنه لولا تجنّب الرواة الذين لا يستحقون أن يُروى عنهم لضاع الدين.

ثم اعلم أن العمدة عند أهل الجرح والتعديل(٣) كلام المعاصر في معاصِرِه، أما قول بعض الناس: لا يقبل قول العلماء

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٠٧).
(٢) هذا الكتاب مخطوط.
(٣) علم الجرح والتعديل:
«هو علم يبحث فيه عن جرح الرّواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ.
وهذا العلم من فروع علم رجال الحديث، والكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً=

المتعاصرين بعضهم في بعض، فهو مردود لأن المعتمد في الجرح والتعديل معاصر الراوي، فإنه إن لم يقبل قول الثقة الذي عرف خبر الراوي وعرف حاله فزكّاه أو جرحه فكيف يكون كلام مَن بعد عصره مقبولاً؛ وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس الخبر كالعيان**»[١]. ومن أين يُعرف حال الراوي فيُزكّى أو يُجرح إذا لم يؤخذ من معاصِرِه الذي خالطه واجتمع به.

فيا للعجب كيف راجت هذه المقالة الشنيعة عند أولئك، وأشنع منها قول: «إن العلماء يغار بعضهم من بعض كالتيوس».

= ثابت عن رسول اللَّه ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم، جوّز ذلك تورعاً وصوناً للشريعة. وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرّواة. والتثبّت في أمر الدين أولى من التثبّت في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك.
وأول مَن جمع في ذلك الإمام يحيى بن سعيد القطان، وتكلم فيه بعد تلامذته يحيى بن معين، وعليّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وتلامذتهم كأبي زرعة الدمشقي، وأبي حاتم، والبخاري، ومسلم، والجوزجاني، والنسائي، وابن خزيمة، والترمذي والدولابي، وابن عدي، والأزدي، والدارقطني، والحاكم وغيرهم.
وقد صنّفت فيه مصنفات عديدة من أشهرها كتاب الجرح والتعديل للرازي، ولسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١/ ٢١٥/ ٢٧١، وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ١/ ١١١، والطبراني في الكبير ١٢/ ٥٤، والأوسط كما في مجمع الزوائد ١/ ١٥٣، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٢١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقرّه الذهبي. وأخرجه ابن حبّان في صحيحه انظر الإحسان ٨/ ٣٢، ٣٣ كتاب التاريخ: باب ذكر السبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح، وباب ذكر الخبر المدحض قول مَن زعم أن هذا الخبر تفرّد به هُشَيْم.

بيان

أهمية علم التوحيد

إن العلم بالله تعالى وصفاته أجلّ العلوم وأعلاها وأوجبها وأولاها، ويسمى علم الأصول وعلم التوحيد وعلم العقيدة، وقد خصّ النبي ﷺ نفسه بالترقّي في هذا العلم فقال: «**أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له**»(١) فكان هذا العلم أهمّ العلوم تحصيلاً وأحقّها تبجيلاً وتعظيماً؛ قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [سورة محمّد/١٩] قدّمَ الأمر بمعرفة التوحيد على الأمر بالاستغفار لتعلّق التوحيد بعلم الأصول، وتعلق الاستغفار بعلم الفروع.

ويسمى هذا العلم أيضاً مع أدلته العقلية والنقلية من الكتاب والسنّة علم الكلام؛ والسبب في تسميته بهذا الاسم كثرة المخالفين فيه من المنتسبين إلى الإسلام وطول الكلام فيه من أهل السنّة لتقرير

---

(١) بوّب البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله».

الحقّ؛ وقيل لأن أشهر الخلافات فيه مسألة كلام اللَّه تعالى أنه قديم ـ وهو الحقّ ـ أو حادث. فالحشوية قالت: كلامه صوت وحرف، حتى بالغ بعضهم فقال: إن هذا الصوت أزلي قديم، وإن أشكال الحروف التي في المصحف أزلية قديمة، فخرجوا عن دائرة العقل، وقالت طائفة أخرى: إن اللَّه تعالى متكلّم بمعنى أنه خالق الكلام في غيره كالشجرة التي سمع عندها موسى كلام اللَّه، لا بمعنى أنه قام بذات اللَّه كلام هو صفة من صفاته وهم المعتزلة قبّحهم اللَّه. وقال أهل السنّة: إن اللَّه متكلّم بكلام ذاتي أزلي أبدي ليس حرفاً ولا صوتاً ولا يختلف باختلاف اللغات.

وموضوع علم الكلام هو النظر أي الاستدلال بخلق اللَّه تعالى لإثبات وجوده وصفاته الكمالية وبالنصوص الشرعية المستخرَج منها البراهين، وهو على قانون الإسلام لا على أصول الفلاسفة، لأن الفلاسفة لهم كلام في ذلك يُعرف عندهم بالإلٰهيات؛ وعلماء التوحيد لا يتكلمون في حق اللَّه وفي حق الملائكة وغير ذلك اعتماداً على مجرد النظر بالعقل، بل يتكلّمون في ذلك من باب الاستشهاد بالعقل على صحة ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ؛ فالعقل عند علماء التوحيد شاهد للشرع ليس أصلاً للدين، وأما الفلاسفة فجعلوه أصلاً من غير التفات إلى ما جاء عن الأنبياء، فلا يتقيّدون بالجمع بين النظر العقلي وبين ما جاء عن الأنبياء، على أن النظر العقلي السليم لا يخرج عمّا جاء به الشرع ولا يتناقض معه.

وقد حثّ اللَّه عباده في القرءان على النظر في ملكوته لمعرفة جبروته فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾

[سورة الأعراف/١٨٥] وقال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [سورة فصلت/٥٣].

فإن قيل: لم ينقل أنه ﷺ علّم أحداً من أصحابه هذا العلم، ولا عن أحد من أصحابه أنه تعلم أو علّم غيره، وإنما حدث هذا العلم بعد انقراضهم بزمان؛ فلو كان هذا العلم مهمّاً في الدين لكان أولى به الصحابة والتابعون.

قلنا: إن عني بهذا المقال أنهم لم يعلموا ذات اللَّه وصفاته وتوحيده وتنزيهه وحقية رسوله وصحة معجزاته بدلالة العقل بل أقرّوا بذلك تقليداً، فهو بعيد من القول شنيعٌ من الكلام؛ وقد رد اللَّه عز وجلّ في كتابه على من قلّد أباه في عبادة الأصنام بقوله: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة الزخرف/٢٣] أي أن أولئك اقتدوا بآبائهم في إشراكهم بغير دليل يقوم على صحة ذلك الدين، وهذا يفهم منه أن علم الدليل مطلوب. قال أبو حنيفة رضي اللَّه عنه جواباً على القائلين: لِمَ تتكلمون بعلم الكلام والصحابة لم يتكلموا فيه: «إنما مثلهم كأناس ليس بحضرتهم من يقاتلهم فلم يحتاجوا إلى إبراز السلاح، ومثلنا كأناس بحضرتهم من يقاتلهم فاحتاجوا إلى إبراز السلاح». ا. هـ.

وإن أريد أن الصحابة لم يتلفظوا بهذه العبارات المصطلحة عند أهل هذه الصناعة نحو: الجوهر والعرض، والجائز والمحال، والحدث والقدم، فهذا مُسَلَّمٌ به، لكننا نعارض هذا بمثله في سائر العلوم، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التلفّظ بالناسخ

والمنسوخ، والمجمل والمتشابه، وغيرها كما هو المستعمل عند أهل التفسير، ولا بالقياس والاستحسان، والمعارضة والمناقضة، والطرد والشرط، والسبب والعلة، وغيرها كما هو المستعمل عند الفقهاء، ولا بالجرح والتعديل، والآحاد والمشهور والمتواتر والصحيح والغريب، وغير ذلك كما هو مستعمل عند أهل الحديث، فهل لقائل أن يقول يجب رفض هذه العلوم لهذه العلّة؛ على أنه في عصر النبي ﷺ لم تظهر الأهواء والبدع فلم تمسّ الحاجة إلى الدخول في التفاصيل والاصطلاحات.

وهذا العلم أصله كان موجوداً بين الصحابة متوفراً بينهم أكثر ممن جاء بعدهم، والكلام فيه بالرد على أهل البدع بدأ في عصر الصحابة، فقد ردّ ابن عباس وابن عمر على المعتزلة، ومن التابعين ردّ عليهم عمر بن عبد العزيز والحسن بن محمد ابن الحنفية وغيرهما. وقد قطع علي كرّم اللّه وجهه الخوارج بالحجة وقطع دهرياً[1] وأقام الحجة على أربعين رجلاً من اليهود المجسمة بكلام نفيس مُطْنَبٍ؛ وقطع الحبر ابن عباس رضي اللّه عنهما الخوارج بالحجة أيضاً، وقطع إياس بن معاوية القاضي القدرية، وقطع الخليفة عمر بن عبد العزيز أصحاب شَوْذَب الخارجي، وألّف رسالة في الرد على المعتزلة وهي رسالة وجيزة، وقطع ربيعةُ الرأي شيخُ الإمام مالك غَيلانَ بن مسلم أبا مروان القدري.

(١) الدهرية هم القائلون بأن هذا العالم وجد صدفة أو بفعل الطبيعة وأنه ليس له خالق.

وكـذلـك اشتغـل بهـذا العلـم الحسـن البصـري وهـو مـن أكـابـر التابعين.

فإن قيل: روى البيهقي[١] بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: «تفكّروا في كل شيء ولا تفكّروا في ذات اللّه» فهو منهيّ عنه.

فالجواب: أن النهي ورد عن التفكر في الخالق مع الأمر بالتفكر في الخلق، فإنه يوجب النظر وإعمال الفكر والتأمّل في ملكوت السمٰـوات والأرض ليستدل بذلك على وجود الصانع، وعلى أنه لا يشبه شيئاً من خلقه؛ ومن لم يعرف الخالق من المخلوق كيف يعمل بهذا الأثر الصحيح. وقد أمر القرءان بتعلّم الأدلة على العقائد الإسلامية على وجوده تعالى وعلى ثبوت العلم له والقدرة والمشيئة والوحدانية إلى غير ذلك. ولم يطعن إمام معتبر في هذا العلم الذي هو مقصد أهل السنّة والجماعة من السلف والخلف.

وما يروى عن الشافعي أنه قال: «لأن يلقى اللّهَ العبدُ بكل ذنب ما عدا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام» بهذا اللفظ فهو غير ثابت عنه، واللفظ الثابت عنه هو: «لأن يلقى اللّهَ عز وجل العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء»[٢]. والأهواء جمع هوى وهو ما مالت إليه نفوس المبتدعة الخارجين عما كان عليه السلف، أي ما تعلق به البدعيون في الاعتقاد كالخوارج والمعتزلة والمرجئة والنجارية وغيرهم، وهم الاثنتان والسبعون فرقة كما ورد في الحديث المشهور: «**وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنّة وهي الجماعة**»

---

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ص/ ٤٢٠.

(٢) أخرج طرقه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري ص/ ٣٣٧.

رواه أبو داود[١]. فليس كلام الشافعي على إطلاقه، إنما هو في المبتدعة القدرية وغيرهم الذين جانبوا نصوص الشريعة كتاباً وسنّةً، وتعمّقوا في الأهواء الفاسدة، وأما الكلام الموافق للكتاب والسنّة الموضح لحقائق الشريعة عند ظهور الفتنة فهو محمود عند العلماء قاطبة لم يذمّه الشافعي، وقد كان يحسنه ويفهمه وقد ناظر بِشْراً المريسي وحفصاً الفرد فقطعهما.

قال الإمام الحافظ ابن عساكر في كتابه الذي ألّفه في الدفاع عن الإمام الأشعري وبيّن فيه كذب من افترى عليه ما نصّه[٢]: «والكلامُ المذموم كلام أصحاب الأهوية وما يزخرفه أرباب البدع المُرْدية، فأما الكلام الموافق للكتاب والسنّة الموضح لحقائق الأصول عند ظهور الفتنة فهو محمود عند العلماء ومن يعلمه، وقد كان الشافعي يحسنه ويفهمه، وقد تكلم مع غير واحد ممن ابتدع، وأقام الحجة عليه حتى انقطع» ا. هـ.

ثم ذكر بإسناده إلى الربيع بن سليمان قال: «حضرت الشافعي وحدَّثني أبو سعيد أعلم أنه حضر عبد اللَّه بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو بن يزيد وحفص الفرد وكان الشافعي يسميه المنفرد، فسأل حفص الفرد عبد اللَّه بن عبد الحكم فقال: ما تقول في القرءان، فأبى أن يجيبه فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه، وكلاهما أشار إلى الشافعي، فسأل الشافعي فاحتجّ عليه الشافعي، فطالت فيه المناظرة فقام الشافعي بالحجة عليه بأن القرءان كلام اللَّه غير مخلوق، وكفّر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب شرح السنّة.
(٢) تبيين كذب المفتري ص/ ٣٣٩.

حفصاً الفرد قال الربيع: فلقيت حفصاً في المسجد بعد، فقال: أراد الشافعي قتلي». ا. هـ.

فإن قيل: قد ذمّ علم الكلام جماعةٌ من السلف، فروي عن الشعبي أنه قال: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن حدَّث بغرائب الحديث كذب. وروي مثله عن الإمام مالك، والقاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة. قلنا: أجاب الحافظ أبو بكر البيهقي عنه بقوله(١): «إنما أرادوا بالكلام كلام أهل البدع، فإن في عصرهم إنما كان يعرف بالكلام أهل البدع، وأما أهل السنّة فقلّما كانوا يخوضون في الكلام حتى اضطروا إليه بعد. اهـ. قال ابن عساكر(٢): فهذا وجه في الجواب عن هذه الحكاية، وناهيك بقائله أبي بكر البيهقي فقد كان من أهل الرواية والدراية ويحتمل ذمّهم له وجهاً ءاخر وهو أن يكون المراد به أن يقتصر على علم الكلام ويترك تعلّم الفقه التي يتوصل به إلى معرفة الحلال والحرام، ويرفض العمل بما أُمِر بفعله من شرائع الإسلام، ولا يلتزم فعل ما أمر به الشارع وترك ما نهى عنه من الأحكام وقد بلغني عن حاتم الأصم وكان من أفاضل الزهّاد وأهل العلم أنه قال: الكلام أصل الدين، والفقه فرعه، والعمل ثمره، فمن اكتفى بالكلام دون الفقه والعمل تزندق، ومن اكتفى بالعمل دون الكلام والفقه ابتدع، ومن اكتفى بالفقه دون الكلام والعمل تفسّق، ومن تفنّن في الأبواب كلها تخلص. وقد روي مثل كلام حاتم عن أبي بكرٍ الورّاق.

وللإمام أبي حنيفة رضي اللّه عنه: (الفقه الأكبر) و (الرسالة)

---

(١) و (٢) تبيين كذب المفتري لابن عساكر/ ٣٣٤.

و (الفقه الأبسط) و (العالم والمتعلّم) و (الوصية)؛ أما الوصية فقد اختلف في نسبتها إلى الإمام كثيراً، فمنهم من ينكر نسبتها للإمام مطلقاً ويزعم أنها ليست من عمله، ومنهم من ينسبها إلى محمد بن يوسف البخاري المكنى بأبي حنيفة، وهذا قول المعتزلة لما فيها من إبطال نصوصهم الزائفة وادعائهم كون الإمام منهم (أي في المعتقد) كما في المناقب الكردرية. والإمام أبو حنيفة وصاحباه أول من تكلّم في أصول الدين بالتوسّع وأتقنها بقواطع البراهين على رأس المائة الأولى، ففي التبصرة البغدادية[1]: أول متكلمي أهل السنّة من الفقهاء أبو حنيفة والشافعي، ألّف فيه الفقه الأكبر والرسالة في نصرة أهل السنّة إلى مقاتل بن سليمان صاحب التفسير وكان مجسّماً، وقد ناظر فرقة الخوارج والروافض والقدرية والدهرية وكانت دعاتهم بالبصرة فسافر إليها نيفاً وعشرين مرةً، وفضّهم بالأدلة الباهرة، وبلغ في الكلام (أي علم التوحيد) إلى أنه كان المشار إليه بين الأنام، واقتدى به تلامذته الأعلام.

وفي مناقب الكردري عن خالد بن زيد العمري أنه كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وحماد بن أبي حنيفة قد خَصَمُوا بالكلام الناس أي ألزموا المخالفين، وهم أئمة العلم. وعن الإمام أبي عبد اللّه الصيمري أن الإمام أبا حنيفة كان متكلم هذه الأمة في زمانه، وفقيههم في الحلال والحرام.

وهذه الكتب الخمسة ليست للإمام أبي حنيفة نفسه، بل

(١) أصول الدين (ص/٣٠٨).

الصحيح أن هذه المسائل المذكورة في هذه الكتب من أمالي الإمام التي أملاها على أصحابه كحمّاد وأبي يوسف وأبي مطيع الحكم بن عبد اللّه البلخي وأبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي، فهم الذين قاموا بجمعها، وتلقاها عنهم جماعة من الأئمة كإسمـعيل بن حمّاد ومحمد بن مقاتل الرازي ومحمّد بن سماعة ونصير بن يحيـى البلخي وشداد بن الحكم، وغيرهم، إلى أن وصلت بالإسناد الصحيح إلى الإمام أبي منصور الماتريدي، فمن عزاها إلى الإمام صح لكون تلك المسائل من إملائه إلى أبي مطيع البلخي وغيره، ومن عزاها إلى غيره ممن هو في طبقته أو ممن هو بعدهم صح لكونها من جمعه، ذكره الفقيه المحدّث اللغوي محمد مرتضى الزبيدي.

وقال الزركشي في تشنيف المسامع: إن الأئمة انتدبوا للرد على أهل البدع والضلال، وقد صنّف الشافعيّ كتاب (القياس) ردّ فيه على من قال بقدم العالم من الملحدين، وكتاب (الرد على البراهمة) وغير ذلك، وأبو حنيفة كتاب (الفقه الأكبر) وكتاب (العالم والمتعلّم) رد فيه على المخالفين، وكذلك مالك سئل عن مسائل هذا العلم فأجاب عنها بالطريق القويم، وكذلك الإمام أحمد. ا. هـ.

وقد صنّف سيد المحدّثين في زمانه محمّد بن إسمـعيل البخاري ـ المتوفى سنة ٢٥٦هـ ـ كتاب (خلق أفعال العباد)، وصنّف المحدث نعيم بن حماد الخزاعي وهو من أقران الإمام ـ المتوفى في حبس الواثق سنة ٢٢٨هـ ـ كتاباً في الردّ على الجهمية وغيرهم، وصنّف المحدّث محمّد بن أسلم الطوسي ـ المتوفى سنة ٢٤٢هـ ـ وهو من أقران الإمام أحمد أيضاً في الردّ على الجهمية، وقد ردّ على

المعتزلة فأجاد بالتأليف ثلاثة من علماء السنّة من أقران الإمام أحمد بن حنبل: الحارث المحاسبي، والحسين الكرابيسي، وعبد اللّه بن سعيد بن كُلّاب ـ المتوفى بعد الأربعين ومائتين بقليل ـ ويمتاز الأول بإمامته أيضاً في التصوف.

وقد صنّف إماما أهل السنّة والجماعة في عصرهما وبعده إلى يومنا هذا أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي المصنفات العظيمة في الردّ على طوائف المبتدعة والمخالفين للإسلام مملوءة بحجج المنقول والمعقول، وامتاز الأول بمناظراته العديدة للمعتزلة بالبصرة التي فلَّ بها حَدَّهم وقلل عددهم. وكانت وفاة الأشعري في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة للهجرة، وتوفي الشيخ أبو منصور بعد وفاة الأشعري بقليل.

وصنّف أتباعهما من بعدهما المئات من المجلدات في الردّ على المبتدعة والمخالفين للإسلام بالحجج الدافعة الكثيرة والمناظرات العديدة قطعوا بها المعتزلة الذين هم أفحل طوائف المبتدعة، كما قطعوا غيرهم من المبتدعة والدهريين والفلاسفة والمنجّمين، ورفعوا لواء مذهب الأشعري في الخافِقَيْن(١) وأبرزهم في نشره ثلاثة: الأستاذ أبو بكر بن فُورَك، وأبو إسحٰق الإسفراييني، والقاضي الإمام أبو بكر الباقلاني، فالأولان نشراه في المشرق، والقاضي نشره في المشرق والمغرب، فما جاءت المائة الخامسة إلا والأمة الإسلامية أشعرية وماتريدية لم يشذّ عنها سوى نزر من

(١) المشرق والمغرب.

المعتزلة وشرذمة من المشبّهة وطائفة من الخوارج؛ فلا تجد عالماً محقّقاً أو فقيهاً مدققاً إلا وهو أشعريٌ أو ماتريدي.

وإن حال هؤلاء المنكرين لعلم الكلام لهو الموصوف بقول الشاعر فيهم: [البسيط]

عـــابَ الكـــلامَ أنـــاسٌ لا عقـــولَ لهـــم
ومـــا عليـــه إذا عـــابـــوه مـــن ضـــرر
مـا ضـرَّ شمـس الضحـى فـي الأُفْـقِ طـالعـة
أنْ لا يَـرى ضَـوْءَهـا مـن ليـس ذا بصـر



بيان
بطلان قول المعتزلة بخلق العبد فعله، وأنه كفر

يجب تكفير المعتزلة القائلين بأنّ العبد يخلق أفعاله الاختيارية أي يحدثها من العدم إلى الوجود لأنهم كذّبوا قول اللّه تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [سورة فاطر/٣]، وقول اللّه: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الرعد/١٦] وءايات أخرى كثيرة وأحاديث عديدة. وهؤلاء المعتزلة هم القدرية الذين سمّاهم رسول اللّه ﷺ مجوس هذه الأمة، وهم الذين شدّد عليهم النكير عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما وغيره من أكابر الصحابة وممن جاء بعدهم. قال ابن عباس رضي اللّه عنه: «كلام القدرية كفر»، وقال سيدنا علي بن أبي طالب للقدري: «إن عُدت إلى هذا لأقطعن الذي فيه عيناك»، وكذلك الحسن بن علي بن أبي طالب والإمام المجتهد عبد اللّه بن المبارك فقد حذّر من ثور بن يزيد وعمرو بن عبيد الذي كان من رءوس المعتزلة، وقد ألّف في الرد عليهم الحسن بن محمد ابن الحنفية

حفيد سيّدنا علي بن أبي طالب، وكذا الحسن بن علي، والإمام الحسن البصري، وكذا الخليفة الأموي المجتهد عمر بن عبد العزيز، وعلى تكفيرهم هذا كان مالك فقال حين سُئل عن نكاح المعتزلة: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [سورة البقرة/٢٢١]، نقل ذلك عنه الزركشي في شرحه على أصول ابن السبكي وأبو بكر بن العربي المالكي، وكذلك كفّرهم إماما أهل السنّة أبو منصور الماتريدي الحنفي، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي التميمي الشافعي شيخ الأشاعرة وشيخ الحافظ البيهقي الذي قال فيه ابن حجر الهيتمي: الإمام الكبير إمام أصحابنا أبو منصور البغدادي.

وقد قال شارح إحياء علوم الدين الإمام الفقيه المحدّث اللغوي محمد مرتضى الزبيدي[١]: «لم يتوقف علماء ما وراء النهر في تكفير المعتزلة» ا. هـ. وقال الزاهد الصفّار من أكابر الحنفية يجب إكفار القدري (أي المعتزلي) في قوله: «إن العبد يخلق أفعال نفسه، وفي قوله: إن اللَّه لم يشأ وقوع الشر» ا. هـ.

وممن نقل أيضاً تكفيرهم الإمام شيخ الإسلام البلقيني، وردّ عليهم الإمام المتولي في كتابه الغنية في العقيدة وهو من أكابر أصحاب الوجوه من الشافعية، والإمام أبو الحسن شيث بن إبراهيم المالكي، وكذلك الإمام ابن التّلمساني المالكي في كتابه شرح لمع الأدلة لإمام الحرمين وغيرهم، ولم يصح عن إمام مجتهد كالشافعي وغيره القول بترك تكفير هذا الصنف من المعتزلة.

---

(١) إتحاف السادة المتّقين جـ ٢، ص/ ١٣٥.

فبعد هذا لا يلتفت إلى ما يخالفه ولا يغترّ بعدم تكفير بعض المتأخرين لهم. فقد نقل الأستاذ أبو منصور التميمي في كتابه التذكرة البغدادية وكتابه تفسير الأسماء والصفات تكفيرهم عن الأئمة فقال[١]: «أصحابنا أجمعوا على تكفير المعتزلة»[٢]. وقوله: أصحابنا ـ يعني به الأشاعرة والشافعية ـ لأنه رأس كبير في الأشاعرة الشافعية، وهو إمامٌ مقدّم في النقل معروف بذلك بين الفقهاء والأصوليين والمؤرخين الذين ألّفوا في الفرق، فمن أراد مزيد التأكد فليطالع كتبه هذه، فلا يُدافع نقله بكلام بعض المتأخرين.

وما يذكر من العبارات التي تفهم ترك تكفيرهم عن بعض المشاهير كالنووي فقد يأول بأن مراده من لم يثبت فيهم ما يقتضي تكفيرهم من مسائلهم، لأن منهم من ينتسب إليهم ولا يقول بجميع مقالاتهم كبشر المريسيّ والمأمونِ العباسي، فإن بشراً كان موافقهم في القول بخلق القرءان وكفَّرهم في القول بخلق الأفعال. فلا يحكم على جميع من انتسب إلى الاعتزال بحكم واحد ويحكم على كل فرد منهم بكونه ضالاً، فالذين لا يعتقدون من الاعتزال أصوله الكفرية إنما ينتسبون إليهم ويعتقدون بعض المسائل الأخرى كعدم رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة فهؤلاء الذين لم يكفّرهم من تحاشى تكفيرهم. ومن أراد المزيد فليراجع الكتب التي ألّفت في الفرق لبيان مقالاتهم وأقوال العلماء فيهم.

وقد أنكر الحافظ البلقيني في حواشي الروضة قول صاحب

---

(١) أصول الدين (ص/٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣).
(٢) تفسير الأسماء والصفات، (مخطوط في مكتبة قيصري، تركيا).

الروضة بصحة القدوة بهم في الصلاة قال[١]: وقول الشافعي رضي اللَّه عنه: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية» محمول على من لم تثبت فيهم قضية معينة تقتضي تكفيرهم، واستدلّ لذلك بقوله لحفص الفرد لما جادله في مسئلة القول بخلق القرءان فأفحمه الشافعي: «لقد كفرت باللَّه العظيم». وردّ البلقيني تأويل قول الشافعي هذا بكفران النعمة فقال في حاشيته على روضة الطالبين ما نصه[٢]: قوله ـ يعني النووي ـ: وأطلق القفال وكثيرون من الأصحاب القول بجواز الاقتداء بأهل البدع، وأنهم لا يكفرون، قال صاحب العُدة هو ظاهر مذهب الشافعي رضي اللَّه عنه، زاد ـ أي النووي ـ هذا الذي قاله القفّال وصاحب العدة هو الصحيح أو الصواب، فقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم، ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم. قال البلقيني فائدة: الصحيح أو الصواب خلاف ما قال المصنف ـ يعني النووي ـ وقول الإمام الشافعي رضي اللَّه عنه محمول على من ذكر عنه أنه من أهل الأهواء ولم يثبت عليه قضية معينة تقتضي كفره، وهذا نص عام، وذلك نص خاص على تكفير من قال بخلق القرءان، والقول بالخاص هو المقدّم، وأمّا الصلاة خلف المعتزلة فهو محمول على ما قدمته من أنه لم يثبت عند المقتدين بهم ما يكفرهم. ثم قال البلقيني: قوله ـ يعني النووي ـ وقد تأوّل البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرءان على كفران

(١و٢) حواشي الروضة للبلقيني (١/ ٨٣). (مخطوط في المكتبة الأزهرية).

النعم لا كفران الخروج عن الملّة. قال البلقيني: فائدة هذا التأويل لا يصح لأن الذي أفتى الشافعي رضي اللَّه عنه بكفره بذلك هو حفص الفرد، وقد قال: أراد الشافعي ضرب عنقي، وهذا هو الذي فهمه أصحابه الكبار وهو الحقّ وبه الفتوى خلاف ما قال المصنّف. اهـ.

فـلا يجوز التردّد في تكفير المعتزلة القائلين بأن اللَّه كان قادراً على خلق حركات العباد وسكونهم ثم لما أعطاهم القدرة عليها صار عاجزاً عنها، حكى ذلك غير واحد من الأكابر منهم الإمام أبو منصور الماتريدي، والإمام أبو منصور البغدادي، والإمام أبو سعيد المتولي، والفقيه المالكي شيث بن إبراهيم، وإمام الحرمين، فكيف يسوغ ترك تكفيرهم بعد هذا الذي هو صريح في نسبة العجز إلى اللَّه.

أمـا حـديـث النبـي ﷺ المشهـور: «**القـدريـة مجـوس هـذه الأمـة**»[١]. فمعنـاه أمّـة الـدعـوة، وأمّـة الـدعـوة تشمـل الكـافـريـن والمؤمنين، لأن لفظ أمتي ونحوه يحمل على من اتبعه في بعض المواضع، وفي بعض المواضع يطلق على من توجهت إليه دعوته فمنهم من ءامن ومنهم من أبى؛ ويدل على ذلك حديث البخاري: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**»[٢]، ثم فسّر النبي ﷺ المجاهرين بالذين أبوا اتباعه.

قال الإمام أبو منصور البغدادي السابق الذكر في كتابه التبصرة البغدادية[٣]: اعلم أن تكفير كل زعيم من زعماء المعتزلة واجب من

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنّة: باب في القدر، وصححه الحاكم في المستدرك جـ ١، ص/ ٨٥ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ستر المؤمن على نفسه.

(٣) انظر أصول الدين ص/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧.

وجوه: أما واصل بن عطاء فلأنه كفر في باب القدر بإثبات خالقين لأعمالهم سوى اللَّه تعالى، وأحدث القول بالمنزلة بين المنزلتين في الفاسق، ولهذه البدعة طرده الحسن البصري عن مجلسه... وأما زعيمهم أبو الهُذَيل فإنه قال بفناء مقدورات اللَّه تعالى حتى لا يكون بعدها قادراً على شيء. وأما زعيمهم النظّام فهو الذي نفى نهاية الجزء، وأبطل بذلك إحصاء الباري تعالى لأجزاء العالم وعلمه بكمية أجزائه، وزعم أن الإنسان هو الرّوح وأن أحداً ما رأى إنساناً قط وإنما رأى قَالَبَهُ، إلخ... وزعم المعروف منهم بِمعمر أن اللَّه تعالى ما خلق لوناً ولا طعماً ولا رائحة ولا حرارة ولا برودة، ولا رطوبة ولا يبوسة، ولا حياة ولا موتاً، ولا صحة ولا سقماً، ولا قدرة ولا عجزاً، ولا ألماً ولا لذة، ولا شيئاً من الأعراض، وإنما خلق الأجسام فقط وخلقت الأجسام الأعراض في أنفسها... وزعم المعروف منهم ببشر بن المعتمرِ أن الإنسان قد يخلق الألوان والطعوم والروائح، والرؤية والسمع والبصر، وسائر الإدراكات على سبيل التولد. وزعم الجاحظ منهم أن لا فعل للإنسان إلا الإرادة[1] وأن المعارف كلها ضرورية ومن لم يضطر إلى معرفة اللَّه لم يكن مكلّفاً ولا مستحقاً للعقاب، وزعمَ أيضاً أن اللَّه لا يدخل أحداً النار وإنما النار تجذب أهلها إلى نفسها وتمسكهم فيها على التأبيد بطبعها. وزعم ثمامة أن المعارف ضرورية وأن عامّة الدهرية وسائر الكفرة يصيرون في الآخرة تراباً لا يعاقب واحد منهم... وقال بأن الأفعال المتولدة لا فاعل لها.

(١) وفي الأصل إرادة.

وزعم البغداديون منهم أن اللَّه لا يرى شيئاً ولا يسمع شيئاً إلا على معنى العلم بالمسموع والمرئي، وزعم الجبّائي منهم أن اللَّه مطيع عباده إذا فعل مرادهم، وقال ابنه أبو هاشم باستحقاق العقاب والذمّ لا على ذنب، وقال أيضاً بأحوال للَّه تعالى لا موجودة ولا معدومة ولا معلومة ولا مجهولة. وأنواع كفرهم لا يحصيها إلا اللَّه تعالى، وقد اختلف أصحابنا فيهم، فمنهم من قال: حكمهم حكم المجوس لقول النبي ﷺ: «**القدرية مجوس هذه الأمة**» ومنهم من قال: حكمهم حكم المرتدين. ثم قال[1] : أجمع أصحابنا على أنه لا يحلّ أكل ذبائحهم وكيف نبيح ذبائح من لا يستبيح ذبائحنا، وأكثر المعتزلة مع الأزارقة من الخوارج يحرمون ذبائحنا. وقولنا فيهم أشد من قولهم فينا ولا يجوز عندنا تزويج المرأة المسلمة من واحد منهم... والمرأة منهم إن اعتقدت اعتقادهم حرم نكاحها وإن لم تعتقد اعتقادهم لم يحرم نكاحها لأنها مسلمة بحكم دار الإسلام. وقد شاهدنا قوماً من عوام الكرّامية لا يعرفون من الجسم إلا اسمه ولا يعرفون أن خواصهم يقولون بحدوث الحوادث في ذات الباريء تعالى، فهؤلاء يحل نكاحهم وذبائحهم والصلاة عليهم. وأجمع أصحابنا على أن أهل الأهواء لا يرثون من أهل السنّة واختلفوا في ميراث السني منهم فمنهم من قطع التوارث من الطرفين، وبه قال الحـرث المُحاسِبي، ولذلك لم يأخذ ميراث والده لأن والده كان قدرياً، ومنهم من رأى توريث السني منهم وبناه على قول معاذ بن جبل: «إن المسلم يرث من الكافر وإن الكافر لا يرث من المسلم»،

---

(١) انظر الكتاب أيضاً ص/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

وعلى قول أبي حنيفة: يرث السني من المبتدع الضال ما اكتسبه قبل بدعته، كما قال في المسلم يرث من المرتد ما اكتسبه قبل ردّته ويكون كسبه بعد الردة فيئاً للمسلمين. ا. هـ.

وقال في تفسير الأسماء والصفات[1]: فأما أصحابنا فإنهم وإن أجمعوا على تكفير المعتزلة والغلاة من الخوارج والنجارية والجهمية والمشبّهة، فقد أجازوا لعامة المسلمين معاملتهم في عقود البياعات والإجارات والرهون وسائر المعاوضات دون الأنكحة، فأما مناكحتهم وموارثتهم والصلاة عليهم وأكل ذبائحهم فلا يحل شيء من ذلك، إلا الموارثة ففيها خلاف بين أصحابنا فمنهم من قال مالهم لأقربائهم من المسلمين لأن قطع الميراث بين المسلم والكافر إنما هو في الكافر الذي لا يعد في الملّة، ولأن خلاف القدري والجهمي والنجاري والمجسّم لأهل السنّة والجماعة أعظم من خلاف النصارى لليهود والمجوس. ا. هـ.

ثم قال: «وأما الكلام في طاعات المعتزلة وسائر أهل الأهواء الضالة، فإن أهل السنة والجماعة على أن أهل الأهواء المؤدية إلى الكفر لا يصح منهم طاعة اللَّه عزّ وجل مما يفعلونه من صلاة وصوم وزكاة وحج لأن اللَّه تعالى أمر عباده بإيقاع هذه العبادة على شرط كاعتقاد صحيح بالعدل والتوحيد، وبشرط أن يراد بها التقرّب إلى اللَّه تعالى مع اعتقاد صفة الإله على ما هو عليه، ولا يجوز أن يقصده بالطاعة من لا يعرفه، وقد بيّنّا قبل هذا أن المعتزلة وسائر أهل البدع

(١) كتاب الأسماء والصفات (مخطوط في مكتبة قيصري ـ تركيا ـ).

الضالين غير عارفين باللَّه عزّ وجلّ لاعتقادهم فيه خلاف ما هو عليه في عدله وحكمته» اهـ. وقال في كتابه التبصرة البغدادية في ترتيب أئمة الفقه من أهل السنة ما نصه: وقد دمّر أبو حنيفة في كتابه الذي سمّاه بالفقه الأكبر على المعتزلة ونصر فيه قول أهل السنّة في خلق الأفعال وفي أن الاستطاعة مع الفعل. اهـ.

فهذه عبارات الإمام أبي منصور فكن على ذُكْرٍ منها، وفي ضمنها فوائد يحتاج مطالعها إلى التنبيه منها:

* أن المعتزلة كفّار بشرط أن يكون هٰذا المعتزلي يعتقد أصول مقالاتهم وهي إثبات الخلق بمعنى الإحداث من العدم للعبد بقدرة أعطاه اللَّه إياها، وأنه كان قادراً على خلقها قبل أن يعطيه القدرة عليها فلما أعطاه القدرة عليها صار عاجزاً، والقول بأن اللَّه لم يرد ما يقع من العباد من المعاصي والمكروهات، إلا ما يقع منهم من الحسن.

* ومنها أن كلام الشافعي بقبول شهادة أهل الأهواء بالمعنى الشامل للمعتزلة وغيرها محمول على أنه أراد من لم يقل منهم بما يؤدي إلى الكفر، لأنه ليس كل منتسب إليهم يعتقد عقيدة الآخرين، لأن الواحد قد ينتسب إلى المعتزلة والكرامية وغيرهم من أهل البدع المشتملة على الكفر من غير أن يشارك الآخرين في تلك المسائل المؤدية إلى الكفر، كما ذكر أبو منصور أنه لقي أناساً من الكرامية لا يعرفون عقائدهم إنما يتعلقون بالاسم، وكذلك في المعتزلة أناس ينتسبون إليهم وهم خالون عن اعتقاد أقوالهم التي تؤدي إلى الكفر، وهذا ما صرَّح به الإمام سراج الدين

البلقيني في عبارته التي نقلناها من حاشيته على روضة الطالبين، وذلك محمل كلام بعض الشافعيين الذين ذكر عنهم أن المعتزلة لا يكفّرون. فتبين بهذا أن لا عبرة بقول من أطلق ترك تكفيرهم على غير هذا المعنى، كبعض المتأخرين من الشافعية حيث صرّح بعدم تكفيرهم مع نسبة القول بخلق العبد فعله إليهم، فإن هذا ليس من كبار أصحاب الشافعي.

* وهنا دقيقة يجب التنبّه لها وهي أن القول بخلق القرءان كفر بالنسبة لأناس وليس بكفر بالنسبة لأناس، فمن نفى ثبوت صفة الكلام للَّه تعالى على الوجه اللائق به، وهو كونه متكلماً بكلام أزلي أبدي، بل يعتقد أن اللَّه متكلم بمعنى خالق الكلام في غيره، ويطلق مع ذلك القول بأن القرءان مخلوق، فهو الذي يكفر. وأما من يطلق هذا اللفظ ويثبت الكلام بمعنى الصفة الأزلية الأبدية بمعنى أنه قائم بذات اللَّه، كقيام علمه وغيره من صفاته بذاته، ويقول مع ذلك بأن القرءان يطلق على هذا الكلام الذي هو صفة أزلية أبدية، ويطلق على اللفظ المنزل، ويعتقد في اللفظ المنزل أنه مخلوق للَّه ليس من تأليف أحد من خلق اللَّه، فهذا لا يكفر ولا يدخل تحت قول الشافعي لحفص الفرد: لقد كفرت باللَّه العظيم، كما لا يدخل تحت ما شهر عن كثير من الأئمة أنهم قالوا: من قال القرءان مخلوق فهو كافر، فإنه لا يظن بإمام من أئمة الهدى أنه يعتقد أن اللفظ المنزل صفة قائمة بذات اللَّه، لأنه يلزم من ذلك جعل ذات اللَّه القديم محلاً للحادث، والذات الذي يكون محلاً للحادث حادث لا يكون قديماً، وذلك مما يجل عنه مقام أئمة الهدى كجعفر الصادق

وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم، لأن ذلك مما لا يخفى بطلانه على أدنى طالب علم، بل ولا أدنى مسلم عرف تنزيه اللَّه عن مشابهة خلقه من جميع الوجوه.

وقد نقل عن الإمام أبي حنيفة ما هو صريح فيما قلنا، فإنه قال في مسألة الكلام: «ما قام بالخالق فهو غير مخلوق وما قام بالخلق فهو مخلوق» ا. هـ. يعني بالجزء الأول من هذه العبارة الكلام الذاتي القائم بذات اللَّه الذي هو أزلي أبدي كسائر صفاته، ويعني بالجزء الثاني اللفظ المنزل. وما نقل عن الإمام أحمد من نهيه عن القول: «لفظي بالقرءان مخلوق» والقول: «لفظي بالقرءان غير مخلوق» ينزل على أنه أراد ما ذكرنا.

* ومنها أنه ليس كل من شهر بأنه وافق المعتزلة في مسألة معتزلياً على الحقيقة فيحكم عليه بحكمهم، وذلك كالخلفاء الثلاثة من العباسيين المأمون وتالييه، فإنه لا يجوز الشهادة عليهم بأنهم معتزلة لأنه لم يثبت عنهم سوى القول بهذا اللفظ «القرءان مخلوق»، والظن بهم أنهم قصدوا اللفظ المنزل من غير نفي الكلام الذاتي. ونظير هذا قول بعض الفقهاء في الخوارج إن بعضهم يكفّرون وبعضهم لا يكفّرون كما ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري في أثناء شرح الأحاديث الواردة في الخوارج.

فتبصر أيها المطالع ولا تكن متردداً.

بيان

التأويل في القرءان والحديث

قال اللَّه تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة ءال عمران/٧].

أخبرنا اللَّه تعالى في هذه الآية أن القرءان فيه ءايات محكمات هن أمّ الكتاب أي أصل الكتاب، وأن فيه ءايات متشابهات تردّ لفهمها إلى الآيات المحكمات.

والآيات المحكمة: هي ما لا يحتمل من التأويل بحسب وضع اللغة إلا وجهاً واحداً، أو ما عُرف بوضوح المعنى المراد منه كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴾ [سورة الشورى/١١] وقوله: ﴿ وَلَمْ

يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة الإخلاص/٤] وقولِهِ: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾ ﴾ [سورة مريم/٦٥]. وأما المتشابه: فهو ما لم تتضح دلالته، أو يحتمل أوجهاً عديدة واحتيج إلى النظر لحمله على الوجه المطابق، كقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة طه/٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ [سورة ءال عمران/٧] يحتمل أن يكون ابتداءً، ويحتملُ أن يكون معطوفاً على لفظ الجلالة، فعلى الأول المراد بالمتشابه ما استأثر اللَّه بعلمه كوجبة القيامة وخروج الدجال ونحو ذلك، فإنه لا يعلم متى وقوع ذلك أحد إلا اللَّه؛ وعلى الثاني: المراد بالمتشابه ما لم تتضح دلالته من الآيات أو يحتمل أوجهاً عديدة من حيث اللغة كآية: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة طه/٥]؛ فعلى هذا القول يكون الراسخون في العلم داخلين في الاستثناء، ويؤيد هذا ما رواه مجاهد عن ابن عباس أنه قال: أنا ممن يعلم تأويله[1].

قال القشيري في التذكرة الشرقية: وأما قول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [سورة ءال عمران/٧]. إنما يريد به وقت قيام الساعة، فإن المشركين سألوا النبي ﷺ عن الساعة أيان مرساها ومتى وقوعها، فالمتشابه إشارة إلى علم الغيب، فليس يعلم عواقب الأمور إلا اللَّه عزّ وجلّ ولهذا قال: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى

(١) الدر المنثور (٢/ ١٥٢) وزاد المسير/ ابن الجوزي (١/ ٣٥٤).

﴿تَأْوِيلَهُ﴾ [سورة الأعراف/٥٣] أي هل ينظرون إلّا قيام الساعة. وكيف يسوغ لقائل أن يقول في كتاب اللَّه تعالى ما لا سبيل لمخلوق إلى معرفته ولا يعلم تأويله إلا اللَّه، أليس هذا من أعظم القدح في النبوات، وأن النبي ﷺ ما عرف تأويل ما ورد في صفات اللَّه تعالى، ودعا الخلق إلى علم ما لا يعلم، أليس اللَّه يقول: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة الشعراء/١٩٥] فإذاً على زعمهم يجب أن يقولوا كذب حيث قال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ إذ لم يكن معلوماً عندهم، وإلا فأين هذا البيان؛ وإذا كان بلغة العرب فكيف يدعى أنه مما لا تعلمه العرب لما كان ذلك الشىء عربياً، فما قول في مقال مآله إلى تكذيب الرب سبحانه.

ثم كان النبي ﷺ يدعو الناس إلى عبادة اللَّه تعالى، فلو كان في كلامه وفيما يلقيه إلى أمته شىء لا يعلم تأويله إلا اللَّه تعالى، لكان للقوم أن يقولوا بيّن لنا أولاً من تدعونا إليه وما الذي تقول، فإن الإيمان بما لا يعلم أصله غير متأت، ونسبة النبي ﷺ إلى أنه دعا إلى رب موصوف بصفات لا تعقل أمر عظيم لا يتخيله مسلم، فإن الجهل بالصفات يؤدي إلى الجهل بالموصوف، والغرض أن يستبين من معه مُسْكَةٌ من العقل أن قول من يقول: «استواؤه صفة ذاتية لا يعقل معناها، واليد صفة ذاتية لا يعقل معناها والقدَم صفة ذاتية لا يعقل معناها». تمويه ضمنه تكييف وتشبيه ودعاء إلى الجهل؛ وقد وضح الحق لذي عينين، وليت شعري هذا الذي ينكر التأويل يطرد هذا الإنكار في كل شىء وفي كل ءاية أم يقنع بترك التأويل في صفات اللَّه تعالى، فإن امتنع من التأويل أصلاً فقد أبطل الشريعة والعلوم، إذ

ما من ءاية وخبر إلا ويحتاج إلى تأويلٍ وتصرفٍ في الكلام إلا ما كان نحو قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة الأنعام/١٠١] لأن ثَمَّ أشياء لا بدّ من تأويلها لا خلاف بين العقلاء فيه إلا الملحدة الذين قصدهم التعطيل للشرائع، والاعتقاد لهذا يؤدي إلى إبطال ما هو عليه من التمسك بالشرع بزعمه. وإن قال: يجوز التأويل على الجملة إلا فيما يتعلق باللَّه وبصفاته فلا تأويل فيه. فهذا مصير منه إلى أنّ ما يتعلق بغير اللَّه تعالى يجب أن يعلم وما يتعلق بالصانع وصفاته يجب التقاصي عنه، وهذا لا يرضى به مسلم؛ وسرّ الأمر أن هؤلاء الذين يمتنعون عن التأويل معتقدون حقيقة التشبيه غير أنهم يُدَلّسون ويقولون: له يد لا كالأيدي وقدم لا كالأَقدام واستواء بالذات لا كما نعقل فيما بيننا. فليقل المحقق هذا كلام لا بد من استبيان[1]، قولكم نجري الأمر على الظاهر ولا يعقل معناه تناقض، إن أجريت على الظاهر فظاهر السياق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [سورة القلم/٤٢] هو العضو المشتمل على الجلد واللحم والعظم والعصب والمخ، فإن أخذت بهذا الظاهر والتزمْتَ بالإقرار بهذه الأعضاء فهو الكفر، وإن لم يمكنك الأخذ بها فأين الأخذ بالظاهر، ألست قد تركتَ الظاهر وعلمت تقدس الربّ تعالى عما يوهم الظاهر، فكيف يكون أخذاً بالظاهر؟ وإن قال الخصم: هذه الظواهر لا معنى لها أصلاً، فهو حكم بأنها ملغاة، وما كان في إبلاغها إلينا فائدة وهي هدَر وهذا محال. وفي لغة العرب ما شئت من التجوز والتوسع في الخطاب، وكانوا يعرفون موارد الكلام

---

(١) كذا في الأصل ووجه الكلام لا بد من استبيانه.

ويفهمون المقاصد، فمن تجافى عن التأويل فذلك لقلة فهمه بالعربية، ومن أحاط بطرق من العربية هان عليه مدرك الحقائق، وقد قيل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [سورة ءال عمران/٧] فكأنه قال: والراسخون في العلم أيضاً يعلمونه ويقولون ءامنا به. فإن الإيمان بالشىء إنما يتصور بعد العلم، أما ما لا يعلم فالإيمان به غير متأت، ولهذا قال ابن عباس: «أنا من الراسخين في العلم»(١). ا. هـ.

فتبين أن قول من يقول إن التأويل غير جائز خبط وجهل، وهو محجوج بقوله ﷺ لابن عباس: «**اللهم علّمه الحكمة وتأويل الكتاب**»(٢). هذا وشدّد الحافظ ابن الجوزي الفقيه الحنبلي وهو حرب على حنابلة المجسمة وما أكثرهم في كتابه «المجالس» النكيرَ والتشنيع على من يمنع التأويل ووسّع القول في ذلك، فمما ورد فيه(٣): وكيف يمكن أن يقال إن السلف ما استعملوا التأويل وقد ورد في الصحيح عن سيد الكونين ﷺ أنه قدّم له ابن عباس وضوءه فقال: «**من فعل هذا**» فقال: قلت: أنا يا رسول الله، فقال: «**اللهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل**». فلا يخلو إما أن يكون الرسول أراد أن يدعو له أو عليه، فلا بدّ أن تقول أراد الدعاء له لا دعاءً عليه، ولو كان التأويل محظوراً لكان هذا دعاءً عليه لا له. ثم أقول: لا يخلو إما أن تقول: إن دعاء الرسول ليس مستجاباً فليس بصحيح، وإن قلت:

---

(١) الدر المنثور (٢/ ١٥٢) وزاد المسير/ ابن الجوزي (١/ ٣٥٤) بنحوه.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: المقدمة: فضل ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) كتاب المجالس لابن الجوزي (ص/ ١٣) (مخطوط).

إنه مستجاب فقد تركت مذهبك، وبَطَل قوله: إنهم ما كانوا يقولون بالتأويل، وكيف والله يقول: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [سورة ءال عمران/٧] وقال: ﴿الٓمٓ ۝١﴾ [سورة البقرة/١] أنا الله أعلم. و ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ [سورة مريم/١] الكاف من كافٍ، والهاء من هادٍ، والياء من حكيم، والعين من عليم، والصاد من صادق، إلى غير ذلك من المتشابه. ا. هـ.

ثبوت التأويل التفصيلي عن السلف:

والتأويل التفصيلي وإن كان عادة الخلف فقد ثبت أيضاً عن غير واحد من أئمة السلف وأكابرهم كابن عباس من الصحابة، ومجاهد تلميذ ابن عباس من التابعين، والإمام أحمد ممن جاء بعدهم، وكذلك البخاري وغيره.

أما ابن عباس فقد قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري(١):

«وأما الساق فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [سورة القلم/٤٢] قال: عن شدة من الأمر، والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت، ومنه:

قد سَنّ أصحابك ضرب الأعناقْ وقامت الحرب بنا على ساقْ

وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها: عن نور عظيم،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٤٢٨).

قال ابن فورك: معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف، وقال المُهَلَّب: كشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم نقمة، وقال الخطابي[١]: تهيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق، ومعنى قول ابن عباس أن اللَّه يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة، وأسند البيهقي[٢] الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن وزاد: إذا خفي عليكم شيء من القرءان فابتغوه من الشعر، وذكر الرجز المشار إليه، وأنشد الخطابي في إطلاق الساق على الأمر الشديد:

في سَنَةٍ قَدْ كَشَفَتْ عَنْ سَاقِها

وأما مجاهد فقد قال البيهقي[٣]: «وأخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن النضر، عن مجاهد في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة البقرة/١١٥] قال: قبلة اللَّه، فأينما كنت في شرق أو غرب فلا توجهن إلا إليها». ا. هـ.

وأما الإمام أحمد: فقد روى البيهقي في مناقب أحمد عن الحاكم، عن أبي عمرو بن السماك، عن حنبل أن أحمد بن حنبل تأوّل قول اللَّه تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [سورة الفجر/٢٢] أنه جاء ثوابه.

---

(١) الأسماء والصفات ص/ ٣٤٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الأسماء والصفات، البيهقي ص/ ٣٠٩.

ثم قال البيهقي: وهذا إسناد لا غبار عليه، نقل ذلك ابن كثير في تاريخه[١].

وفي رواية أخرجها البيهقي في كتاب مناقب أحمد تأويل: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [سورة الفجر/٢٢] بمجيء قدرته. قال البيهقي في مناقب أحمد[٢] أنبأنا الحاكم، قال حدثنا أبو عمرو بن السماك، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت عمي أبا عبد اللّه ـ يعني أحمد ـ يقول: احتجوا عليّ يومئذ ـ يعني يوم نوظر في دار أمير المؤمنين ـ فقالوا تجيء سورة البقرة يوم القيامة وتجيء سورة تبارك فقلت لهم: إنما هو الثواب قال اللّه تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [سورة الفجر/٢٢] إنما يأتي قدرته وإنما القرءان أمثال ومواعظ.

قال البيهقي: وفيه دليل على أنه كان لا يعتقد في المجيء الذي ورد به الكتاب والنزول الذي وردت به السنة انتقالاً من مكان إلى مكان كمجيء ذوات الأجسام ونزولها، وإنما هو عبارة عن ظهور ءايات قدرته، فإنهم لما زعموا أن القرءان لو كان كلام اللّه وصفة من صفات ذاته لم يجز عليه المجيء والإتيان، فأجابهم أبو عبد اللّه بأنه إنما يجيء ثواب قراءته التي يريد إظهارها يومئذ فعبر عن إظهاره إياها بمجيئه. اهـ.

وهذا دليل على أن أحمد رضي اللّه عنه ما كان يحمل ءايات الصفات وأحاديث الصفات التي توهم أن اللّه متحيّز في مكان أو أن

---

(١) البداية والنهاية (١٩/ ٣٢٧).
(٢) انظر تعليق الزاهد الكوثري على السيف الصقيل للإمام السبكي ص/ ١٢٠.

له حركة وسكوناً وانتقالاً من علو إلى سفل على ظواهرها، كما يحملها ابن تيمية وأتباعه فيثبتون اعتقاداً التحيز للَّه في المكان والجسمية ويقولون لفظاً ما يموهون به على الناس ليظن بهم أنهم منزهون للَّه عن المشابهة للمخلوق، تارة يقولون بلا كيف كما قالت الأئمة وتارة يقولون على ما يليق باللَّه. نقول: لو كان أحمد يعتقد في اللَّه الحركة والسكون والانتقال لترك الآية على ظاهرها وحملها على المجيء بمعنى التنقل من علو إلى سفل كمجيء الملائكة وما فاه بهذا التأويل.

وقد روى البيهقي في الأسماء والصفات[1] عن أبي الحسن المقرىء، قال: أنا أبو عمرو الصفار، ثنا أبو عوانة، ثنا أبو الحسن الميموني قال: خرج إليّ يوماً أبو عبد اللَّه أحمد بن حنبل فقال: ادخل، فدخلت منزله فقلت: أخبرني عما كنت فيه مع القوم وبأيّ شيء كانوا يحتجون عليك؟ قال: بأشياء من القرءان يتأولونها ويفسّرونها، هم احتجوا بقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [سورة الأنبياء/٢] قال: فقلت: قد يحتمل أن يكون تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه هو المحدث. قلت: ـ أي قال البيهقي ـ والذي يدل على صحة تأويل أحمد بن حنبل رحمه اللَّه ما حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد اللَّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل

(١) الأسماء والصفات (ص/ ٢٣٥).

عـن عبـد اللّـه ـ هـو ابـن مسعـود ـ رضـي اللّـه عنـه قـال: «أتيـت رسول اللّه ﷺ فسلمت عليه فلم يرد عليّ فأخذني ما قَدُمَ وما حَـدَثَ، فقلـت: يـا رسـول اللّــه أحـدث فـيَّ شـيء؟ فقـال رسول اللّه ﷺ: «**إن اللّه عزّ وجلّ يحدث لنبيه من أمره ما شاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة**». ا. هـ.

وورد أيضاً التأويل عن مالك فقد نقل الزرقاني(١) عن أبي بكر ابن العربي أنه قال في حديث: «**ينزل ربنا**» النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن مَلَكِهِ الذي ينزل بأمره ونهيه، فالنزول حسيّ صفة الملك المبعوث بذلك، أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعـل، فسمـى ذلـك نـزولاً عـن مـرتبة إلـى مـرتبـة، فهـي عـربيـة صحيحة. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري(٢): وقال ابن العربي: حكي عن المبتدعة ردّ هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها وبه أقول. فأما قوله: ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن مَلَكِهِ الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة المَلَك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربية صحيحة انتهى.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٥).
(٢) انظر فتح الباري (٣/ ٣٠).

ثم قال: والحاصل أنه تأوّله بوجهين: إما بأن المعنى ينزل أمره أو المَلَك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطّف بالداعين والإجابة لهم ونحوه، وكذا حكي عن مالك أنه أوّله بنزول رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملِك كذا أي أتباعه بأمره ا. هـ.

وروى أيضاً(١) عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قال: أنا أبو الحسن محمد بن محمد المروزي الفقيه، ثنا أبو عبد اللَّه محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثني سعيد بن نوح، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد اللَّه بن موسى الضبي، ثنا معدان العابد قال: سألت سفيان الثوري عن قول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [سورة الحديد/٤] قال: علمه. اهـ.

وفي صحيح البخاري(٢) في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [سورة القصص/٨٨] قال البخاري: إلا ملكه. ويقال: إلا ما أُريد به وجهُ اللَّه. ا. هـ.

وفيه(٣) عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول اللَّه ﷺ: «من يضم» أو: «يضيف هذا»؟ فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول اللَّه ﷺ فقالت: ما عندنا إلا

(١) الأسماء والصفات (ص/ ٤٣٠).
(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير: باب تفسير سورة القصص في فاتحته.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب: باب قول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾.

قـوت صبياني. فقـال: هيئـي طعـامـك وأصبحي سـراجـك ونـوّمي صبيـانـك إذا أرادوا عشـاء، فهيـأت طعـامهـا، وأصبحـت سـراجهـا، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يُريانِه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: «**ضحك اللَّه الليلة**» أو: «**عجب من فعالكما**». فأنزل اللَّه: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الحشر/٩].

قال ابن حجر[١]: ونسبة الضحك والتعجّب إلى اللَّه مجازية والمراد بهما الرضا بصنيعهما. اهـ. وأوّل البخاري الضحك الوارد في الحديث بالرحمة نقل ذلك عنه الخطابيّ[٢]، قال[٣]: وقد تأوّل البخاري الضحك في موضع ءاخر على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب. ا. هـ.

تفسير بعض الآيات والأحاديث المتشابهة

تفسير قول اللَّه: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة طه/٥].

من الآيات المتشابهات قول اللَّه تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ

(١) انظر فتح الباري (٦/ ٤٠).
(٢) الأسماء والصفات (ص/ ٤٧٠).
(٣) فتح الباري (٧/ ١٢٠).

ٱسْتَوَىٰ ۝٥ ﴾ [سورة طه/٥] فهذه الآية السلف لم يشتغلوا بتأويلها بتعيين معنى خاص، إنما قالوا استوى استواءً يليق به مع تنزيهه عن صفات الحوادث، ونفوا الكيفية عن اللَّه تعالى؛ وما يروى عن مالك أنه قال حين سُئل عن الاستواء: «الاستواء معلوم والكيفية مجهولة» فلم يصح عنه، وإنما الصحيح الذي رواه البيهقي[١] في الأسماء والصفات من طريق عبد اللَّه بن وهب ويحيى بن يحيى قال: أخبرنا أبو عبد اللَّه، أخبرني أحمد بن محمّد بن إسمٰعيل بن مهران، ثنا أبي، حدثنا أبو الربيع ابن أخي رِشدِين بن سعد، قال: سمعت عبد اللَّه بن وهب يقول: كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال: يا أبا عبد اللَّه الرحمٰن على العرش استوى كيف استواؤه؟ قال: فأطرق مالك وأخذته الرُّحَضَاءُ[٢] ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه، ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع، وأنت رجل صاحب بدعة أخرجوه. قال: فأُخرج الرجل.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمّد بن الحارث الفقيه الأصفهاني، أنا أبو محمّد عبد اللَّه بن محمّد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، ثنا أبو جعفر بن زيْرَك البزي، قال: سمعت محمّد بن عمرو بن النضر النيسابوري يقول: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال: يا أبا عبد اللَّه، الرحمٰن على العرش استوى فكيف استوى؟ قال: فأطرق مالك رأسه حتى علاه

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٠).
(٢) الرحضاء: هو عرق يغسل الجلد لكثرته، وكثيراً ما يستعمل في عرق الحمى والمرض. النهاية (٢/ ٢٠٨).

الرحضاء، ثم قال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً. فأمر به أن يخرج». وروي ذلك أيضاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أستاذ مالك بن أنس رضي اللَّه تعالى عنهما. ا. هـ.

وأما تلك الرواية التي نسبتها المشبهة لمالك فليس لها إسناد البتة وإنما يلهجون بها لأنها وافقت هواهم الذي هو التشبيه لأن اعتقادهم أن استواءه كيف لكن لا نعلمه، وهذا إثبات للكيف لا تنزيه للَّه عن الكيف.

واشتغل الخلف بتأويله وتعيين معنى للاستواء فقالوا: الاستواء معناه القهر والغلبة والاستيلاء. وتفسير الاستواء بالاستيلاء لا يقتضي المغالبة لأن المراد به القهر وقد وصف اللَّه تبارك وتعالى نفسه بأنه القاهر فوق عباده قال: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام/١٨]. وقد أشار إلى ذلك الفقيه المحدث الحافظ اللغوي تقي الدين السبكي الذي قال فيه الذهبي:

ليهن المنبر الأموي لما علاه الحاكم البرُّ التقي
شيوخ العصر أحفظهم جميعاً وأخطبهم وأقضاهم علي

يعني علي بن عبد الكافي السبكي قال[1]: «فالمقْدم على هذا التأويل - أي على تفسير الاستواء بالاستيلاء - لم يرتكب محذوراً ولا وصف اللَّه بما لا يجوز عليه». اهـ.

(١) اتحاف السادة المتّقين (٢/ ١٠٧).

وبذلك فسّرها القشيري أبو نصرٍ وقال[1]: ولو أشعر ما قلنا توهم غلبته لأشعر قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الأنعام/١٨] بذلك أيضاً حتى يقال كان مقهوراً قبل خلق العباد، هيهات إذ لم يكن للعباد وجود قبل خلقه إياهم، بل لو كان الأمر على ما توهمه الجهلة من أنه استواء بالذات لأشعر ذلك بالتغيير واعوجاج سابق على وقت الاستواء، فإن الباريء تعالى كان موجوداً قبل العرش، ومن أنصف علم أن قول من يقول: العرش بالرب استوى أمثل من قول من يقول: الرب بالعرش استوى ـ فالرب إذاً موصوف بالعلو وفوقية الرتبة والعظمة منزّه عن الكون في المكان وعن المحاذاة.

ثم قال: وقد نبغت نابغة من الرعاع لولا استنزالهم للعوام بما يقرب من أفهامهم ويتصور في أوهامهم لأجللت هذا المكتوب عن تلطيخه بذكرهم، يقولون نحن نأخذ بالظاهر ونجري الآيات الموهمة تشبيهاً والأخبار المقتضية حدّاً وعضواً على الظاهر ولا يجوز أن نطرق التأويل إلى شيء من ذلك، ويتمسكون بقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة ءال عمران/٧] وهؤلاء والذي أرواحنا بيده أضرّ على الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، لأن ضلالات الكفار ظاهرة يتجنبها المسلمون وهؤلاء أتوا الدين والعوام من طريق يغتر به المستضعفون، فأوحوا إلى أوليائهم بهذه

(١) اتحاف السادة المتقين (٢/١٠٨ ـ ١٠٩).

البدع، وأحلّوا في قلوبهم وصف المعبود سبحانه بالأعضاء والجوارح والركوب والنزول والاتكاء والاستلقاء والاستواء بالذات والتردد في الجهات، فمن أصغى إلى ظاهرهم يبادر بوهمه إلى تخيّل المحسوسات فاعتقد الفضائح فسال به السيل وهو لا يدري. ا. هـ.

وأما الآيات والأحاديث التي يوهم ظاهرها أن اللَّه في السماء أو هو فوق السماء بالمسافة فلا بدّ من تأويلها وإخراجها عن ظواهرها أيضاً، كآية: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [سورة الملك/١٦] فيقال المراد بمن في السماء الملائكة، وقد مال العراقي إلى ذلك في تفسير حديث: «**ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»(١)؛ روى بالإسناد إلى عبد اللَّه بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «**الراحمون يرحمهم الرحيم ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء**»(٢) قال: واستُدِلَّ بهذه الرواية: «**أهل السماء**» على أن المراد بقوله: ﴿مَن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [سورة الملك/١٦] الملائكة. ا. هـ. لأن خير ما يفسر الوارد بالوارد كما نص على ذلك في ألفيته قال: [رجز]

وخير ما فسرتَه بالواردِ كالدُّخ بالدخانِ لابن صائد

فهذه الرواية لهذا الحديث تبين المراد بقوله تعالى: ﴿مَن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [سورة الملك/١٦]، فمن في الآية واقعة على الملائكة لأن الملائكة قادرون على أن يخسفوا بأولئك المشركين الأرض، فلو

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البرّ والصلة: باب ما جاء في رحمة المسلمين.
(٢) انظر المجلس السادس والثمانين من أمالي العراقي ص/ ٧٧ (مخطوط).

أمروا لفعلوا، وقادرون على ما ذكر في الآية التالية لها وهو إرسال الحاصب أي الريح الشديدة بأمر اللَّه تعالىٰ.

وكذلك يقال في حديث رواه مسلم(١): «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها**» فيحمل أيضاً على الملائكة بدليل الرواية الثانية الصحيحة التي رواها ابن حبان وغيره(٢)، والتي هي أشهر من هذه وهي: «**لعنتها الملائكة حتى تصبح**».

وكذلك الحديث المعروف بحديث الجارية الذي رواه مسلم(٣) أن رجلاً جاء إلى رسول اللَّهﷺ فسأله عن جارية له، قال: قلت: يا رسول اللَّه أفلا أعتقها، قال: «**ائتني بها**» فأتيته بها فقال لها: «**أين اللَّه**»، قالت: في السماء، قال: «**من أنا**»، قالت: أنت رسول اللَّه، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**». فليس معناه أن اللَّه يسكن السماء كما توهم بعض الجهلة بل معناه أن اللَّه عالي القدر جداً. وهذا يوافق اللغة قال النابغة الجعدي(٤):

بلغنا السماء مجدنا وسناؤنا وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا

---

(١) انظر صحيح مسلم كتاب النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها. وترتيب صحيح ابن حبان (٦/ ١٨٧) كتاب النكاح: باب معاشرة الزوجين ذكر لعن المرأة التي لم تجب زوجها إلى ما دعاها إليه.

(٣) انظر صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٤) انظر تاج العروس (٣/ ٣٧٤) مادة (ظ هـ ر)، وانظر أيضاً لسان العرب (٤/ ٥٢٠) مادة (ظ هـ ر).

ومن أخذ حديث الجارية هذا على ظاهره ومنع التأويل يقال له: ماذا تفعل بحديث أبي موسى الأشعري[1] الذي هو أصح إسناداً من حديث الجارية وهو: «**أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصمّ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم**»، فإن أخذ بظاهر هذا الحديث انتقض عليه مذهبه للتناقض، وإن قال: أؤوّل هذا الحديث ولا أؤوّل حديث الجارية، كان هذا تحكماً.

وإثبات المكان للَّه يقتضي إثبات الجهة التي نفاها علماء الإسلام عن اللَّه تعالى سلفهم وخلفهم كما قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه المسمى «العقيدة الطحاوية» والذي ذكر فيه أنه بيان عقيدة أهل السنّة والجماعة: «لا تحويه الجهاتُ الست كسائر المبتدعات». فتبين أن نفي تحيّز اللَّه في جهة هو عقيدة السلف، لأن الطحاوي من السلف وقد بيَّن أن هذا معتقد أبي حنيفة وصاحبيه الذين ماتوا في القرن الثاني خاصة ومعتقد أهل السنّة عامة.

وأما حديث النزول الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ولفظ البخاري: حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة، عن مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وأبي عبد اللَّه الأغر، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب**

---

(١) انظر صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والقربة والاستغفار: باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له»[١]، فلا يجوز أن يحمل على ظاهره لإثبات النزول من علو إلى سفل في حق اللَّه تعالى. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم[٢]، هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء: أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق باللَّه تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه اللَّه تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق؛ والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتأوّل على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما: تأويل مالك بن أنس وغيره، معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته، كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره، والثاني: أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف. ا. هـ.

ويبطل ما ذهبت إليه المشبهة من اعتقاد نزول اللَّه بذاته إلى السماء الدنيا أن بعض رواة البخاري ضبطوا كلمة (ينزل) بضم الياء وكسر الزاي، فيكون المعنى نزول المَلَك بأمر اللَّه الذي صرّح به في حديث أبي هريرة وأبي سعيد من أن اللَّه يأمر ملكاً بأن ينـزل فينادي،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب الدعاء والصلاة من ءاخر الليل. ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في الدعاء والذكر في ءاخر الليل والإجابة فيه.

(٢) شرح صحيح مسلم النووي (٦/ ٣٦).

فتبين أن المشبهة ليس لها حجة في هذا الحديث.

قال بدر الدين بن جماعة في كتابه إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ما نصه[1]: اعلم أن النزول الذي هو الانتقال من علو إلى سفل لا يجوز حمل الحديث عليه؛ لوجوه.

الأول : النزول من صفات الأجسام والمحدثات ويحتاج إلى ثلاثة: منتقل، ومنتقل عنه ومنتقل إليه، وذلك على الله تعالى محال.

الثاني : لو كان النزول لذاته حقيقة لتجددت له في كل يوم وليلة حركات عديدة تستوعب الليل كله، وتنقلات كثيرة؛ لأن ثلث الليل يتجدد على أهل الأرض مع اللحظات شيئاً فشيئاً، فيلزم انتقاله في السماء الدنيا ليلاً ونهاراً، من قوم إلى قوم، وعوده إلى العرش في كل لحظة على قولهم، ونزوله فيها إلى سماء الدنيا، ولا يقول ذلك ذو لب وتحصيل.

الثالث : أن القائل بأنه فوق العرش، وأنه ملأه كيف تسعه سماء الدنيا، وهي بالنسبة إلى العرش كحلقة في فلاة، فيلزم عليه أحد أمرين؛ إما اتساع سماء الدنيا كل ساعة حتى تسعه، أو تضاؤل الذات

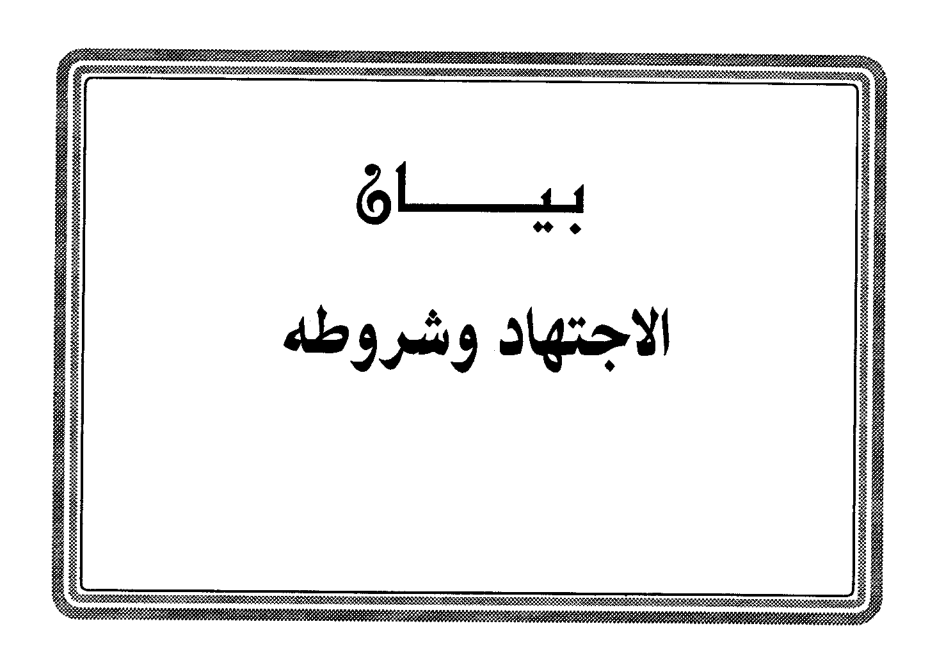
---

(١) انظر الكتاب ص/ ١٦٤.

المقدس عن ذلك حتى تسعه، ونحن نقطع بانتفاء الأمرين. اهـ.

فالآيات والأحاديث الموهم ظاهرها تشبيه اللّه بخلقه لا بدّ من تأويلها على معنى لائق باللّه عزّ وجل أو الامتناع عن التأويل واعتقاد تنزيه اللّه عن صفات الحدوث والمخلوقين.





بيان الاجتهاد وشروطه

الاجتهاد هو استخراج الأحكام التي لم يرد فيها نص صريح لا يحتمل إلا معنى واحداً من الكتاب والسنّة، فالمجتهد من له أهلية ذلك بأن يكون عالماً بالأحكام في كتاب اللّه، وبناسخه ومنسوخه، وعامّه وخاصه، ومطلقه ومقيده وغير ذلك، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنّة وبالإجماع، فإن لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب، فإن لم يكن فبالقياس على ما في السنّة، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس ولم يعرف له مخالف. ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، ولا يكون صالحاً لأن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقوال السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب، ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات، ولا يعجل ويسمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلةٍ إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده، وينصف من نفسه

حتى يعرف من أين قال ما قال. وتشترط العدالة وهي السلامة من الكبائر ومن المداومة على الصغائر وهي أن تغلب على حسناته من حيث العدد. ويشترط فوق ذلك شرط هو ركن عظيم في الاجتهاد وهو فقه النفس، أي قوة الفهم والإدراك.

اختلاف المجتهدين:

والاختلاف على وجهين:

الأول : الاختلاف في المنصوص عليه، ولا يحلّ الاختلاف فيه كالصلوات المفروضات وتحريم الزنى واللواط وغير ذلك فمن علم بالنص ثم خالف في ذلك فقد كذب اللَّه تعالى ورسوله في خبرهما فيحكم بكفره ومن خالف ولم يعلم بالنص ولم ينكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس، وتحريم الزنى واللواط وحِل البيع فلا يكفر.

والثاني : الاختلاف في غير المنصوص عليه والمجمع عليه ويسوغ فيه الاجتهاد كاختلاف بعض الصحابة في بعض المسائل، فقد اختلف اجتهاد أبي بكر عن اجتهاد علي وزيد بن ثابت في مسئلة توريث الإخوة مع الجدّ، وكذلك اختلاف الشافعي وأبي حنيفة في مسئلة نقض مسّ المرأة الأجنبية بلا حائل الوضوء.

المقلــد:

وأما المقلد فهو الذي لم يصل إلى تلك المرتبة بل يعمل بما قال المجتهدون كالشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة.

والدليل على أن المسلمين على هاتين المرتبتين قوله ﷺ: **«نضّر اللَّه امرأ سمع مقالتي فوعاها، فربَّ حامل فقه لا فقه له»**(١). الشاهد في الحديث قوله: **«فرُبَّ حامل فقه لا فقه له»**. وفي رواية: **«فرُبّ مبلّغ أوعى من سامع»**(٢) فإنه يفهمنا أن من الناس مَنْ حظه الرواية فقط، وليس عنده مقدرة على فهم ما يتضمنه الحديث من المعاني. وفي لفظ لهذا الحديث **«فرُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»**(٣).

وهذا المجتهد هو مورد قوله ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»**(٤). وإنما

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٤٩) من حديث عمير بن قتادة الليثي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣٨) ورجاله موثقون إلا أني لم أر من ذكر محمد بن نصر شيخ الطبراني.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب العلم: باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع من حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللَّه عنه وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في ترتيب صحيح ابن حبّان لابن بلبان (١/ ١٤٣).

(٣) وهي رواية الطبراني والترمذي وابن حبّان.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، كلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه.

خصّ رسول اللّه في هذا الحديث الحاكم[١] بالذكر لأنه أحوج إلى الاجتهاد من غيره، فقد مضى مجتهدون في السلف حاكمون كالخلفاء الستة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ والحسن بن عليّ وعمر بن عبد العزيز وكابن سريج القاضي. ومضى مجتهدون غير حاكمين كالشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم.

وقد عدّ علماء الحديث الذين ألّفوا في كتب مصطلح الحديث المفتين[٢] في الصحابة أقلَّ من عشرة، فإذا كان الأمر في الصحابة هكذا، فمن أين يصح لكل مسلم يستطيع أن يقرأ القرءان ويطالع في بعض الكتب أن يقول: « أولئك رجال ونحن رجال فليس علينا أن نقلّدهم»؟ وقد ثبت أن أكثر السلف كانوا غير مجتهدين، بل كانوا مقلّدين للمجتهدين منهم. ففي صحيح البخاري[٣] أن رجلاً كان

---

(١) والمراد بالحاكم هنا المجتهد: قال النووي في شرح مسلم (١٢/١٣/ ١٤) قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له، بل هو ءاثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقه ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، ولا هي مردودة كلها ولا يعذر في شىء من ذلك. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) وقع في الحديث بدأ بالحاكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس فإن الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً.

(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص/٢٩٦ ـ ٢٩٧. وتدريب الراوي للسيوطي ٢/٢١٨ـ٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

أجيراً لرجل فزنى بامرأته فسأل أبوه فقيل له: إنّ على ابنك مائة شاة وأمة، ثم سأل أهل العلم فقالوا له: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فجاء إلى الرسول ﷺ مع زوج المرأة فقال: يا رسول اللَّه إن ابني هذا كان عسيفاً (أي أجيراً) على هذا وزنى بامرأته فقال لي ناس: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لأقضينّ بينكما بكتاب اللَّه، أمّا الوليدة والغنم فردّ عليه، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**» فهذا الرجل مع كونه من الصحابة سأل أناساً من الصحابة فأخطئوا الصواب، ثم أفتاه الرسولُ بما يوافق ما قاله أولئك العلماء.

فإذا كان الرسول أفهمنا أن بعض من كانوا يسمعون منه الحديث ليس لهم فقه أي مقدرة على استخراج الأحكام من حديثه، وإنما حظهم أن يرووا عنه ما سمعوه مع كونهم يفهمون اللغة العربية الفصحى، ما بال هؤلاء الغوغاء الذين يتجرءون على قول «أولئك رجال ونحن رجال» يعنون بقولهم: «أولئك رجال» المجتهدين كالأئمة الأربعة.

وفي هذا المعنى ما أخرجه أبو داود[١] من قصة الرجل الذي كانت برأسه شجّة فأجنب في ليلة باردة، فاستفتى من معه، فقالوا له: اغتسل، فاغتسل فمات، فأخبر رسول اللَّه ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم اللَّه**». فإنه لو كان الاجتهاد يصح من مطلق المسلمين لما ذمّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما.

رسول اللَّه هؤلاء الذين أفتوه وليسوا من أهل الفتوى.

ثم وظيفة المجتهد التي هي خاصة له القياس أي أن يعتبر ما لم يرد فيه نصٌّ بما ورد فيه نصٌّ لشبه بينهما. فالحذر من الذين يحثُّون أتباعهم على الاجتهاد مع كونهم وكون متبوعيهم بعيدين عن هذه الرتبة، فهؤلاء يخربون ويدعون أتباعهم إلى التخريب في أمور الدين؛ وشبيه بهؤلاء أناس تعوّدوا في مجالسهم أن يوزعوا على الحاضرين تفسير ءاية أو حديث ثم يبدي كلٌّ رأيه مع أنه لم يسبق لهم تلقّ معتبر من أفواه العلماء. وهؤلاء المدّعون شذّوا عن علماء الأصول لأن علماء الأصول قالوا: القياس وظيفة المجتهد، وخالفوا علماء الحديث أيضاً.

فالاجتهاد مشروع لأهله وليس لكل فرد من أفراد المسلمين وإلا لضاع الدين، والفوضى لا تليق بالدين قال الأَفْوَهُ الأَوْدِيُّ:

لا يصلحُ الناسُ فوضى لا سراةَ لهُمْ
ولا سراةَ إذا جهالُهُمْ سَادُوا

وروى البخاري[1] عن عمر رضي اللَّه عنه أنه قال: «تفقهوا قبل أن تسوّدوا».

ولقد قيّض اللَّه تعالى لخدمة دينه علماء أمناء متقين ورعين، وأمر بالرجوع إليهم في أمر دينهم فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النحل/٤٣] ومن هؤلاء أصحاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب الاغتباط في العلم والحكمة.

المذاهب الأربعة الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد. ثم لم يشترط هؤلاء وغيرهم من المجتهدين على الذين يريدون اتباع مذاهبهم معرفة الدليل وطريق الاستنباط، كما أن الصحابة لم يكونوا ملتزمين بذكر الدليل عند الإفتاء.

التحول والتلفيق:

وأما التحوّل من مذهب لآخر فيجوز إذا لم يؤد إلى مخالفة الإجماع، أي لم يؤد إلى عمل اتفق المجتهدون على عدم جوازه.

وأما تتبع رخص المذاهب فيجوز لا على الإطلاق، بل لا بد من مراعاة ما اعتبره المجتهدون في المسألة التي وقع التقليد فيها، مما يتوقف عليه صحتها كي لا يقع في حكم مسئلة واحدة تركيبٌ من اجتهادين لم يجزه واحدٌ من المجتهدين. والمعتمد أن تتبع الرخص ليس بفسق كما قال بعض الشافعية وغيرهم وقد صرّح بذلك ابن أمير الحاج الحنفي تلميذ الحافظ ابن حجر وغيره. بل هو القول الراجح الموافق للحديث الذي أخرجه البخاري: «**ما خيّر رسول اللّه ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً**»[1] وحديث البخاري أيضاً: «**كان رسول اللّه يحب ما يخفف عن أمّته**»[2].

والتلفيق جوّزه بعض ومنعه بعض، فالذين جوّزوه أجازوا لمن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب: باب قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسّروا**».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: أبواب مواقيت الصلاة: باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها.

كان متوضئاً على مذهب أبي حنيفة وضوءاً صحيحاً ثم لمس امرأة أجنبية أن يصلي على مذهب الشافعي. وقد قال العلماء: إن ترك التلفيق أحسن خروجاً من الخلاف.

فائدة من كتاب التقرير والتحبير لابن أمير الحاج في بيان جواز تقليد المجتهد والانتقال إلى مجتهد ءاخر وتتبع الرخص، وأن العامي لا مذهب له ولا يجب عليه التزام مذهب على الدوام بل يجوز له الانتقال عنه إلى مذهب قال مع المتن ممزوجاً ما نصه[1]:

مسئلة: لا يرجع المقلد فيما قلّد المجتهد فيه أي عمل به اتفاقاً، ذكره الآمدي وابن الحاجب؛ لكن قال الزركشي: وليس كما قالا، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته، لكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمام مكلّف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له، بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة؛ وفصّل بعضهم فقال: التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة ليترك كالحنفي يقلّد في الوتر، أو من الحظر إلى الإباحة ليترك كالشافعي يقلّد في أن النكاح بغير ولي جائز، والفعل والترك لا ينافي الإباحة واعتقاد الوجوب أو التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله، فلا معنى للقول بأن العمل فيها مانع من التقليد، وإن كان بالعكس فإن كان يعتقد الإباحة يقلّد في الوجوب أو التحريم فالقول بالمنع أبعد، وليس في العامي إلا هذه الأقسام، نعم المفتي على مذهب إمام إذا أفتى بكون

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥٤).

الشيء واجباً أو مباحاً أو حراماً ليس له أن يقلد ويفتي بخلافه لأنه حينئذ محض تشهي كذا. ا. هـ. قلت: والتوجيه المذكور ساقط فإن المسئلة موضوعة في العامي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً كما يفصح به لفظ الآمدي، ثم ذكرهما بعد ذلك ما لو التزم مذهباً معيناً على أن الالتزام غير لازم على الصحيح كما ستعلم، وقد قال الإمام صلاح الدين العلائي: ثم لا بد وأن يكون ذلك مخصصاً بحالة الورع والاحتياط إذ لا يمنع فقيه من الرجوع في مثل ذلك. قلت: وقد قدمنا في فصل التعارض أن مشايخنا قالوا في القياسين إذا تعارضا واحتيج إلى العمل يجب التحري فيهما، فإذا وقع في قلبه أن الصواب أحدهما يجب العمل به، وإذا عمل به ليس له أن يعمل بعده بالآخر إلا أن يظهر خطأ الأول وصواب الآخر فحينئذ يعمل بالثاني، أما إذا لم يظهر خطأ الأول فلا يجوز له العمل بالثاني لأنه لما تحرى ووقع تحريه على أن الصواب أحدهما وعمل به وصح العمل، حكم بصحة ذلك القياس وأن الحق معه ظاهراً وببطلان الآخر وأن الحق ليس معه ظاهراً فيما لم يرتفع ذلك بدليل سوى ما كان موجوداً عند العمل به لا يكون له أن يصير إلى العمل بالآخر، فعلى قياس هذا إذا تعارض قولا مجتهدين يجب التحري فيهما فإذا وقع في قلبه أن الصواب أحدهما يجب العمل به وإذا عمل به ليس له أن يعمل بالآخر إلا إذا ظهر خطأ الأول، لأن تعارض أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كتعارض الأقيسة بالنسبة إلى المجتهد، وستسمع عنهم أيضاً ما يشدّه والله سبحانه أعلم.

وهل يقلد غيره أي غير من قلده أوّلاً في شيء في غيره أي غير ذلك الشيء كأن يعمل أوّلاً في مسئلة بقول أبي حنيفة وثانياً في

أخرى بقول مجتهد ءاخر، المختار كما ذكر الآمدي وابن الحاجب نعم للقطع بالاستقراء التام بأنهم أي المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة وهلم جراً كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً وشاع وتكرر ولم ينكر؛ وهذا إذا لم يلتزم مذهباً معيناً فلو التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة أو الشافعي فهل يلزمه الاستمرار عليه فلا يعدل عنه في مسئلة من المسائل فقيل: يلزم لأنه بالتزامه يصير ملزماً به كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة، ولأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وقيـل لا يلزم وهو الأصح كما في الرافعي وغيره لأن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه اللّه ورسوله، ولم يوجب اللّه ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره، على أن ابن حزم قال: أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. ا. هـ. وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال أنا حنفي أو شافعي أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله، يوضحه أن قائله يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه بطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلاّ بالدعوى المجردة والقول الفارغ من المعنى، كذا ذكره فاضل متأخر.

قلت: ولو شاححه مشاحح في أن قائل أنا حنفي مثلاً لم يرد به أنه متبع لأبي حنيفة في جميع هذا المذكور بل متبعه في الموافقة فيما أدى إليه اجتهاده عملاً واعتقاداً فسيظهر جوابه مما يذكره قريباً.

ثم قال الإمام صلاح الدين العلائي: والذي صرّح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في ءاحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص، وشبّهوا ذلك بالأعمى الذي اشتبهت عليه أواني ماء وثياب تنجس بعضها، إذا قلنا ليس له أن يجتهد فيها بل يقلد بصيراً يجتهد فإنه يجوز أن يقلد في الأواني واحداً وفي الثياب ءاخر ولا منع من ذلك؛ وقيل: كمن لم يلتزم إن عمل بحكم تقليداً لمجتهد لا يرجع عنه، أي عن ذلك الحكم، وفي غيره أي غير ما عمل به تقليداً لمجتهد له تقليد غيره من المجتهدين، قال السبكي: وهو الأعدل، وقال المصنف: وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه أي اتباعه فيما لم يعمل به شرعاً، بل الدليل الشرعي اقتضى العمل بقول المجتهد وتقليده فيه فيما احتاج إليه وهو قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [سورة النحل/٤٣] والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والتزامه لم يثبت من السمع اعتباره ملزماً، كمن التزم كذا لفلان من غير أن يكون لفلان عليه ذلك لا يحكم عليه به إنما ذلك في النذر للّه تعالى، ولا فرق في ذلك بين أن يلتزم بلفظه كما في النذر، أو بقلبه وعزمه على أن قول القائل مثلاً: قلّدت فلاناً فيما أفتى به من المسائل تعليق التقليد أو الوعد به ذكره المصنف وقال:

ويتخرج منه أي من كونه كمن لم يلتزم جواز اتباعه رخص المذاهب أي أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه، وقال أيضاً: والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وإلا أخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد قوله أخفّ عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوَّغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمّه عليه؛ وكان ﷺ يحب ما خفّف عليهم كما قدمنا في فصل الترجيح أن البخاري أخرجه عن عائشة بلفظ: عنهم، وفي لفظ: ما يخفف عنهم، أي أمّته وذكرنا ثمة عدة أحاديث صحيحة دالة على ذلك. قلت: لكن ما عن ابن عبد البرّ من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً إن صح احتاج إلى جواب، ويمكن أن يقال لا نسلّم صحة دعوى الإجماع إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن أحمد روايتان، وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأوّل ولا مقلد، وذكر بعض الحنابلة إن قوي دليل أو كان عامياً لا يفسق، وفي روضة النووي وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق به، ثم لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد كما أشار إليه بقوله: وقيده أي جواز تقليد غيره متأخر وهو العلامة القرافي بأن لا يترتب عليه أي تقليد غيره ما يمنعانه أي يجتمع على بطلانه كلاهما، فمن قلّد الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل، ومالكاً في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء، فتوضأ ولمس بلا شهوة وصلى

إن كان الوضوء بدلكٍ صحت صلاته عند مالك وإلا إن كان بلا دلك بطلت عندهما أي مالك والشافعي، وقال الروياني: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على صورة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلد أمياً في عماية، وألا يتتبع رخص المذاهب. وتعقب القرافي هذا بأنه إن أراد بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي وهو أربعة: ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي فهو حسن متعيّن، فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقرّه قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلّف كيفما كان يلزمه أن يكون من قلّد مالكاً في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفاً لتقوى اللّه وليس كذلك، وتعقب الأول بأن الجمع المذكور ليس بضائر فإن مالكاً مثلاً لم يقل إن من قلّد الشافعي في عدم الصداق إن نكاحه باطل، وإلاّ لزم أن تكون أنكحة الشافعية عنده باطلة، ولم يقل الشافعي إن من قلد مالكاً في عدم الشهود إن نكاحه باطل وإلاّ لزم أن تكون أنكحة المالكية بلا شهود عنده باطلة. قلت: لكن في هذا التوجيه نظر غير خاف، ووافق ابن دقيق العيد الروياني على اشتراط أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها، وأبدل الشرط الثالث بأن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع. واقتصر الشيخ عز الدين بن عبد السلام على اشتراط هذا وقال وإن كان المأخذان متقاربين جاز.

والشرط الثاني انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبـاً بالدين متساهلاً فيه، ودليل هذا الشرط قوله ﷺ:

«والإثم ما حاك في الصدر». فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس ففعله إثم. اهـ. قلت: أما عدم اعتقاد كونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه فلا بد منه، وأما انشراح صدره للتقليد فليس على إطلاقه، كما أن الحديث كذلك أيضاً وهو بلفظ: **«والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطّلع عليه الناس»** في صحيح مسلم، وبلفظ: **«والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»** في مسند أحمد، فقد قال الحافظ المتقن ابن رجب في الكلام على هذا الحديث مشيراً إليه باللفظ الأول: إنه إشارة إلى أن الإثم ما أثّر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه وهو ما استنكره الناس فاعله وغير فاعله؛ ومن هذا المعنى قول ابن مسعود ما رءاه المؤمنون حسناً فهو عند اللَّه حسن وما رءاه المؤمنون قبيحاً فهو عند اللَّه قبيح، ومشيراً إليه باللفظ الثاني يعني ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم فهذه مرتبة ثانية وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضاً إثماً، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظنٍ أو ميلٍ إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة به. وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا ينشرح به صدر بعضهم فيمتنعون من فعله فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فكرهه من

كَرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم. وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة اللَّه ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب/٣٦] وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا فإن ما شرعه اللَّه ورسوله يجب الرضا والإيمان به والتسليم له كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء/٦٥] وأما ما ليس فيه نص عن اللَّه ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا. ا. هـ.

بقي هل بمجرد وقوع صحة جواب المفتي وحقيته في نفس المستفتي يلزمه العمل به، فذهب ابن السمعاني إلى أن أولى الأوجه أنه يلزمه، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لم يجده لغيره؛ قلت وما ذكره ابن السمعاني موافق لما في شرح الزاهدي على مختصر القدوري وعن أبي أحمد العياضي العبرة بما يعتقده المستفتي فكل ما اعتقده من مذهب حل له الأخذ به ديانة ولم يحل له خلافه. ا. هـ. وما في رعاية

الحنابلة: ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه، وفي أصول ابن مفلح: الأشهر يلزمه بالتزامه، وقيل وبظنه حقاً، وقيل ويعمل به، وقيل يلزمه إن ظنه حقاً وإن لم يجد مفتياً ءاخر لزمه كما لو حكم به حاكم. ا. هـ. يعني ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته كما صرّح به ابن الصلاح. وذكر أنه الذي تقتضيه القواعد، وشيخنا المصنف رحمه اللّه على أنه لا يشترط ذلك لا فيما إذا وجد غيره ولا فيما إذا لم يوجد كما أسلفنا ذلك عنه في ذيل مسئلة إفتاء غير المجتهد، حتى قال لو استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز، لأن ميله وعدمه سواء والواجب تقليد مجتهد، وقد فعل أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ. ا. هـ. لكن عليه أن يقال ما قدمناه من أن القياس على تعارض الأقيسة بالنسبة إلى المجتهد يقتضي وجوب التحري على المستفتي والعمل بما يقع في قلبه أنه الصواب فيحتاج العدول عنه إلى الجواز بدونه إلى جواب. ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة أن المستفتي إن أمضى قول المفتي لزمه وإلا فلا، حتى قالوا إذا لم يكن الرجل فقيهاً فاستفتى فقيهاً فأفتاه بحلال أو حرام ولم يعزم على ذلك حتى أفتاه فقيه ءاخر بخلافه فأخذ بقوله وأمضاه لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به الأول، لأنه لا يجوز له نقض ما أمضاه مجتهداً كان أو مقلّداً، لأن المقلّد متعبد بالتقليد كما أن المجتهد متعبد بالاجتهاد؛ ثم كما لم يجز للمجتهد نقض ما أمضاه فكذا لا يجوز للمقلد لأن اتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء واتصال القضاء يمنع النقض فكذا اتصال

الإمضاء هذا. وذكر الإمام العلائي أنه قد يرجح القول بالانتقال في أحد صورتين: إحداهما إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديداً عليه أو أخذاً بالاحتياط، كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسياً أو جاهلاً أنه المحلوف عليه، وكان مذهب إمامه الذي يقلّده يقتضي عدم الحنث بذلك، فأقام مع زوجته عاملاً به ثم تَخَرَّجَ منه لقول من أوقع الطلاق في هذه الصورة فإنه يستحب له الأخذ بالاحتياط والتزام الحنث، ولذلك قال أصحابنا إن القصر في سفر جاوز ثلاثة أيام أفضل من الإتمام، والإتمام فيما إذا كان أقل من ذلك أفضل احتياطاً للخلاف في ذلك. والثانية إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً صحيحاً من الحديث ولم يجد في مذهب إمامه جواباً قوياً عنه ولا معارضاً راجحاً عليه إذ المكلف مأمور باتباع النبي ﷺ فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين محافظة على مذهب التزم تقليده. ا. هـ. قلت وهذا موافق لما أسلفناه عن الإمام أحمد والقدوري وعليه مشى طائفة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن حمدان. واللّه سبحانه أعلم.

تكملة: نقل الإمام في البرهان إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل من بعدهم أي بل قال: بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ووضعوا ودوّنوا لأنهم أوضحوا طرق النظر وهذبوا المسائل وبيّنوها وجمعوها، بخلاف مجتهدي الصحابة فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ولم يقرروا لأنفسهم أصولاً تفي بأحكام الحوادث كلها وإلا فهم أعظم وأجلّ قدراً، وقد روى أبو نعيم في الحلية أن محمد بن سيرين سئل عن مسئلة فأحسن

فيها الجواب، فقال له السائل ما معناه ما كانت الصحابة لتحسن أكثر من هذا، فقال محمد: لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا. وعلى هذا أي على أن عليهم أن يقلّدوا الأئمة المذكورين لهذا الوجه ما ذكر بعض المتأخرين وهو ابن الصلاح منع تقليد غير الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله لانضباط مذاهبهم وتقييد مطلق مسائلهم وتخصيص عمومها وتحرير شروطها إلى غير ذلك، ولم يُدْرَ مثله أي هذا الشـيء في غيرهم من المجتهدين الآن لانقراض أتباعهم. وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأئمة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق الثبوت لا لأنه لا يقلد، ومن ثمة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً وإلا فلا، وقال أيضاً: إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله هذا. وقد تعقب بعضهم أصل الوجه لهذا بأنه لا يلزم من سبر هؤلاء كما ذكر وجوب تقليدهم لأن من بعدهم جمع وسبر، كذلك إن لم يكن أكثر ولا يلزم وجوب اتباعهم بل الظاهر في تعليله في العوام أنهم لو كلفوا تقليد الصحابي لكان فيه من المشقة عليهم من تعطيل معايشهم وغير ذلك ما لا يخفى، وأيضاً كما قال ابن المنير يتطرق إلى مذاهب الصحابة احتمالات لا يتمكن العامي معها من التقليد ثم قد يكون الإسناد إلى الصحابي لا على شروط الصحة، وقد يكون الإجماع انعقد بعد ذلك القول على قول ءاخر، ويمكن أن تكون واقعة العامي ليست الواقعة التي أفتى فيها الصحابي وهو ظان أنها هي لأن تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها غلطاً، وبالجملة القول بأن

العامي لا يتأهل لتقليد الصحابة قريب من القول بأنه لا يتأهل للعمل بأدلة الشرع إما لأن قوله حجة فهو ملحق بقول الشارع وإما لأنه في علو المرتبة يكاد يكون حجة، فامتناع تقليده لعلو قدره لا لنزوله فلا جرم أن قال المصنف: وهو أي هذا المذكور صحيح بهذا الاعتبار، وإلا فمعلوم أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدوّن وأنه لا يلزم أحداً أن يتمذهب بمذهب أحد الأئمة بحيث يأخذ بأقواله كلها ويدع أقوال غيره كما قدمناه بأبلغ من هذا، ومن هنا قال القرافي: انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة رضي اللَّه عنهم أن من استفتى أبا بكر أو عمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى دفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.

هذا وقد تكلم أتباع المذاهب في تفضيل أئمتهم، قال ابن المنير: وأحق ما يقال في ذلك ما قالت أم الكملة عن بنيها: ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها، فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلا ويفنى الزمان لناشرها دون استيعابها وهذا سبب هجوم المفضلين على التعيين فإنه لغلبة ذلك على المفضل لم يبق فيه فضلة لتفضيل غيره عليه وإلى ضيق الأذهان عن استيعاب خصائص المفضلين جاءت الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾ [سورة الزخرف/٤٨]، يريد واللَّه أعلم أن كل ءاية إذا جرد النظر إليها قال الناظر هي أكبر الآيات وإلا فما يتصور في ءايتين أن يكون كل منهما أكبر من الأخرى بكل اعتبار وإلا لتناقض الأفضلية والمفضولية،

والحاصل أن هؤلاء الأربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من اللَّه تعالى بهم إذا قيست أحوالهم بأحوال أقرانهم، ثم اشتهار مذاهبهم في سائر الأقطار واجتماع القلوب على الأخذ بها دون ما سواها إلا قليلاً على ممر الأعصار مما يشهد بصلاح طويتهم وجميل سريرتهم ومضاعفة مثوبتهم ورفعة درجتهم، تغمدهم اللَّه تعالى برحمته وأعلى مقامهم في بحبوحة جنته وحشرنا معهم في زمرة نبينا محمد وعترته وصحابته وأدخلنا صحبتهم دار كرامته. ا. هـ. ما قاله ابن أمير الحاج.

بيان

حكم ساب النبي
وأنه كافر بالإجماع

اعلم أن سبّ النبي ﷺ وانتقاصه كفر، ويكون صاحبه كافراً خارجاً من دين الإسلام بالإجماع، ويقتل بعد استتابته أي الطلب منه الرجوع عن ذلك والدخول في دين الإسلام بالشهادتين إن لم يتب، فإن تاب ودخل في الإسلام فلا يقتل عند بعض العلماء ويقتل عند ءاخرين. وحكم مَن ينكر كون سبّ النبي كفراً أو يشكّ في ذلك أنه يكفر.

قالَ اللَّه تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [سورة البقرة/٩٨] وقال اللَّه تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [سورة التوبة/٦٥ ـ ٦٦].

وفي سنن أبي داود[١] ما نصّه: حدّثنا عَبّاد بن موسى الخُتَّليُّ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل، عن عثمان الشحَّام، عن عكرمة قال: ثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلةٍ جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المِغْوَل[٢] فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس فقال: «**أنشد اللَّهَ رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلاّ قام**»، قال: فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المِغْوَل فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «**ألا اشهدوا أن دمها هدَر**» ا. هـ.

وفي شرح روض الطالب[٣] لزكريا الأنصاري في معرض ما يكفّر ما نصّه: «أو كذّب نبيّاً في نبوّته أو غيرها، أو جحد ءاية من المصحف مجمعاً عليها أي على ثبوتها أو زاد فيه كلمة معتقداً أنها منه، أو استخف بنبي بسبّ أو غيره» ا. هـ.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ.

(٢) المِغْوَل: حديدة تجعل في السوط فيكون لها غلافاً وقيل: هو سيف دقيق له قفا يكون غمده كالسَّوط وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشدّه الفاتك على وسطه ليغتال به الناس كذا في لسان العرب.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، كتاب الردة (٤/ ١١٧).

وفي تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام[١] للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحُون المالكي ما نصّه: «فصل: وكذلك الحكم في سبّ الأنبياء عليهم السلام (أي أنه من الكفر) قال القاضي عياض: مَن سبَّ النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلةٍ من خصاله، أو عرَّض به أو شبّهه بشيء على طريق السبّ والازدراء عليه أو النقص لشأنه أو الغضّ منه والعيب له فهو سابّ، تلويحاً كان أو تصريحاً، وكذلك من لعنه أو دَعا عليه أو تمنّى مضرّة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذمّ، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه[٢] بشيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، قُتِل. وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لَدُن الصحابة رضوان اللَّه عليهم إلى هلمّ جراً». ا. هـ.

وفي كتاب الدرّ المختار على متن تنوير الأبصار[٣] في مذهب أبي حنيفة في باب حكم سابّ الأنبياء ما نصّه: «والكافر بسبّ نبي من الأنبياء فإنه يقتل حدّاً ولا تقبل توبته[٤] مطلقاً، ولو سبّ اللَّه تعالى قبلت لأنه حقّ اللَّه تعالى، والأول حق عبد لا يزول بالتوبة، ومَن شك في عذابه وكفره كفر» ا. هـ.

---

(١) انظر هامش كتاب فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش المالكي، (٢/ ٢٨٥).

(٢) غمصه: أي احتقره وعابه وتهاون بحقّه كذا في ترتيب القاموس مادة (غ م ص).

(٣) انظر هامش رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٢٩٠).

(٤) المراد بعدم قبول توبته عدم إعفائه من القتل، ولس المراد أنه لا يصح دخوله في الإسلام بل إن أقلع عن الكفر وتشهّد صح دخوله في الإسلام بالإجماع.

وفي ردّ المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين[١] ما نصّه: «قال ابن سحنون المالكي: أجمع المسلمون على أنَّ شاتمه (أي شاتم النبيّ) كافر وحكمه القتل ومَن شك في عذابه وكفره كفر»[٢] ا. هـ.

ثم قال أيضاً[٣]: «أقول ورأيتُ في كتاب الخَرَاج لأبي يوسف ما نصّه: وأيّما رجل مسلم سبَّ رسولَ اللَّه ﷺ أو كذّبه أو عابه أو تنقّصه فقد كفر باللَّه تعالى وبانت منه امرأته، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك المرأة إلا أنَّ أبا حنيفة قال: لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام». ا. هـ.

فإن قيل: كيف يكون سبّ النبي كفراً وقد ترك النبي ﷺ قتل الرجل الذي قال له: «اعدل إنك لا تعدل».

فالجواب: أنّ الرسول ﷺ لم يترك قتله لأنه لم يكفر وإنما لمصلحة أخرى، أما الحديث فقد رواه البخاري بهذا اللفظ[٤]: «حدّثنا عبد اللَّه بن محمّد حدّثنا هشام أخبرنا معمر عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: بينا النبي ﷺ يقسم، جاء عبد اللَّه بن ذي الخُوَيْصِرَة التميمي فقال: اعدل يا رسول اللَّه، فقال: «**ويلك، ومَن يعدل إذا لم أعدل؟**» قال عمر بن الخطّاب: «دعني أضرب عنقه»، قال: «**دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته**

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٩٠).

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين الرسالة الخامسة (١/ ٣١٦).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب استتابة المرتدين: باب ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه.

وصيامه مع صيامه، يمرقُون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة؛ ينظر في قذَذِه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيّه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفَرْث والدم؛ ءايتهم رجل إحدى يديه»، أو قال: «تدييه مثل ثدي المرأة»، أو قال: «مثل البَضْعَة تدَرْدَرُ، يخرجون على حين فُرقةٍ من الناس»، قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي ﷺ، وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ. قال: فنزلت فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [سورة التوبة/٥٨]. ا. هـ.

قال الشارح ابن حجر العسقلاني[١] ما نصّه: قوله: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه، في رواية شعيب ويونس «فقال» بزيادة فاء، وقال: ائذن لي فيه فأضرب عنقه، وفي رواية الأوزاعي: فَلأضرب بزيادة لام، وفي حديث عبد الله بن عمرو من طريق مقسم عنه: فقال عمر: يا رسولَ الله ألا أقوم عليه فأضرب عنقه. وقد تقدم في المغازي من رواية عبد الرحمن بن أبي نُعْـم عن أبي سعيد في هذا الحديث: فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قَتْلَهُ. وفي رواية مسلم[٢]: فقال خالد بن الوليد بالجزم، وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في أواخر المغازي، وأنّ كلاًّ منهما سأل.

ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٩٣).
(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

بسنده، فيه: فقام عمر بن الخطّاب فقال: يا رسول اللّه ألا أضربُ عنقه؟ قال: «لا»، ثم أدبر؛ فقام إليه خالد بن الوليد سيف اللّه فقال: يا رسول اللّه أضرب عنقه؟ قال: «لا». فهذا نص في أنّ كلًّا منهما سأل. وقد استشكل سؤال خالد في ذلك، لأن بعث علي إلى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها، والذهب المقسوم أرسله علي من اليمن كما في صدر حديث ابن أبي نعم عن أبي سعيدٍ؛ ويُجاب بأن علياً لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها إلى المدينة، فأرسل علي الذهب فحضر خالد قسمته. وأما حديث عبد اللّه بن عمرو، فإنه في قصة قسم وقع بالجِعْرانَةِ[1] من غنائم حنين، والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزماً؛ وقد ظهر أن المعترض في الموضعين واحد كما مضى قريباً.

قوله: قال: «دعه»، في رواية شعيب: فقال له: «دعه» كذا لأبي ذرّ، وفي رواية الأوزاعي: فقال: «لا»، وزاد أفلح بن عبد اللّه في روايته: فقال: «**ما أنا بالذي أقتل أصحابي**».

قوله: «**فإن له أصحاباً**»، هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألّف كما فهمه البخاري، لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم في الإسلام؛ ويؤيده رواية أفلح ولها شواهد، ووقع في رواية أفلح:

(١) ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، معجم البلدان (٢/ ١٤٢).

«سيخرج أناس يقولون مثل قوله». ا. هـ. كلام ابن حجر.

ثم إنّ رسول اللّه ﷺ أمر بقتله بعد ذلك، ففي «الفتح»[(١)] ما نصّه:

«تنبيه: جاء عن أبي سعيد الخُدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج، فيها ما يخالف هذه الرواية، وذلك فيما أخرجه أحمد[(٢)] بسند جيد عن أبي سعيد، قال: جاء أبو بكر إلى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه، إني مَرَرت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلّي فيه، فقال: **«اذهب إليه فاقتله»**، قال: فذهب إليه أبو بكر فلما رءاه يصلّي كَره أن يقتله، فرجع؛ فقال النبي ﷺ لعمر: **«اذهب فاقتله»**، فذهب فرءاه على تلك الحالة فرجع؛ فقال: **«يا علي اذهب إليه فاقتله»**، فذهب علي فلم يره؛ فقال النبي ﷺ: **«إن هذا وأصحابه يقرءون القرءان لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرُق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، فاقتلوهم هم شر البرية»**؛ وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى[(٣)] ورجاله ثقات؛ ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول، وكانت قصته هذه الثانية متراخيةً عن الأولى؛ وأذن ﷺ في قتله بعد أن منع منه لزوال علةِ المنع وهي التألّف، فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام كما نهيَ عن الصلاة على مَن ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك. وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الأول

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٩٨، ٢٩٩).
(٢) مسند أحمد (٣/ ١٥).
(٣) مسند أبي يعلى (٤/ ١٥٠).

عن قتل المصلّين، وحملا الأمر هنا على قيد أن لا يكون لا يصلّي، فلذلك علّلا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلّبا جانب النهي. ثم وجدتُ في مغازي الأموي من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة: ثم دعا رجالاً فأعطاهم، فقام رجل فقال: إنك لتقسم وما نرى عدلاً، قال: «**إذاً لا يعدل أحدٌ بعدي**»، ثم دعا أبا بكر فقال: «**اذهب فاقتله**»، فذهب فلم يجده، فقال: «**لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وءاخرهم**». فهذا يؤيد الجمع الذي ذكرته لما يدل عليه «ثم» من التراخي. والله أعلم» ا. هـ.



بيان

كيف يؤخذ علم الدين وأن العلم بالتعلم لا بالمطالعة

اعلم أنه يجب على كل مكلّف أن يتعلّم من علم الدين قدراً لا يستغني عنه كل فرد من المكلّفين، وهو ينقسم إلى علم العقيدة وعلم الأحكام.

فمن الواجب على المكلّف معرفته واعتقاده من أمور العقيدة: الإيمان باللَّه وبما جاء عن اللَّه، والإيمان برسول اللَّه وبما جاء عن رسول اللَّه، كمعرفة الشهادتين وصفات اللَّه الواجب معرفتها وتنزيهه تعالى عمّا لا يليق به ونحو ذلك، وتصديق الرسول محمد بكل ما جاء به عن اللَّه من أخبار الأمم السابقة والأشياء التي تحصل في البرزخ ويوم القيامة أو تحليل شىء أو تحريمه ونحو ذلك، ومعرفة الأشياء التي تخرج من الإسلام كأنواع الكفر كي يجتنبه. ومن الواجب معرفته من الأحكام: معرفة أحكام الصلاة من شروط وأركان ومبطلات والطهارة ونحو ذلك.

وهذه الأمور لا تؤخذ بالمطالعة من الكتب، لأنه قد يكون في هذه الكتب التي يطالعها الشخص دسٌّ وافتراء على الدين، أو قد يفهم منها أشياء على خلاف ما هي عليه عند السلف والخلف على ما تناقلوه جيلٌ عن جيل من الأمّة فيؤدي عبادة فاسدة، أو يقع في تشبيه اللّه بخلقه والتمثيل والكفر والضلال. وعلى كلّ فليس ذلك سبيل التعلّم الذي نهَجَه السلف والخلف، قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي أحد كبار المحدّثين: «لا يؤخذ العلم إلا من أفواه العلماء».

إذاً لا بدّ من تعلّم أمور الدين من عارف ثقة يكون أخذ عن ثقة وهكذا إلى الصحابة، قال بعض السلف: «الذي يأخذ الحديث من الكتب يسمّى صَحَفيّاً والذي يأخذ القرءان من المصحف يسمّى مصحفيّاً ولا يسمّى قارئاً»، وقال رسول اللّه ﷺ: «**من يرد اللّه به خيراً يفقهه في الدين، إنما العلم بالتعلّم والفقه بالتفقّه**»(١).

وروى مسلم(٢) عن ابن سيرين أنه قال: «إن هذا العلمَ دينٌ فانظروا عمّن تأخذون دينكم».

ولو سُمع من عالم كلامٌ مخالفٌ للشرع فعلى السامع أن ينبهه عن خطئه إن كان تنبيهه لا يجرّ إلى مفسدة أعظم، فقد قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة ءال عمران/١١٠]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل.

(٢) صحيح مسلم: المقدمة: باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذبّ عن الشريعة المكرمة.

فقد مدح اللَّه تبارك وتعالى أمة النبي محمد ﷺ بهذه الصفة. وإن العالم التقي الناصح للناس الشفيق على دينه الورع الذي يخاف اللَّه إذا أخطأ فبُيّن له خطؤه ولو أمام جمع من الناس يعود عنه ويبيّن للناس ذلك.

فقد أخرج سعيد بن منصور[(١)] والبيهقي[(٢)] عن الشعبي قال: «خطب عمر بن الخطّاب فحمد اللَّه تعالى وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء! فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول اللَّه ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب اللَّه تعالى أحقّ أن يتّبع أو قولك؟ قال: بل كتاب اللَّه تعالى، فما ذاكِ؟ قالت: نهيت الناس ءانفاً أن يغالوا في صداق النساء، واللَّه تعالى يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [سورة النساء/٢٠] فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر ـ مرتين أو ثلاثاً ـ ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له». ا. هـ.

---

(١) سنن سعيد بن منصور: كتاب النكاح: باب ما جاء في الصداق، (١/١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) سنن البيهقي: كتاب الصداق: باب لا وقت في الصداق كثر أو قلّ، (٧/٢٣٣).

بيان

أي العلوم أولى تحصيلاً وأنه معرفة اللَّه ورسوله

قال اللَّه تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة محمد/١٩]، هذه الجملة من القرءان فيها إشارة إلى علمين: علم التوحيد بقوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة محمد/١٩] وعلم الفروع بقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة محمد/١٩]، وقد قدّم اللَّه تعالى ما فيه إشارة إلى علم التوحيد على ما فيه إشارة إلى علم الفروع؛ فعلمنا من ذلك أنه أولى من علم الفروع وهو أفضل العلوم وأعلاها وأشرفها وأولاها، وقد خصّ رسول اللَّه ﷺ نفسه بالترقّي في هذا العلم فقال: «**فواللَّه إني لأعلمكم باللَّه وأشدّكم له خشية**» ـ رواه البخاري[1] ـ.

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ سئل أيُّ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من لم يواجه الناس بالعتاب.

العمل أفضل فقال: «**إيمان باللَّه ورسوله**»[١]، لأن الأعمال الصالحة لا تقبل بدون الإيمان باللَّه ورسوله.

روى مسلم[٢] عن عائشة أنها قالت: قلت: يا رسول اللَّه ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: «**لا ينفعه إنه لم يقل يوماً ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»، فاعتبر رسول اللَّه ﷺ عمل عبد اللَّه بن جدعان من التصدق على المحتاجين وصلة الرحم وغير ذلك غير نافع له لأنه لم يكن يؤمن باللَّه. وكان عبد اللَّه مفسداً في مكة فطرده أبوه، قال له لست ابني، فكره الحياة فذهب إلى جبل فوجد شقاً فقال لعلّ في هذا ثعباناً يقتلني، فوجد ثعباناً عيناه تلمعان فظنه ثعباناً حقيقياً فاقترب فوجده ثعباناً من ذهب إلا عيناه من لؤلؤ فطمع في الحياة.

وقال الغزالي[٣]: «لا تصحّ العبادة إلا بعد معرفة المعبود»، أي أن من لم يعرف اللَّه تعالى بل يشبّهه بخلقه بالضوء أو غيره أو اعتقد أنه ساكن في السماء أو أنه جالس على العرش أو وصفه بصفة من صفات البشر، فهذا عبادته تكون لشىء توهمه في مخيلته فيكون مشركاً باللَّه، فلا تصح عبادته. وروى ابنُ ماجه[٤] عن جندب بن عبد اللَّه قال: «كنّا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة فتعلّمنا الإيمان

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من قال أن الإيمان هو العمل.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل.

(٣) انظر تفسير الأسماء والصفات للبغدادي، مخطوط.

(٤) سنن ابن ماجه: المقدمة: باب في الإيمان، وقال الحافظ البوصيري: إسناد هذا الحديث صحيح، رجاله ثقات.

قبل أن نتعلم القرءان، ثم تعلمنا القرءان فازددنا به إيماناً».

وقال الشافعي رضي اللَّه عنه[١]: «أحكمنا ذلك قبل هذا»، أي أتقنّا علم التوحيد قبل فروع الفقه.

وقال أبو حنيفة في الفقه الأبسط: «اعلم أن الفقه في الدين أفضل من الفقه في الأحكام»، وقال أيضاً: «أصل التوحيد وما يصحّ الاعتقاد عليه وما يتعلق بالاعتقاديات هو الفقه الأكبر».

وقال أبو الحسن الأشعري[٢]: «أول ما يجب على العبد العلم باللَّه ورسوله ودينه».

ومما يجب معرفته على كل مكلّف ثلاث عشرة صفة للَّه تعالى وهي: الوجود، والقِدم، والوَحدانية، والبقاء، والقيام بالنفس، والمخالفة للحوادث، والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام. ذكر ذلك عبد المجيد الشرنوبي[٣]، والفضالي[٤] وقبلهما صاحب السنوسية[٥] وغيرهم وذكر ذلك أيضاً أبو بكر الدمياطي[٦] المشهور بالسيد البكري في كتابه «إعانة الطالبين» والبيجوري صاحب «جوهرة التوحيد» وأحمد المرزوقي صاحب «عقيدة العوام وغيرهم».

---

(١) ذكره ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص/ ٣٤٢)، وأخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٥٧).
(٢) انظر تفسير الأسماء والصفات، لعبد القاهر البغدادي.
(٣) عبد المجيد الشرنوبي في شرح تائية السلوك (ص/ ٦٠ و ١٣٥).
(٤) الفضالي في شرحه للعقيدة السنوسية.
(٥) السنوسي في عقيدته المسماة العقيدة السنوسية.
(٦) إعانة الطالبين (١/ ٢٥).

ثم إنه لأهمية هذا العلم ألّف العالم المتكلم الفقيه محمد بن هبة المكي رسالة سمّاها «حدائق الفصول في علم الكلام» والتي اشتهرت فيما بعد باسم «قصيدة أو عقيدة ابن مكي»، وقد أهداها للسلطان يوسف صلاح الدين رحمه اللَّه، فأقبل عليها وأمر بتعليمها حتى للصبيان في المدارس، فقرر تدريس هذه القصيدة في المدارس فسميت لذلك بالعقيدة الصلاحية، وقد كان صلاح الدين عالماً فقيهاً شافعياً، له إلمام بعلم الحديث، يحضر مجالس المحدثين وله رواية عنهم، حفظ التنبيه في الفقه الشافعي.



بيان

الإيمان والإسلام والرِّدّة

اعلم أن الإيمان لغة التصديق، وشرعاً تصديق مخصوص، وهو التصديق بما جاء به النبيّ ﷺ. والإسلام لغة الانقياد، وشرعاً انقيادٌ مخصوص، وهو الانقياد لما جاء به النبي ﷺ بالنطق بالشهادتين.

والإسلام والإيمان متلازمان لا يُقبل أحدهما بدون الآخر، وإن كانا مختلفين من حيث معنياهما الأصليان، فقد قال أبو حنيفة رضي اللَّه عنه في الفقه الأكبر(١): «لا يكون إيمان بلا إسلام ولا إسلام بلا إيمان فهما كالظهر مع البطن» ا. هـ. فكما أن الظهر لا ينفصل عن البطن مع أنهما مختلفان فكذلك الإيمان لا ينفصلُ عن الإسلام، والإسلام لا ينفصل عن الإيمان، فمَن ءامن بما جاء به

---

(١) انظر شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري، (ص/ ٩٠).

الرسول ﷺ وصدّق ذلك بالنطق بالشهادتين بلسانه فهو مسلم مؤمن، إن مات على ذلك لا بُدَّ أن يدخلَ الجنّة.

وأمّا قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة الحجرات/١٤]. فالمراد بأسلمنا فيه الإسلام اللغوي الذي هو الانقياد لا الشرعيُّ، حيث إنّ هؤلاء الأعراب كانوا يظهرون للنّاس أنهم يحبّون الرسول ﷺ وأنهم منقادون له خوفاً من القتل وفي قلوبهم كره النبيّ.

قال أبو حيّان[١] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [سورة الحجرات/١٤] ما نصّه: «فهو اللفظ الصادق من أقوالكم وهو الانقياد والاستسلام ظاهراً». ا. هـ.

وقال القرطبي[٢]: «ومعنى ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [سورة الحجرات/١٤]: أي استسلمنا خوف القتل والسبي وهذه صفة المنافقين» ا. هـ. فليس في هذه الآية أنّ هؤلاء الأعراب كانوا مسلمين حقيقة غيرَ مؤمنين.

وما جاء في الحديث وفيه: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تَبَعاً لما جئت به**»[٣]، و: «**لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه**»[٤] والحديث الذي رواه أبو هريرة رضي اللّه عنه أنَّ

(١) تفسير النهر الماد(٢ ـ القسم الثاني ص/ ٩٨٢).
(٢) الجامع لأحكام القرءان (١٦/ ٣٤٨).
(٣) قال النووي في الأربعين: حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.
(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب=

رسول اللّه ﷺ قال: «**فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتّى أكون أحبَّ إليه من والده وولده**»[١]، ونحو هذا ليس المرادُ به نفي أصل الإيمان عنه، بل المراد نفي الإيمان الكامل الذي يكون به متبعاً للنبيّ اتباعاً كاملاً.

قال الحافظ ابن حجر[٢] في الفتح في هذا الحديث ما نصّه: «قوله: «**لا يؤمن**» أي إيماناً كاملاً». ا. هـ.

وقال النووي في شرح مسلم[٣] ما نصّه: «قوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدُكم حتى يحبّ لأخيه**» أو قال: «**لجاره ما يحبّ لنفسه**». هكذا هو في مسلم لأخيه أو لجاره على الشك، وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك، وهو في البخاري وغيره: «**لأخيه**» من غير شك، قال العلماء رحمهم اللّه: معناه لا يؤمن الإيمان التّام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة. ا. هـ.

فلذلك لا يقال فلانٌ مسلم ولكنه ليس بمؤمن أو العكس، بل يقال فلان كامل الإيمان أو ناقص الإيمان، لأنّ الإيمان يزيد وينقص، فمَن ءامن باللّه ورسوله وأدّى الواجبات واجتنب المحرمات فهذا مسلم مؤمن وإيمانه كامل، ومَن ترك بعض الواجبات كالصلوات الخمس أو ارتكب بعض المحرّمات كأكل الربا وشرب الخمر فهذا مسلم مؤمن وإيمانه ناقص.

= لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير.

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب حبّ الرسول ﷺ من الإيمان.

(٢) فتح الباري (١/٥٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢/١٦).

قال النووي في شرح مسلم[1] باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ما نصّه: «في الباب قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**» الحديث، وفي رواية: «**ولا يغلّ أحدكم حين يَغُل وهو مؤمن**»، وفي رواية: «**والتوبة معروضة بعد**»، هذا الحديث ممّا اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أنّ معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشىء ويراد نفي كماله، ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، و: لا مال إلا الإبل، و: لا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأوّلناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: «**مَن قال لا إلّه إلا اللّه دخل الجنة وإن زنى وإن سرق**»، وحديث عُبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى ءاخره، ثم قال لهم ﷺ: «**فَمن وفى منكم فأجره على اللّه، ومَن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفّارته، ومَن فعل ولم يعاقب فهو إلى اللّه تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذّبه**»، فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [سورة النساء/٤٨]، مع إجماع أهل الحق على أنّ الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن

(١) المرجع ذاته (٢/ ٤١ ـ ٤٢).

ماتوا مصرّين على الكبائر كانوا في المشيئة فإن شاء اللّه تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنّة أولاً، وإن شاء عذّبهم ثمّ أدخلهم الجنّة، وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثمّ إنّ هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثير» ا. هـ. كلام النووي.

بِمَ ينتفي اسم الإيمان عن المؤمن

ولا يزول اسم الإيمان والإسلام عن المؤمن إلا بالردّة التي هي أفحش أنواع الكفر، ويسمى عندئذ كافراً، ولا يجوز مناداته بالمسلم ولا بالمؤمن كما فعل الإمام الشافعي فإنه قال لحفص الفرد بعدما ناقشه في مسئلة الكلام: «لقد كفرت باللّه العظيم». ففي مناقب الشافعي للبيهقي[١] ما نصّه: عن محمّد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعت الربيع يقول لما كلّم الشافعي رحمه اللّه حفصاً الفرد فقال حفص: القرءان مخلوق، قال الشافعي: كفرت باللّه العظيم. ا. هـ.

كذلك كفّر نحو سبعة من المجتهدين الحجاجَ بن يوسف كما ذكر ذلك الحافظُ المزيّ والحافظ العسقلاني في كتابيهما تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب في ترجمة الحجاج[٢]، ومن جملة الذين كفّروه سعيد بن جبير رضي اللّه عنه والشعبي، وكذلك كفّر القاضي المالكيُّ تقيَّ الدين محمداً الباجربقي لزندقته وإلحاده، وكان والده من العلماء الأجلاّء كما في القاموس مع شرحه[٣]. وحديثُ

(١) مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ٤٠٧).

(٢) تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٥).

(٣) تاج العروس، مرتضى الزبيدي فصل الباء من باب القاف، (٦/ ٢٨٣).

البخاري[١]: «من بدّل دينه فاقتلوه» دليل على جواز تكفير المعيّن، لأن المرتد لمّا يقتل يكون ذلك تكفيراً له بالتعيين.

وكذلك لعن الكافر المعيّن جائز وإن لم يرد نصّ قرءاني أو حديثي صحيح بموته على الكفر، لما رواه ابن حبان[٢] عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع: «ربنا لك الحمد» في الركعة الآخرة، ثم قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً»، دعا على أناس من المنافقين فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة ءال عمران/١٢٨]. ففيه دليل على جواز لعن الكافر المعيّن الذي لم يعلم موته على الكفر، لأن هؤلاء أسلموا فيما بعد، فكان لعن الرسول لهم من غير أن يعلم عاقبتهم.

الردّة وأقسامها المجمع عليها

والردّة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أفعال وأقوالٌ واعتقادات كما اتّفق على ذلك أهل المذاهب الأربعة: الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي الشافعي[٣] ما نصّه: «ثم كفر المسلم أي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسِير: باب لا يعذّب بعذاب اللّه، وفي كتاب استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة، وفي كتاب الاعتصام: باب قول اللّه تعالى: ﴿وأمرهم شورى﴾.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/ ٢٢١).

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد (٢/ ٢٩٨).

قطعه للإسلام إما أن يكون بنيّة بالقلب حالاً أو مآلاً، وإن قصد الكفر وغيره على السواء، وكذا إن تردد بأن جرى شك ينافي الجزم بالنيّة، ولا تأثيرَ لما يجري في الفكر من غير اختيار؛ أو تعمدِ فعل ولو بقلبه استهزاءً أو جحوداً؛ أو تعمدِ قول باعتقاد لذلك الفعل أو القول أي معه أو مع عناد من الفاعل أو القائل أو مع استهزاء أي استخفاف منهما ظاهر كالتعرّض لسبّ اللَّه أو رسوله» ا. هـ.

وقال النووي في روضة الطالبين[1] ما نصّه: «الردّة: وهي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر وتارة بالفعل، وتحصل الردّة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء» ا. هـ.

وفي كتاب مواهب الجليل للحطّاب المالكي[2] ما نصّه: «الردة كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه». ا. هـ.

وفي منح الجليل للشيخ محمد عليش المالكي[3] ما نصّه: «وسواء كفر (أي المرتد) بقول صريح في الكفر كقوله: كفرت باللَّه أو برسول اللَّه أو بالقرءان، أو: الإله اثنان أو ثلاثة، أو: العُزَيْرُ ابن اللَّه، أو بلفظ يقتضيه أي يستلزم اللفظ للكفر استلزاماً بيّناً كجحد مشروعية شىء مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فإنه يستلزم تكذيب القرءان أو الرسول؛ وكاعتقاد جسمية اللَّه أو تحيّزه» ا. هـ.

---

(١) روضة الطالبين: كتاب الردة (١٠/ ٦٤).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٢٧٩).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٠٥).

وقال ابن عابدين الحنفي في ردّ المحتار على الدرّ المختار[١] ما نصّه: «قوله: وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان، هذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم، وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين» ا. هـ.

وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي[٢] ما نصّه: «باب حكم المرتد: وهو لغةً الراجع قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة المائدة/٢١]، وشرعاً مَن كفر ولو كان مميزاً بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك طوعاً ولو كان هازلاً بعد إسلامه». ا. هـ.

فيتبين لك مما ذكرنا أنّ المذاهب الأربعة متفقة على هذا التقسيم أي تقسيم الكفر إلى أنواعه الثلاثة: الكفر القولي والكفر الفعلي والكفر الاعتقادي، وعلى هذا التقسيم كان مفتي بيروت الأسبق الشيخ عبد الباسط الفاخوري، فإنه يقول في كتابه الكفاية لذوي العناية[٣] في أحكام الردّة والعياذ باللَّه تعالى ما نصّه: «وهي قطع مكلف مختار الإسلام ولو امرأة بنية كفر أو فعل مكفر أو قول مكفر، سواء قاله استهزاء أو اعتقاداً أو عناداً. اهـ. .

وكذلك جاء هذا التقسيم في كتب تعليم الواجبات الدينية الصادرة من مكتب التوجيه والإرشاد باليمن ألّفها واطلع عليها مائة

(١) رد المحتار على الدر المختار، باب المرتد (٣/ ٢٨٣).
(٢) شرح منتهى الإرادات، باب حكم المرتد (٣/ ٣٨٦).
(٣) الكفاية لذوي العناية، الفصل الأول في أحكام الردّة.

شيخ من الأزهر واليمن ففيها ما نصه[(١)]: الردة هي الكفر بعد الإيمان بقول أو فعل أو اعتقاد وقد سبق بيان ذلك في الكتاب الأول (الإيمان). ا. هـ.

وإليك أسماء المشايخ المذكورة أول الكتاب الذين اطلعوا على هذا الكتاب وراجعوه:

١ ـ إبراهيم بن عمر عقيل. ٢ ـ أحمد بن إبراهيم العيزري. ٣ ـ أحمد بن أحمد حربة. ٤ ـ أحمد بن إسمٰعيل العنسي. ٥ ـ أحمد بن حمود الشيخ. ٦ ـ أحمد بن عبد الرزاق الرقيحي. ٧ ـ أحمد بن عبد اللّٰه خليل. ٨ ـ أحمد بن عبد اللّٰه الظامري. ٩ ـ أحمد بن علي الآنسي. ١٠ ـ أحمد بن علي الشامي. ١١ ـ أحمد بن علي العفيف. ١٢ ـ أحمد بن علي الغرسي. ١٣ ـ أحمد بن علي بن أحمد المتوكل. ١٤ ـ أحمد بن علي المرتضى. ١٥ ـ أحمد بن عيدروس علوي. ١٦ ـ أحمد بن قاسم البحر. ١٧ ـ أحمد بن محمّد غمضان. ١٨ ـ أحمد بن محمّد المجاهد. ١٩ ـ أحمد بن محمّد المهدي. ٢٠ ـ أحمد بن مقيل بن نصر. ٢١ ـ أسد حمزة. ٢٢ ـ إسمٰعيل بن صالح نصار. ٢٣ ـ حسن بن قاسم البحر. ٢٤ ـ حسن بن يحيى الذاري. ٢٥ ـ حسين بن عبد اللّٰه البدري. ٢٦ ـ حسين بن علي كعيبة. ٢٧ ـ حسين بن يحيى الشعوبي. ٢٨ ـ حمود بن محمّد بن عبد اللّٰه شرف الدين. ٢٩ ـ حمود بن هاشم الذارحي. ٣٠ ـ حميد بن قاسم

(١) انظر باب الردة من هذه الكتب.

عقيل. ٣١ ـ راشد بن عوض الوصابي. ٣٢ ـ زيد بن علي الآنسي. ٣٣ ـ زيد بن علي الكبير. ٣٤ ـ شرف بن قاسم الوجيه. ٣٥ ـ عبد الخالق بن محمد شمسان. ٣٦ ـ عبد الرحمن بن عباس بن إبراهيم. ٣٧ ـ عبد الرزّاق بن أحمد الرقيحي. ٣٨ ـ عبد القادر بن عبد اللَّه. ٣٩ ـ عبد الكريم بن علي الرحبي. ٤٠ ـ عبد اللَّه بن عبد الحق المطري. ٤١ ـ عبد اللَّه بن عبد اللَّه الوظاف. ٤٢ ـ عبد اللَّه بن عبده بن مهدي الأُبِّيّ. ٤٣ ـ عبد اللَّه بن قاسم الوشلي. ٤٤ ـ عبد اللَّه بن محمّد الشرفي. ٤٥ ـ عبد اللَّه بن محمّد العنسي. ٤٦ ـ عبد اللَّه بن يحيى العنسي. ٤٧ ـ عبد المعز بن عبد الستار. ٤٨ ـ عبد النور بن محمّد البركاني. ٤٩ ـ علي بن أحمد واصل. ٥٠ ـ علي بن محمّد الحبسي. ٥١ ـ علي بن محمّد بن علي الشرفي. ٥٢ ـ علي بن مطهر عشيش. ٥٣ ـ علي بن يحيى شمسان. ٥٤ ـ لطف بن محسن ساري. ٥٥ ـ محمّد بن أحمد التعزي. ٥٦ ـ محمّد بن أحمد العزاني. ٥٧ ـ محمّد بن أحمد العمال. ٥٨ ـ محمّد بن أحمد الغرباني. ٥٩ ـ محمّد بن أحمد الوهابي. ٦٠ ـ محمّد بن إسمٰعيل العمراني. ٦١ ـ محمّد بن إسمٰعيل العنسي. ٦٢ ـ محمّد بن إسمٰعيل بن محمّد المتوكل. ٦٣ ـ محمّد بن حسن قاسم. ٦٤ ـ محمّد بن سعيد الشيباني. ٦٥ ـ محمّد بن سليمان الأهدل. ٦٦ ـ محمّد بن شرف الدين. ٦٧ ـ محمّد بن عبد الرحمن العنسي. ٦٨ ـ محمّد بن عبد الجليل الغزي. ٦٩ ـ محمّد بن عبد اللَّه بن لطف شاكر. ٧٠ ـ محمّد بن عبد اللَّه الهَدّار. ٧١ ـ محمّد بن علي البدري. ٧٢ ـ محمّد بن علي البَطّاح. ٧٣ ـ محمّد بن علي الرحبي. ٧٤ ـ محمّد بن علي بن محمّد

الأكوع. ٧٥ ـ محمّد بن علي عجلان. ٧٦ ـ محمّد بن علي المنصور. ٧٧ ـ محمّد بن علي الهيصمي. ٧٨ ـ محمّد بن محمّد الغشم. ٧٩ ـ محمّد بن محمّد أبو الغيث. ٨٠ ـ محمّد بن محمّد القديمي. ٨١ ـ محمّد بن مشعوف الأسلمي. ٨٢ ـ محمّد بن مقبل بن نصر. ٨٣ ـ محمّد بن يحيى المطهر. ٨٤ ـ محمّد بن يحيى الدولة. ٨٥ ـ محمّد بن يحيى قطران. ٨٦ ـ محمّد بن يحيى مرشد. ٨٧ ـ محمّد بن يحيى شمسان. ٨٨ ـ محسن بن قاسم حميد. ٨٩ ـ مشرف بن عبد الكريم المحرابي. ٩٠ ـ مظهر بن شرف الدين حنش. ٩١ ـ منصور بن ناجي صالح. ٩٢ ـ مهيوب سعيد مدهش. ٩٣ ـ يحيى بن أحمد شمسان البعداني. ٩٤ ـ يحيى بن أحمد التعزي. ٩٥ ـ يحيى بن عبد اللَّه حسوسه. ٩٦ ـ يحيى بن عبد اللَّه الحَبْشِي. ٩٧ ـ يحيى بن علي الآنسي. ٩٨ ـ يحيى الصعفاني. ٩٩ ـ يحيى بن لطف الفسيل. ١٠٠ ـ يسن بن عبد العزيز.

وكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة يخرج من الإسلام بمفرده ولو لم ينضم إليه النوع الآخر، فيحصل بالاعتقاد المكفّر لو لم يصحبه قول أو فعل، ففي الفتاوى المهدية للشيخ محمد العباسي الحنفي[(١)] ما نصّه: «سئل في رجل لم تجرِ على لسانه كلمة لكنه اعتقد بقلبه ما يُكفّر هل يكون كافراً وإن لم يتلفظ، أو يتوقف كفره على اجتماع القول والاعتقاد بالقلب. أجاب: لا يتوقف كفره على اجتماع القول

(١) الفتاوى المهدية، باب التعزير والردّة، وحدّ القذف والبغاة (٢/ ٢٧).

مع الاعتقاد في القلب بل إذا اعتقد بقلبه ما يكفّر يكون كافراً كما أنه لو جرى على لسانه كلمةُ الكفر فإنه يحكم بكفره ظاهراً، ففي الدرّ وحواشيه من الردّة أن ركن الردّة إجراء كلمة الكفر على لسانه وهذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم، وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين. واللَّه تعالى أعلم». ا. هـ.

ولا يشترط للوقوع في الكفر انشراح الصدر بالإجماع، فقد قال ملاّ علي القاري[1] في شرحه على الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة ما نصّه: «ففي حاوي الفتاوى: مَن كفر باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر وليس بمؤمن عند اللَّه. انتهى. وهو معلوم من مفهوم قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النحل/١٠٦]. ا. هـ.

وكذلك لا يشترط عدم الغضب، فمن تلفظ بلفظ الكفر غاضباً عامداً أي بغير سبق لسان، كفر. قال النووي في روضة الطالبين ما نصه[2]: ولو غضب على ولده أو غلامه فضربه ضرباً شديداً، فقال له رجل: ألست مسلماً؟! فقال: لا، متعمداً كفر. اهـ.

وفي الفتاوى الهندية ما نصه[3]: وإذا قيل لرجل: ألا تخشى

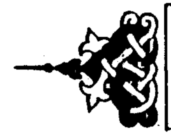
(١) شرح الفقه الأكبر (ص/ ١٦٥).
(٢) انظر روض الطالبين (١٠/ ٦٨).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦١).

اللّه، فقال في حالة الغضب: لا، يصير كافراً. كذا في فتاوى قاضيخان. اهـ.

وهذا فيه الردّ على ما ذكره سيد سابق في كتابه الذي سمّاه فقه السنّة[(١)] ونصّه: إن المسلم لا يعتبر خارجاً عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردّة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به. اهـ. لأن الآية هي في المكره ليست عامة له ولغيره.



أمثلة لألفاظ الردّة



* ومن جملة ما يخرج المسلم من الإسلام سبُّ اللَّه بالإجماع كما في الشفا للقاضي عياض[(٢)]، فقد قال: «لا خلاف أنَّ سابَّ اللَّه تعالى من المسلمين كافرٌ حلالُ الدَّم». ا. هـ.

* ونفي صفة من صفاته الواجبة له إجماعاً كالقدرة والعلم، وذلك بالإجماع. وأما ما رواه يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي أن للَّه أسماء وصفات لا يَسَع أحداً ردّها ومَن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر، وأمّا قبل قيام الحجّة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرَّوِيّة والفكر. فمراده بذلك أن صفات اللَّه قسمان: قسم يدرك ثبوته للَّه بالعقل كالصفات الثلاث عشرة: القدرة والإرادة والسمع والبصر والعلم والكلام والحياة والوجود والقِدَم والوحدانية والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والبقاء، والقسم الثاني ما لا يدرك بالعقل والرَّوِيّة والفكر؛

---

(١) انظر باب الردة من كتابه (٢/ ٤٥٣).
(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ (٢/ ٢٧٠).

فالقسم الأول يكفّر جاحده، والقسم الثاني لا يكفّر جاحده قبل العلم بالحجّة لأنه يتعلق بالسمع بدليل قوله: «لا يدرك بالعقل والرَّوِيّة والفكر»؛ وليس مراد الشافعي بقوله: «يعذر بالجهل» ما كان من تلك الصفات الثلاث عشرة، فإنه يدرك ثبوته للَّه بالعقل والسمع، فمَن جهل شيئاً منها فنفى فلا عذر له فإنها شرط للألوهية قال ابن الجوزي: «مَن نفى قدرة اللَّه على كل شيء كافر بالاتفاق» أي بلا خلاف.

فإذا عرف هذا علِمَ فساد قول بعض المدّعين للعلم إن الشافعي نفى الكفر عمّن جهل صفات اللَّه على وجه يشمل الجهل بقدرة اللَّه على كل شيء والعلم بكل شيء وسائر الصفات الثلاث عشرة، فإن هذا تخليط وجهل فظيع؛ فلا يهولنّك أيّها الطالب للحق تمويه الجاهل الذي يزعم أن من جحد قدرة اللَّه على كل شيء وعلمه بكل شيء لا يكفّر بل يكون معذوراً إن كان جاهلاً، فنصّ الشافعي يردّ ما زعمه فإن كلام الشافعي يبيّن أن مراده الأسماء والصفات التي لا يستدلّ على ثبوتها للَّه بالعقل إلا بالنقل، فإن العقل لو لم يرد نص بذلك يدرك ثبوت القدرة الشاملة للَّه والعلم الشامل والإرادة الشاملة، ووجوب السمع والبصر له على ما يليق به، وهكذا بقية الصفات الثلاث عشرة؛ أما الوجه واليد والعين ونحوها مما ورد في النص إطلاقه على اللَّه على أنها صفات لا جوارح فإن ذلك لا يدرك بالعقل، ولنَضرب لذلك مثلاً: شخص سمع إضافة اليد والعين إلى اللَّه تعالى فأنكر لأنه لم يسمع بأن النص ورد بذلك فإنه لا يُكفّر بل يعلّم أن هذا مما ورد به النص، فإن أنكر بعد علمه بورود النص في ذلك كفر، وكذلك مَن أنكر أن المؤمن من أسماء اللَّه لأنه لم يعلم

في القرءان تسمية اللَّه بذلك فلا يكفر بل يقال له هذا ورد شرعاً تسميته به في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [سورة الحشر/٢٣]. فهل يعتقد ذو فهم في الشافعي أنه لا يُكَفِّرُ مَن نفى صفة من تلك الصفات الثلاث عشرة التي يدلّ العقل عليها وقد كَفَّرَ حفصاً الفرد لأنه لا يثبت للَّه الكلام الذاتي الذي هو أحد معنيي القرءان ويُطلقُ القول بمخلوقية القرءان مع ذلك، فقد قال الشافعي رضي اللَّه عنه لحفص بعدما ناظره: «لقد كفرت باللَّه العظيم» كما سبق، فكيف ينسب للشافعي بعد هذا أنه لا يكفّر مَن نفى قدرة اللَّه أو علمه أو سمعه للمسموعات أو بصره للمُبْصَرَات أو صفة الوحدانية أو صفة القِدَم أو نحو ذلك، وأنه يقول إن كان جاهلاً يعذر على وجه الإطلاق.

وقد ردّ ابن الجوزي قول ابن قتيبة[1]: «وقد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفّرون بذلك»، فقال: جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً، يعني - ابن قتيبة - بذلك قصة الرجل الذي قال رسول اللَّه ﷺ فيه: «**كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا متّ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فواللَّه لئن قدر اللَّه عليّ ليعذبني عذاباً ما عذّبه أحداً**»[2]، حيث ظن ابن قتيبة أنّ هذا الرجل شك في قدرة اللَّه عليه، قال ابن الجوزي: «جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً»، وإنما معنى قوله: «لئن

(١) فتح الباري (٦/ ٥٢٣).
(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الأنبياء: الباب الأخير. وصحيح مسلم: كتاب التوبة: باب في سعة رحمة اللَّه تعالى وأنها سبقت غضبه.

قدر اللَّه عليّ» أي ضيّق، فهي كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [سورة الطلاق/٧] أي ضيّق، وأما قوله: «لعلّي أضلّ اللَّه» كما في رواية لهذا الحديث فمعناه لعلي أفوته؛ ولعلّ هذا الرجل قال ذلك من شدّة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال: أنت عبدي وأنا ربّك، أو يكون قوله: «لئن قدر عليّ» بتشديد الدال، أي قدّر عليّ أن يعذبني ليعذبني.

قال الحافظ ابن حجر(١): «وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله». وتتمة الحديث المذكور: «**فلما مات فعل به ذلك فأمر اللَّه الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، فَفَعَلَتْ فإذا هو قائم فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا ربّ خشيتك، فغفر له**». والحديث أخرجه البخاري وأخرجه ابن حبان(٢) بلفظ «**توفي رجل كان نبّاشاً فقال لولده: أحرقوني**». ا. هـ.

وقال النووي(٣): «اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة: لا يصحّ حمل هذا على أنه أراد نفي قدرة اللَّه، فإنّ الشاكّ في قدرة اللَّه تعالى كافر، وقد قال في ءاخر الحديث إنه إنما فعل هذا من خشية اللَّه تعالى والكافر لا يخشى اللَّه تعالى ولا يُغفر له، قال هؤلاء: فيكون له تأويلان أحدهما: أنّ معناه لئن قدر عليّ العذاب أي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدّر بالتشديد بمعنى واحد، والثاني: أن قدر هنا بمعنى ضيق عليّ قال اللَّه تعالى:

---

(١) انظر فتح الباري (٦/ ٥٢٣).
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الرقاق، انظر الإحسان (٢/ ٢٢).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٧١).

﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [سورة الفجر/١٦]. وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنبياء/٨٧]. وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع، بحيث ذهب تيقّظه وتدبر ما يقوله، فصار في معنى الغافل والنّاسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: أنت عبدي وأنا ربّك فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو». ا. هـ كلام النووي.

فإذا عرف هذا علم أنه لا يعذر أحد في نفي القدرة عن اللّه ونحوها من صفاته بسبب الجهل مهما بلغ الجهل بصاحبه. وكن على ذُكرٍ واستحضار لِنَقْلِ ابن الجوزي الإجماع، والشافعي يجلّ مقامه عن أن يخرج من الإجماع.

* ومن الكفر قول المعتزلة: اللّه قادر بذاته لا بقدرة عالم بذاته لا بعلم، لأنه يلزم منه نفي كونه قادراً وعالماً. وقول بعضهم الذي هو مختلف فيه: لازم المذهب ليس بمذهب شرطه أن لا يكون اللازم بيّناً كما ذكره ابن الحاجب في أصوله وغيره[1]، ففي هذه الحال أي حال كون اللازم بيّناً يكون مذهباً على القولين أي عند الذين قالوا لازم المذهب ليس مذهباً وعند الذين قالوا لازم المذهب مذهب، فقول المعتزلي إنَّ اللّه قادر بذاته على

(١) انظر هامش الفروق للقرافي (١/ ١٤٧).

الممكنات العقلية لا بقدرة يلزم من ذلك نفي كونه قادراً من باب اللازم البيّن.

* ومن جملة المكفّرات أيضاً سبّ النبيّ ـ كما مرّ في باب مفصلاً ـ أو غيره من الأنبياء والاستهزاء بهم وتكذيبهم كنفي الآخرة والثواب والعقاب والبعث والجنّة والنّار والخلود فيهما، ولا عبرة بما قاله بعضُ المفتونين من أنَّ النار تفنى محتجّاً بقوله تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النبأ/٢٣ ـ ٢٤]، قال: والأحقاب جمع حُقْب وهو ثمانون عاماً، وجمع تكسير على وزن أفعال، وهو من أبنية جموع القلّة التي تكون لثلاثة وما فوقها إلى العشرة، وهذا شطح كبير لأنه مخالف للنصوص الصريحة في بقاء النّار منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة الأحزاب/٦٤ ـ ٦٥] وغيره، فيتعين القول إنَّ معنى لابثين فيها أحقاباً أي أحقاباً لا نهاية لها، وهو من باب استعمال بعض أبنية جمع القلّة بمعنى جمع الكثرة.

ففي كتاب لسان العرب[1] ما نصّه: «قال (أي الفرّاء): الحُقْبُ ثمانون سنة، والسنةُ ثلاثمائة وستون يوماً، اليومُ منها ألف سنة من عدد الدنيا، قال: وليس هذا مما يدلّ على غاية كما يظن بعض الناس، وإنما يدلّ على الغاية التوقيت، خمسةُ أحقاب أو

(١) لسان العرب مادة (ح ق ب) (١/ ٣٢٦).

عشرة، والمعنى أنهم يلبَثون فيها أحقاباً، كلّما مضى حُقْب تَبِعهُ حقبٌ ءاخر؛ وقال الزَّجَّاج: المعنى أنهم يلبثون فيها أحقاباً لا يذوقون في الأحقاب برداً ولا شراباً، وهم خالدون في النار أبداً كما قال اللَّه عزّ وجلّ». ا. هـ.

- ومن الكفر أيضاً إنكار نبوّة نبيّ مجمع على نبوّته كموسى وعيسى وإبراهيم وءادم عليهم الصلاة والسلام، أما نبوّة ءادم فقد اتّفق المسلمون عليها وأجمعوا، ونقل إجماعهم أبو منصور التميمي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هجرية في موضعين من كتابه قال[١]: «أجمع أصحابُ التواريخ من المسلمين على أنّ عددَ الأنبياء عليهم السلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً كما وردت به الأخبار الصحيحة أوّلهم أبونا ءادم عليه السلام وءاخرهم نبيّنا محمدﷺ» ا. هـ.

وقال في موضع ءاخر[٢]: «أجمع المسلمون وأهل الكتاب على أنّ أوّل مَن أرسل من النّاس ءادم عليه السلام» ا. هـ.

وفي الحديث[٣] عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أنا سيّد ولدِ ءادم يوم القيامة وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبيّ يومئذ ءادم فَمَن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أوّل مَن تنشقُّ عنه الأرض ولا فخر»** ا. هـ.

---

(١) أصول الدين (ص/ ١٥٧).

(٢) أصول الدين (ص/ ١٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي: في كتاب المناقب: باب في فضل النبي ﷺ وقال عقبه: حسن صحيح.

وأما تكفير منكر نبوّته فهو في الفتاوى الهندية[١] ففيها ما نصّه: «عن جعفر فيمن يقول: ءامنتُ بجميع أنبيائه ولا أعلم أنَّ ءادم نبيٌّ أم لا، يكفر كذا في العتابية». ا. هـ.

وقال ملا علي القاري في الفقه الأكبر[٢] ما نصه: والأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلّهم أي جميعهم الشامل لرسلهم ومشاهيرهم وغيرهم أولهم ءادم عليه الصلاة والسلام على ما ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة فما نُقل عن بعض من إنكار نبوّته يكون كفراً. اهـ.

وفي قول اللَّه تعالى: ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [سورة المائدة/٢٧ ـ ٢٨ ـ ٢٩] الآية دليل على رسالة ءادم، وأن أبناءه كانوا على شريعة أنزلت على أبيهم، وفي حديث البخاري[٣]: «**لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن ءادم الأوّل كِفْلٌ من دمها**»، دليل أيضاً لأنه لو لم يكن مرسلاً إلى أبنائه لم يكونوا مكلفين، فلم يكن يكتب على ابن ءادم الأول ذنب.

وقد أخبر اللَّه تبارك وتعالى في كتابه بفضل البشر، ولو كان

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٣).
(٢) انظر الفقه الأكبر (ص/ ٥٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «**يُعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه**» إذا كان النوْح من سنّته.

أولهم ءادم وأبناؤه عائشين بغير شريعة يعملون بها لكانوا كالبهائم ليس لهم ذلك الفضل الذي ناله أبوهم بإسجاد الملائكة له.

وروى ابن حبّان في صحيحه[١] قال: أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، حدثنا محمّد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام قال سمعت أبا سلام قال: سمعت أبا أمامة أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه أنبياً كان ءادم؟ قال: «**نعم مكلّم**»، قال: فكم كان بينه وبين نوح؟ قال: «**عشرة قرون**».

وفيه[٢] عن أبي ذرّ أنه قال: قلت: يا رسول اللَّه كم الأنبياء؟ قال: «**مائة ألف وعشرون ألفاً**» قلت: يا رسول اللَّه كم الرسل من ذلك؟ قال: «**ثلاثمائة وثلاثة عشر جمّاً غفيراً**» قال: قلت: يا رسول اللَّه من كان أوّلهم؟ قال: «**ءادم**» قلت: يا رسول اللَّه أنبي مرسل؟ قال: «**نعم، خلقه اللَّه بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلاً**». رواه ابن حبان وصحّحه، وكلام من تكلّم في إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسّاني أحد رواة هذا الحديث لا يضر تصحيحه، لأن ابن حبان ذكره في الثقاة أي كتابه الذي ألّفه للرواة الثقاة[٣].

ورواه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[٤] في عدة مواضع مطوّلاً وعزاه لمحمد بن أبي عمر، ومختصراً وعزاه لإسحاق بن

(١) انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٨/ ٢٤).
(٢) انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩).
(٣) كتاب الثقاة (٨/ ٧٩).
(٤) المطالب العالية (٣/ ١١٤).

راهـويـه[١] ومـن تعليـق الحـافـظ ابـن حجـر الـذي علّقـه علـى هـذا الحديث[٢]: انفرد أبو حاتم الرازي بتضعيف إبراهيم بن هشام وقوّاه غيره وللحديث شواهد: منها ما رواه ابن جرير في أوائل تاريخه عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمّه عبد اللَّه بن وهب، عن الماضي بن محمّد بن أبي سليمان عن القاسم بن محمّد عن أبي إدريس الخولاني. ا. هـ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في شرح البخاري عازياً[٣] له لابن حبّان مع ذكر أن ابن حبّان صحّحه ولم ينتقده لكون ذلك الراوي المختلف فيه وجد لحديثه شواهد، وكثير من الأحاديث يكون في إسنادها من هو مختلف في توثيقه يوجد لحديثه شاهد فيقوى بالشاهد[٤].

وقال في موضع ءاخر[٥]: وروى البيهقي في الدلائل[٦] عن عبد اللَّه بن عمرو مرفوعاً: **بعث اللَّه جبريل إلى ءادم فأمره ببناء البيت فبناه ءادم ثم أمره بالطواف به وقيل له: أنت أوّل الناس وهذا أول بيت**

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٢٦٩).
(٢) انظر التعليق (ص/ ٥٤).
(٣) فتح الباري (٦/ ٣٦١).
(٤) قال الشيخ المحدّث حبيب الرحمن الهندي في تعليقه على هذا الحديث قال البوصيري: «رواه الطيالسي وابن أبي شيبة وابن أبي عمر وإسحـٰق بن راهويه وأبو يعلى وأحمد والحـٰرث فذكره مختصراً وابن حبان فذكره بزيادة طويلة جداً». اهـ. انظر تعليق الشيخ حبيب الرَّحمن على المطالب العالية لابن حجر العسقلاني (٣/ ١١٤).
(٥) انظر الجزء (٦/ ٣١٠).
(٦) دلائل النبوة (٢/ ٤٥).

وضع للناس. فيه دلالة على نبوة ءادم. ا. هـ.

ويحتم كونه رسولاً أن النبي غير الرسول يكون تابعاً لرسول قبله ولم يكن قبل ءادم بشر حتى يكون فيهم رسول وءادم نبياً تابعاً له.

أما حديث البخاري[1] الذي فيه أن الناس يأتون نوحاً يوم القيامة فيقولون: أنت أوّل الرسل إلى أهل الأرض فمعناه أنه أول رسول أُرسل إلى قبائل متعددة لأن من كان قبله لم يكونوا كذلك؛ دلّ على ذلك كلمة «**إلى أهل الأرض**».

ومن الدليل على رسالة ءادم أنه أحلّ له أن يزوج بنيه من بناته الذكر من هذا البطن من الأنثى من البطن الآخر، ثم نسخ هذا الحكم بموته. ولولا أن فعل ءادم الذي فعله من تزويج بنيه من بناته بوحي أوحي إليه لأنه رسول من اللَّه لكان ذلك التصرف تصرفاً باطلاً ولكان ذلك كتسافد الحمير، ولكان البشر الأول لا نسب لهم شرعي بل كانوا أبناء زنى، وذلك مناف لكرامة ءادم عند اللَّه؛ فنفي رسالة ءادم على الإطلاق تكذيب للدين فهو كفر. فهو كإنكار نبوته الذي نقل الإجماع على أنه كفر غير واحد منهم ابن حزم فقد قال: إن المخالف في ذلك متّفق على كفره وذلك في كتابه مراتب الإجماع[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله عزّ وجل: ﴿**ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه**﴾.

(٢) مراتب الإجماع (ص/ ١٧٣).

وينطبق هذا الحكم على بعض الوهابية كأبي بكر الجزائري مؤلف كتاب منهاج المسلم وكتاب عقيدة المسلم، وتسمية هذين الكتابين بهذين الإسمين تحريف للحقيقة، فهذان الكتابان جديران بأن يسميا بضد ذلك فيقال في الأول: ضد منهاج المسلم وفي الثاني: ضد عقيدة المسلم.

ومن الكفر اعتقاد جواز نبوة أحد بعد نبينا محمد ﷺ، لما فيه من تكذيب للقرءان والسنّة وإجماع المسلمين المعلوم بين علمائهم وعوامهم، أما القرءان فقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [سورة الأحزاب/٤٠]، وأما السنّة فقوله ﷺ: «**وأنا العاقب الذي ليس بعده نبيّ**» أخرجه البخاري في الصحيح. ومخالفة القاديانية أتباع غلام أحمد القادياني الباكستاني الذي ادّعى النبوة لهذا، وتأويلهم للخاتم بمعنى الزينة كفر، وهذا غلام أحمد قال عن نفسه إنه نبي رسول، وقال إنها نبوة تجديدية، وقال إنها نبوة ظلية أي تحت ظل محمد. ثم المسلمون قاموا ليقتلوه أول ما دعا إلى الإيمان بأنه نبي فاحتمى بالإنكليز، فشرطوا عليه أن يعطل حركة الجهاد في الهند كلها، فقال فيما ادعى إنه وحي من اللّه: «يجب علينا شكر الدولة البريطانية لأنهم أحسنوا إلينا بأنواع الامتنان، وهل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان، وحرام علينا وعلى جميع المسلمين محاربة الإنكليز»، فوفى بالشرط الذي طلبوا منه، ثم قام مقامه بعض ذريته لتلك الدعوة. ومن جملة تمويهاتهم أنهم يقولون: معنى «**لا نبي بعدي**» المذكور في الحديث لا نبي ءاخر في حال حياتي، وهذا تحريف للحديث، بل معناه أنا ءاخر النبيين لا يأتي بعدي نبي إلى يوم القيامة.

ويصدق هذا الحديث الصحيح الذي رواه مسلم[١] فإنه ﷺ قال: «**وخُتِمَ بي النبيّون**». وهذا يزيد معنى وخاتم النبيين وضوحاً أنه بمعنى ءاخرهم أي بمعنى الآخر الذي لا نبيّ بعده، وكذلك قوله ﷺ لعليّ رضي اللَّه عنه عند السفر إلى تبوك: «**أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبيّ بعدي**»، رواه البخاري[٢]، وقوله ﷺ: «**لم يبق من النبوة إلاّ المبشرات**» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة**». رواه البخاري[٣]. وهذا التمويه يردّ أيضاً بقوله ﷺ: «**لو كان بعدي نبي لكان عمر**» رواه الترمذي[٤]، وبالحديث الذي فيه إخبار النبي أنه سيأتي بعده كذّابون كل منهم يزعم أنه رسول اللَّه، فغلام أحمد داخل في هؤلاء لأن الرسول ذكر أنهم ثلاثون ولم يدّع في حياة رسول اللَّه النبوة إلا الأسود العنسي ومسيلمة الكذّاب.

ومن الكفر الفعلي كتابة الفاتحة بالبول ولو كان لغرض الاستشفاء، وما يوجد في حاشية ابن عابدين نقلاً عن صاحب الهداية من أنه يجوز كتابة الفاتحة بالدم على الجبهة لمن رعف وكذلك بالبول إن علم فيه شفاء، فهو مردود، وهو مجرد رأي لبعض الحنفية لم ينقل عن صاحب المذهب أبي حنيفة ولا عن أحد من كبار أصحابه كما قال ابن عابدين؛ ومستبعد أن يكون من كلام ابن عابدين لأنه ذكر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب مناقب علي رضي اللَّه عنه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التعبير: باب المبشرات.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه.

في ثَبَتِه أنه لا يجوز كتابة القرءان بالدم قال فيه[١] ما نصّه: الفائدة الثانية والثلاثون: قال ابن عابدين: يكتب للرعاف على جبهة المرعوف: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ [سورة هود/٤٤]. قال: ولا يجوز كتابتها بدم الرعاف كما يفعله بعض الجهال لأن الدم نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام اللَّه تعالى. ا. هـ فليحذر هذا النقل الذي في الحاشية فإن المذهب الحنفي بريء منها، فوبالها على من قالها ومن اتبعها أو صدّقها.

ويجب على من وقعت منه ردّة أن يعود فوراً إلى الإسلام بالشهادتين والإقلاع عما وقعت به الردّة، ولا يكفي للدخول في الإسلام قول أستغفر اللَّه بدل الشهادتين، يدل على ذلك ما رواه ابن حبان[٢] عن عمران بن حصين قال: أتى رسول اللَّه ﷺ رجل فقال: يا محمد، عبد المطّلب خير لقومه منك كان يطعمهم الكبد والسنام وأنت تنحرهم، فقال له: «**ما شاء اللَّه**»، فلما أراد أن ينصرف قال: ما أقول؟ قال: «**قل اللّهمّ قني شر نفسي واعزم لي على رشد أمري**» فانطلق الرجل ولم يكن أسلم، وقال لرسول اللَّه: إني أتيتك فقلت علمني فقلت: اللهمّ قني شر نفسي واعزم لي على رشد أمري، فما أقول الآن حين أسلمت، قال: «**قل اللهمّ قني شر نفسي واعزم لي على أرشد أمري، اللهمّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت**

(١) انظر النقل في هادي المريد إلى طرق الأسانيد (ص/ ٥٢).
(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ١٢٨).

وما عمدت وما جهلت». الدليل فيه أن الرسول لما جاءه هذا الرجل كافراً لم يأمره بالاستغفار باللسان لأنه لا ينفعه وهو على كفره، ثم لما جاءه وقد أسلم أمره بالاستغفار، وأما قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة نوح/١٠] فمعناه: اطلبوا المغفرة من اللَّه بالدخول في الإسلام، وليس الاستغفار اللساني المجرد عن الدخول في الإسلام أي الإيمان باللَّه ونبي ذلك الوقت وهو نوح.



بيان

أن الله هو معين المؤمن على إيمانه والكافر على كفره

اعلم أن قول بعض العوام (كل واحد على دينه اللَّه يعينه) يُحكم على قائله بحسبِ ما يفهمه من المعنى، فإن أرادَ الدعاء للمؤمن أن يعينَهُ اللَّهُ على الإيمان وللكافر بأن يعينه على كفره كفر، لأنه حينئذٍ يكون رضي بالكفر؛ وأمّا إن أرادَ الإخبار بأنَّ اللَّه هو الذي أعانَ المؤمن على إيمانه وهو الذي أعانَ الكافر على كفره فلا يُكَفَّر، لأنَّ التعبير بإعانة المؤمن على إيمانه والكافر على كفره صرّح به غيرُ واحدٍ من العلماء.

ففي كتاب حاشية الصفتي[1] ما نصّه: «وفي الدرّ المختار إذا سمّى عند ذبح الشاة المسروقة لا تؤكل على الأصحّ لأنه مرتد حينئذ، وإنّما حكمَ بكفره لأنَّ التبرّك والاستعانة باسم الشيء لا تتصور إلا

(١) حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماوية المعروفة باسم حاشية سنية وتحقيقات بهية (ص/ ٣).

فيما فيه إذنه ورضاه، فإذا فعل ذلك يقتضي أنَّ اللَّه راضٍ بذلك، إذا اعتقد ذلك كفر، أفاده الخادميّ. قال شيخنا الأمير[١]: وهذا مردودٌ لأنّ الإنسانَ يستعين باللَّه في جميع شهواته لأنَّه المعينُ له على الخير والشر». ا. هـ. كلام ابن تركي المالكي.

وذكر الشيخ محمد المكي المالكي في كتابه تهذيب الفروق[٢] ما نصه: ويؤيده ما في ءاخر صيد الدر المختار: ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسميةٍ فوُجد صاحبها هل تؤكل؟ الأصح لا، لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن. اهـ وإن كان مذهبنا منع علة التكفير إذا لم يتهاون ولم يستحل فإنه المعين على الخير والشر. اهـ.

وقال إمام الحرمين الجويني الشافعي في كتابه الإرشاد[٣] ما نصّه: «ثمّ السلف الصالحون كما سألوا اللَّه تعالى الإيمان، كذلك سألوه أن يجنبَهُم الكفر، والقدرة على الإيمان قدرة على الكفر على أصول المعتزلة، فلئن كان الربُّ معيناً على الإيمان بخلقِ القدرة عليه فيجبُ أن يكون معيناً على الكفرِ بخلقِ القدرة عليه» ا. هـ.

وقال الشيخ محمد عرفة الدسوقي[٤] المالكي في بيانه الإعانة ما نصّه: «قوله وباللَّه تعالى أستعين أي وأستعين باللَّه تعالى على تأليف هذا الشرح أي أطلب منه الإعانة على تأليفه أي أطلب منه أن

---

(١) حاشية خاتمة المحققين (١/ ٧).
(٢) هامش الفروق (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).
(٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص/ ١٧٩).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٦).

يخلق فيّ القدرة على ذلك». ا. هـ.

وأما الإمام فخر الدين الرازي فقال في كتابه محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين[1] في معرض ردّه على بعض الغلاة ما نصه: وأيضاً فإنه تعالى يعين الكفرة على المسلمين ويمكّنهم من قتل أوليائه. اهـ.

فليس مرادهم بالإعانة هنا الرضا والمحبّة كما وَهِمَ بعض النّاس، إنّما معناهُ التمكين والإقدار، واللَّه تعالى هو الذي يمكّن العبد من عمل الخير وعمل الشرّ، لأنه هو الذي خلقَ لسان وفؤاد وجوارح المؤمن والكافر، فلولا أنَّ اللَّه أعطى المؤمنَ القدرة على الإيمان لم يؤمن، ولولا أنه أعطى الكافر القدرة على الكفر لم يكفر.

وتفسير الإعانة بالتمكين والإقدار موافق ومنسجم مع قول اللَّه تعالى: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ ﴾ [سورة الشمس/٨]. وقوله: ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة النجم/٤٣].

(١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتقدمين (ص/ ٣١١).

بيان
حكم من يتلفظ بلفظ الكفر بغير سبق لسان وأنه يخرج من الإسلام إن كان غير مكره بالقتل ونحوه

اعلم أن الألفاظ قسمان: صريح ليس له إلّا وجه واحد، وظاهر يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر أو هما متساويان؛ فمَن نطق بالكفر الصريح وهو عامد أي بغير سبق اللسان وغير مكره وعالمٍ بمعنى اللفظ، فهذا يكفر، سواء كان نطقه من باب السبّ للّه أو للرسول أو لغيره من الأنبياء أو الملائكة أو سبّ شريعة الإسلام، أو من باب إنكار ما علم من الدين بالضرورة؛ ولا يدخله التأويل لأنه لو كان يدخله التأويل لتعطل تطبيق أحكام الردّة وتلفّظ مَن يشاء بما يشاء من الصريح ثم يقول كلامي له تأويل، وهذا باب من الفوضى كبير؛ فلا ينظر بعد كون اللفظ صريحاً إلى قصد الشخص ولا إلى معرفته بحكم تلك الكلمة أنها تخرج من الإسلام.

أما أن الصريح لا يؤول، فقد ذكر ذلك غير واحد من الأصوليين، كما نقل ذلك عنهم إمام الحرمين الجويني وأقرّهم على

ذلك، ففي كتاب نهاية المحتاج[١] ما نصّه: «ونقل الإمام[٢] عن الأصوليين أن إضمار التورية أي فيما لا يحتملها كما هو واضح لا يفيد، فيكفر باطناً أيضاً لحصول التهاون منه». ا. هـ.

وفي تفسير القرطبي[٣] عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ﴾ [سورة الأنفال/٧٠] إلى ءاخر الآية ما نصّه: «قال علماؤنا إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ولم يمضِ فيه عزيمةً لم يكن مؤمناً، وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً، إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن اللَّه قد عفا عنها وأسقطها». ا. هـ.

وقال أيضاً[٤] عند شرح قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥﴾ [سورة التوبة/٦٥] ما نصّه: «قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدّاً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة». ا. هـ.

وقال الإمام حبيب بن الربيع[٥] وهو أحد كبار المالكية المتوسطين بين المتقدمين منهم والمتأخرين، وهو من أصحاب

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، كتاب الردة (٧/ ٣٩٤).
(٢) أي إمام الحرمين الجويني.
(٣) الجامع لأحكام القرءان (٨/ ٥٥).
(٤) الجامع لأحكام القرءان (٨/ ١٩٧).
(٥) شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٤/ ٣٧٨). وانظر أيضاً إكفار الملحدين في ضروريات الدين للمحدث محمّد أنور شاه الكشميري (ص/ ٩٠).

الوجوه الذين يستخرجون الأحكام بالاستنباط من نصوص الإمام مالك رضي اللَّه عنه: «ادّعاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل». ا. هـ.

وفي الفتاوى الهندية[١] ما نصه: «رجل كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان يكون كافراً ولا يكون عند اللَّه مؤمناً، كذا في فتاوى قاضيخان». ا. هـ.

وأما مَن نطق بكلام لهِ معنيان أحدهما كفري والآخر ليس بكفري، فهذا إذا لم يرد المعنى الكفري فلا يكفر، مثال ذلك أن يقول الشخص: هذا خير من اللَّه إذا رأى نعمة، كأن رأى عالماً جليلاً تقيّاً ناصحاً للناس شفوقاً عليهم، فإنه إن أراد أنه خير من عند اللَّه فلا يكفر ولا بأس بذلك، وهذا فهم مَن ينطق بها غالباً، وإن أراد به أن ذلك العالم هو أفضل من اللَّه فيكفر. ومثاله أيضاً أن يقول الشخص: تُكره الصلاة على النبي، فإن هذا اللفظ يحتمل من حيث اللغة أن قول اللّهمّ صلّ على محمد مكروه وهذا كفر، ويحتمل أن الصلاة الشرعية مكروهة على الأرض المرتفعة المحدودبة، لأن النبي يطلق على الأرض المرتفعة المحدودبة فلا يكون كفراً ولو قال: تُكره الصلاة على النبي محمد كفر كفراً صريحاً لا يقبل التأويل لتعيُّن المعنى الأوّل.

ثم إن الكفر الصريح يُخرج قائله من الإسلام، سواء كان الشخص عالماً بالحكم أم لا، فقد جاء في الحديث الذي رواه الترمذي[٢] عن أبي هريرة وحسّنه، وأقرّ الحافظ ابن حجر تحسينه، أنه ﷺ قال: «**إن الرجل ليتكلّم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها في**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٨٣).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب فيمن تكلم بكلمة يُضحك بها الناس.

النار سبعين خريفاً». فأفهمنا رسول اللَّه ﷺ بقوله: «**لا يرى بها بأساً**» أنه لا يشترط أن يكون الشخص عالماً بحكم تلك الكلمة أنها تخرج من الإسلام. وروى البخاري[١] ومسلم[٢] هذا الحديث عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: «**إن العبد ليتكلّم بالكلمة ما يتبيّن فيها يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**».

فكِلا الحديثين معناه أن العبد قد يتكلم بالكلمة الخبيثة المخرجة من الإسلام وهو لا يعرف أنها تخرج من الإسلام بل ولا يرى أنها معصية، وهذه المسافة المذكورة في الحديث نهاية قعر جهنم كما جاء في مسلم[٣] عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «كنّا مع رسول اللَّه ﷺ إذ سمعنا وجبةً فقال النبي ﷺ: «**تدرون ما هذا؟**» قلنا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «**هذا حجر رُمي به في النار منذ سبعين خريفاً فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها**».

فبعد هذا البيان الصريح من صاحب الشرع لا يعوّل على أي خلاف يخالفه، فقد قال الإمام المجتهد أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر: «إذا جاء الخبر ارتفع النظر». ا. هـ. معناه إذا ثبت الحديث بطل الاجتهاد والرأي.

قال ملاّ علي القاري في شرح الفقه الأكبر ما نصّه[٤]: قال القونوي: ولو تلفّظ بكلمة الكفر طائعاً غير معتقد له يكفر لأنه راضٍ بمباشرته وإن لم يرض بحكمه كالهازل به فإنه يكفر وإن لم يرض

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها: باب في شدة حرّ جهنم وبُعد قعرها وما تأخذ من المعذّبين.

(٤) شرح الفقه الأكبر (ص/ ١٦٣).

بحكمه ولا يُعذر بالجهل . اهـ.

فالقول بالتكفير هو القول الصحيح الذي عليه الجمهور الموافق للنصوص الشرعية الصحيحة، وأمّا من خالف هذا فليس من أصحاب الوجوه أهل التخريج، واعتبار أي قول ممن ينسب إلى العلم يؤدي إلى الفوضى، ودين اللَّه يُنزَّه عن الفوضى.

فمن قال إنه يعذر بجهله فقوله غير معتبر فاسد لأن العبرة بالدليل، وقائل هذا القول لم يأخذ كلامه هذا من أصول أئمة المذاهب، ولم ينقل عن أحد من حكّام المسلمين الذين كانوا يحكمون بالردّة على من تلفّظوا بالألفاظ الكفرية ثم يجرون عليهم الحكم بالقتل أنهم كانوا يقولون لأولئك الأشخاص هل كنت عالماً بالحكم أن هذا الكلام كفر أم لا، بل كانوا يطبّقون عليه حكم الردّة بمجرد اعترافه أو شهادة عدلين فهذا القول مخالف للإجماع الفعلي فلا يعطى أدنى التفات، اللَّه يعصمنا من الزلل المؤدّي إلى مثل هذا الشذوذ. فلتحذف تلك المقالة التي يفهم منها المطالع الذي لا بصيرة له التعميم والإطلاق أي توهم أن الإنسان يعذر في كل كلمة كفرية إن كان يجهل أنها كفر، وهذا هدم للدين. وقد نصّ القاضي عياض وابن حجر وغيرهما على أنه لا يعذر بالجهل في الكفر.

وكذلك طوائف عديدة خرجوا من الإسلام وهم يزعمون أنهم مسلمون، وكفرهم الذي كفروا به صريح لا يتردّد اثنان من أهل الحقّ أنهم كفّار مع ظنهم بأنفسهم أنهم مسلمون، وهم طوائف عدّة ذكروا بالتفصيل في كتب الفرق، كالحلاجية زعيمهم الحلاّج الذي كان يكتب لأحدهم من الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان، ويعتبرون ذلك حقاً كما ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في ترجمة الحلاج

في تاريخ بغداد، ونقلوا عنه ألفاظ الوحدة المطلقة معتقدين بها، فأيّ حظ في الإسلام لأمثال هؤلاء. فيلزم على قول هؤلاء المتقوّلين أنّ كل هؤلاء الفرق لم يخرجوا من الإسلام، لأنهم لم يقصدوا الخروج منه إلى دين غيره، وإنما اجتهدوا فأخطئوا كما زعم سيّد سابق في كتابه فقه السنّة(١). قال الإمام تقي الدين السبكي في فتاويه(٢) بعد ذكره لحديث: «**من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه**» ما نصه: أقول: هذا الحديث الصحيح الذي ذكرته قائم على الحكم على مكفّر هؤلاء المؤمنين بالكفر وإن كان المكفِّر معتقداً ـ أي للإسلام ـ كاعتقاد الساجد للصنم أو ملقي المصحف في القاذورات ونحوه، لا ينجيه اعتقاده للإسلام من الحكم بكفره. اهـ.

وأمّا بعض الحنفية المنقول عنهم خلاف هذا ممّن هم ليسوا من أهل التخريج بل هم من المتأخرين الذين لا ينظر إليهم في الإجماع والخلاف، ولا يؤخذ بقولهم إلا أن يكونوا نقلوا عن الإمام أو أصحاب الوجوه في المذهب فلا عبرة برأيهم هذا، فمنهم من قال مخالفاً للإجماع: «إنه لا يجوز أن يتزوّج من ليس حسنياً أو حسينياً مَن هي حسنية أو حسينية إلا إذا خشي عليها مفسدة»، قلنا: إن الصحابة أجمعوا على تصويب عمر بن الخطاب في تزوّجه ابنة علي الشريفة أُم كلثوم، وقال بعضهم ممّن هو أعلى منه مرتبة في العلم إنه

---

(١) انظر قول سيد سابق (إن المسلم لا يعتبر خارجاً من الإسلام، ولا يحكم عليه بالردّة، إلا إذا انشرح صدره بالكفر، واطمأن قلبه به) من باب الردّة، (٢/ ٤٥٣).
(٢) فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٠).

يجوز الأكل في رمضان إلى طلوع الشمس، وهناك من قال بجواز وطء الجارية المملوكة بإباحة مالكها لغيره، فهل ينظر إلى مثل هذا الخلاف أم يقال هو خلاف كالعدم. فلا يدفع قول هؤلاء قول المجتهدين المنوط بهم الإجماع والاختلاف، كما قال أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقّه، فللعلماء مراتب والآراء والأقوال مراتب، وليس كل العلماء في مرتبة واحدة؛ فمن كان أسير التقليد في غير محله تاه في الحيرة.

ويكفي في رد هذا أنه مخالف لما قال الإمام المجتهد محمد بن الحسن[1] فيمن قال لمن رءاه على معصية ظاهرة ألا تخاف الله فقال: لا أخافه. كفر ولا يمكن تأويله اهـ. ولو كان جهل الشخص بحكم الكلمة أنها ردة عذراً لترك تكفيره ولم يقل هذا.

وقال ابن حجر في الفتح ما نصه[2]: «قلت وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه، فقال بعد أن سرد أحاديث الباب (يعني أحاديث الخوارج: فيه الرد على قول من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً، فإنه مبطل لقوله في الحديث: «**يقولون الحق ويقرءون القرءان ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء**»، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأوّلوه من ءاي القرءان على غير المراد منه». اهـ.

وقال أيضاً[3]: «وفيه أن المسلمين مَن يخرج من الدين من غير

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦١).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٠٠).
(٣) المرجع ذاته (١٢/ ٣٠١).

أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام، وأن الخوارج شرّ الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصارى اهـ.

قال الحافظ: قلت والأخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقاً، وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدّته في الدين، وفيه أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله» اهـ.

ونقل مرتضى الزبيدي(١) عن الإملاء: «ومن كذّب بقدرة اللَّه تعالى وبما أوجد بها فقد كفر ولو لم يقصد الكفر، فإن أكثر اليهود والنصارى وسائر النِحل ما قصدت الكفر إلا بظنها بأنفسها وهي كفار بلا ريب، وهذا وجه واضح قريب ولا يلتفت إلى ما مال إليه بعض من لا يعرف وجوه التأويل ولا يعقل كلام أولي الحكم ولا الراسخين في العلم اهـ.

وقال تقي الدين السبكي(٢) وهو ممن قيل ببلوغه درجة الاجتهاد: «إن إنكار القطعي كفر، ولا يشترط أن يعلم ذلك المنكر قطعيته ثم ينكر فيكون بذلك كافراً على ما يتوهمه الخائلون، بل يشترط قطعيته في الواقع». اهـ.

وما أشاعه بعض الناس كسيد سابق عن مالك وبعض عن أبي حنيفة من أنه إذا كان في المسئلة تسعة وتسعون وجهاً بالتكفير ووجه واحد بترك التكفير فينبغي للمفتي ترك التكفير، ليس له مستند، والمذكور في بعض كتب الحنفية أن ذلك في اختلاف الروايات أي عن الإمام أو عن صاحبيه، لأن في الاصطلاح الفقهي أنَّ الرواية هي

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٩/ ٣٩٣). (٢) إكفار الملحدين (ص/ ٣٣).

ما كان عن صاحب المذهب؛ ثم من المعلوم عند الفقهاء أنه لا عبرة بكل خلاف إلا خلاف له حظ من النظر كما قال القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

وإلا لجاز للشخص أن يأكلَ ويشرب في رمضان إلى طلوع الشمس لوجود من قال به من المتقدمين، ولصحّ أيضاً الأخذ بقول مَن قال: يجوز وطء الجارية المملوكة بإباحة مالكها لغيره، وكلا الأمرين لا شيء؛ ومن المعلوم أنه لا عبرة بالخلاف بعد الإجماع، فلا يظن ظان أن هذا من المسائل التي اختلف فيها.

أقول: المقرر في كتب الحنفية أن من تكلم بكلمة لها وجوه أي معانٍ، بعضها يقتضي الكفر وبعضها لا يقتضيه، حكم عليه بالوجه الذي لا يقتضي الكفر إلا إذا قال أردت الوجه الآخر فليس للمفتي أن يفتي إلا بالتكفير وأنه تبين منه امرأته. وذكر بعضهم مثالاً لذلك بمن قال: «لا أريد الصلاة» قال فإن أراد أنه لا يريد الصلاة لأنه قد صلى فلا يكفر، وكذلك إن أراد لا أصلي لقول من قال له صلِّ يا فلان فلا يكفر أيضاً، وإن قال لا أريد الصلاة لأنه متكاسل فلا يكفر أيضاً، وإن أراد لا أصلي لأنها غير واجبة عليَّ على وجه الإنكار لفرضيتها كفر، عزا بعض الحنفية هذا إلى الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة رضي اللَّه عنهما.

أقول: من جعل هذا الأمر مطلقاً فأراد أنه لا يكفر الشخص إذا تلفظ بألفاظ الكفر فقال واحد هذا كفر وقال ءاخر ليس بكفر وكان القائلون بتكفيره عددهم تسعة وتسعون وكان القائل بعدم تكفيره واحداً إنه يأخذ بقول الواحد مع كون الكلمة المختلف فيها لا تحتمل إلا معنى كفرياً واحداً فقد افترى على دين اللَّه وخرج من الإجماع.

بيان
أن أول مخلوقات اللّه الماء
وفيه الردّ على مَن يقول محمد أول مخلوقات اللّه

ومن المفاسد التي انتشرت بين بعض العوام ما درج عليه بعض قرّاء المولد النبوي الشريف وبعض المؤذّنين من قولهم: إن محمداً أوّل المخلوقات، وما ذاك إلا لانتشار حديث جابر الموضوع بينهم: «أوّل ما خلق اللّه نور نبيّك يا جابر» وفيما يلي نورد ردّنا بالأدلّة الشافية:

روى البخاري(١) والبيهقي(٢) أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «**كان اللّه ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء**».

وروى ابن حبّان(٣) من حديث أبي هريرة قال: قلت: يا

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون**﴾.

(٢) الأسماء والصفات (١/ ٣٦٤).

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل، راجع الإحسان (٤/ ١١٥).

رسول اللَّه إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرّت عيني فأنبئني عن كل شيء، قال: «**كل شيء خلق من الماء**».

وروى السُّدّي(١) في تفسيره بأسانيد متعددة: «**إنّ اللَّه لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء**».

ففي الحديث الأوّل، نصّ على أنّ الماء والعرش هما أوّل خلق اللَّه، وأما أنّ الماء قبل العرش فهو مأخوذ من الحديثين التاليين.

وفي تفسير عبد الرزّاق(٢) عن قَتادة في شرح قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [سورة هود/٧] ما نصّه: «هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السمٰوات والأرض».

وأخرج ابن جرير(٣) عن مجاهد رضي اللَّه عنه في قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [سورة هود/٧] قال: قبل أن يخلق شيئاً.

فإن قيل: أليس قال رسول اللَّه ﷺ: «أوّل ما خلق اللَّه تعالى نور نبيّك يا جابر، خلقه اللَّه من نوره قبل الأشياء»، فالجواب أنه يكفي في ردّ هذا الحديث كونه مخالفاً للأحاديث الثلاثة الصحيحة السابقة، وأما عزو هذا الحديث للبيهقي فغير صحيح، إنما ينسب إلى مصنّف عبد الرزّاق، ولا وجود له في مصنّفه بل الموجود في تفسير

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٨٩).
(٢) تفسير عبد الرزّاق، (٢/ ٣٠١).
(٣) تفسير الطبري (١٢/ ٤)، والدر المنثور (٤/ ٤).

عبد الرزّاق عكس هذا، فقد ذكر فيه أنَّ أوّل الأشياء وجوداً الماء كما تقدّم.

وقال السيوطي[١] في الحاوي: «ليس له إسناد يعتمد عليه. اهـ. قلت: وهو حديث موضوع جزماً. وقد صرّح في شرح الترمذي[٢] أنّ حديث أولية النور المحمّدي لم يثبت.

وقد ذكر الشيخ عبد اللَّه الغماري محدّث المغرب[٣] أن عزو هذا الحديث الموضوع إلى مصنّف عبد الرزّاق خطأ لأنه لا يوجد في مصنّفه، ولا جامعه ولا تفسيره.

كما أنّ محدّث عصره الشيخ أحمد بن الصدّيق الغماري[٤] حكم عليه بالوضع محتجّاً بأنّ هذا الحديث ركيك ومعانيه منكرة قلت: والأمر كما قال، ولو لم يكن فيه إلا هذه العبارة: «خلقه اللَّه من نوره قبل الأشياء» لكفى ذلك ركاكة، لأنه مشكل غاية الإشكال، لأنّه إن حُمِلَ ضمير من نوره على معنى نور مخلوق للَّه كان ذلك نقيض المدعى لأنّه على هذا الوجه يكون ذلك النور هو الأوّل ليس نور محمّد بل نور محمّد ثاني المخلوقات، وإن حُمِلَ على إضافة الجزء للكل كان الأمر أفظعَ وأقبحَ لأنّه يكون إثبات نور هو جزء للَّه تعالى، فيؤدي ذلك إلى أنَّ اللَّه مركب والقول بالتركيب في ذات اللَّه من أبشع الكفر لأنّ فيه نسبة الحدوث إلى اللَّه تعالى؛ وبعد هذه

---

(١) الحاوي للفتاوي (١/ ٣٢٥).
(٢) قوت المغتذي شرح سنن الترمذي، مخطوط.
(٣) مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر (ص/ ٤٣).
(٤) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص/ ٤).

الجملة من هذا الحديث المكذوب ركاكات بشعة يردّها الذوق السليم ولا يقبلها، ثم هناك علّة أخرى وهي الاضطراب في ألفاظه، لأن بعض الذين أوردوه في مؤلفاتهم رووه بشكل وءاخرون رووه بشكل ءاخر، فإذا نُظِرَ إلى لفظ الزرقاني ثم لفظ الصاوي لوجد فرق كبير.

وأمّا حديث: أوّل ما خلق اللَّه العقل فليس له طريق يثبت، ففي كتاب إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين لمرتضى الزبيدي[1] ما نصّه: «ثم قال العراقيّ أما حديث عائشة فرواه أبو نعيم في الحلية[2] قال: أخبرنا أبو بكر عبد اللَّه بن يحيى بن معاوية الطلحي بإفادة الدارقطني عن سهل بن المرزبان بن محمّد التميمي عن عبد اللَّه بن الزبير الحُميدي عن ابن عُيينة عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أوّل ما خلق اللَّه العقل»** فذكر الحديث، هكذا أورده في ترجمة سفيان بن عيينة ولم أجد في إسناده أحداً مذكوراً بالضعف، ولا شكّ أنّ هذا مركب على هذا الإسناد ولا أدري ممّن وقع ذلك، والحديث منكر. قلت: ولفظ حديث عائشة على ما في الحِلية قالت عائشة: حدّثني رسول اللَّه ﷺ أنّ أوّل ما خلق اللَّه العقل، قال: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر ثم قال: ما خلقت شيئاً أحسن منك، بك ءاخذ وبك أعطي. قال أبو نعيم: غريب من حديث سفيان ومنصور والزهري لا أعلم له راوياً عن الحميدي إلا سهلاً، وأراه واهياً فيه». ا. هـ. عبارة مرتضى الزبيدي.

---

(١) إتحاف السادة المتّقين شرح إحياء علوم الدين (١/ ٤٥٣).
(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٣١٨).

وأمّا قول ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية: «أما أولية القلم نسبية وأما أولية النور المحمدي فهي مطلقة». ا. هـ، فهذا التأويل مخالف للحديث الصحيح، ومخالف للقاعدة الحديثية أنّ الضعيف إذا خالف الحديث الثابت فلا حاجة إلى التأويل، بل يعمل بالثابت ويترك الضعيف، وذلك مقرّر في كتب المصطلح وفي كتب الأصول. وابن حجر الهيتمي لم يكن حافظاً خبيراً بالتصحيح والتضعيف.

فإن قيل: أليس قال الرسولُ: **«كنتُ أوّل النبيين في الخلق وءاخرهم في البعث»**، وقال أيضاً: **«كنت نبيّاً وءادم بين الماء والطين»**، و: **«كنت نبيّاً ولا ءادم ولا ماء ولا طين»**.

فالجواب: أن الحديث الأوّل ضعيف[1] كما نقل ذلك العلماء، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلّس، وسعيد بن بشير وهو ضعيف، ثمّ لو صحّ لم يكن فيه أنّه أوّل خلقِ اللّه وإنما فيه أنه أوّل الأنبياء، ومعلومٌ أن البشر أوّلهم ءادم الذي هو ءاخر الخلقِ باعتبار أجناس المخلوقات.

وأمّا الثاني والثالث فلا أصل لهما[2]؛ ولا حاجة لتأويل قوله

(١) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب (ص/ ٢٤٤)، والمقاصد الحسنة، (ص/ ٥٢٠)، وكشف الخفا (ص/ ٢٠٠٩).

(٢) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص/ ١٧٢)، والمقاصد الحسنة (ص/ ٥٢٢)، وتمييز الطيب من الخبيث (ص/ ١٢٦)، وكشف الخفا (٢/ ١٧٣)، وتنزيه الشريعة (١/ ٣٤١)، والأسرار المرفوعة (ص/ ١٧٨)، وتذكرة الموضوعات (ص/ ٨٦)، وأسنى المطالب (ص/ ٢٠٢)، ومرشد الحائر، (ص/ ٤٩).

تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [سورة الأنبياء/٣٠] والحديث الصحيح لخبر واهٍ ضعيف أو موضوع لا أصل له، كما فعل ذلك بعض المتصوّفة حيث أَوَّل الآية بحديث جابر السابق الذكر وقال: إنّ للآية معنًى مجازياً.

أما حديث ميسرة الفجر، أنه قال: يا رسولَ اللَّه متى كنت نبيّاً، قال: «**كنت نبيّاً وءادم بين الروح والجسد**»، فهو حديث صحيح رواهُ أحمد في مسنده[1]، وقال الحافظ الهيثمي[2] بعد عزوه لأحمد وللطبراني[3] أيضاً: «ورجاله رجال الصحيح». وأمّا معناه فلا يدلّ على أوليّته ﷺ بالنسبة لجميع الخلق، وإنما يدلّ على أنّ الرسول كان مشهوراً بوصف الرسالة بين الملائكةِ في الوقتِ الذي لم يتم تكوُّنُ جسدِ ءادم بدخولِ الروح فيه.

وقد أخرج أحمد[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] في الدلائل عن العرباض بن سارية رضي اللَّه عنه قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إني عند اللَّه في أمّ الكتاب لخاتمُ النبيّين، وإن ءادم لمنجدل في طينته**...». قال البيهقي[7]: «قوله ﷺ: «**إني عند اللَّه في أمّ الكتاب لخاتم النبيين وأبي ءادم منجدل في طينته**»، يريد أنّه كان

(١) مسند أحمد (٥/ ٥٩).
(٢) مجمع الزوائد (٨/ ٢٢٣).
(٣) المعجم الكبير (٢٠/ ٣٥٣).
(٤) مسند أحمد (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨).
(٥) مستدرك الحاكم، كتاب التاريخ (٢/ ٦٠٠).
(٦) دلائل النبوة (١/ ٨٠ ـ ٨٣).
(٧) دلائل النبوة (١/ ٨١).

كذلك في قضاء اللّه وتقديره قبل أن يكون أبو البشر وأوّل الأنبياء صلوات اللّه عليهم». ا. هـ.

يقول الشيخ عبد اللّه الغماري في رسالته «مرشد الحائر»[١]:

«وما يوجد في بعض كتب المولد النبوي من أحاديث لا خطام لها ولا زمام هي من الغلو الذي نهى اللّه ورسوله عنه، فلا يعتمد على تلك الكتب ولا يقبل الاعتذار عنها بأنها في الفضائل، لأن الفضائل يتساهل فيها برواية الضعيف، أمّا الحديث المكذوب فلا يقبل في الفضائل إجماعاً، والنبيّ يقول: «**مَن حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين..**»[٢]، ويقول: «**مَن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار**»[٣]، وفضل النبيّ ﷺ ثابت في القرءان الكريم والأحاديث الصحيحة وهو في غنًى عمّا يقال فيه من الكذب والغلو... ا. هـ.

---

(١) مرشد الحائر (ص/ ٤٩ و ٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: المقدمة: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذّابين والتحذير من الكذب عن رسول اللّه، والترمذي في سننه: كتاب العلم: باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب، وابن ماجه في سننه: المقدمة: باب من حدّث عن رسول اللّه حديثاً وهو يرى أنه كذب.

(٣) روي من طرق عديدة منها ما أخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب العلم: باب إثم من كذب على النبي، وكتاب الأدب: باب من سمى بأسماء الأنبياء؛ ومسلم في المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول اللّه؛ وأبو داود في سننه: كتاب العلم: باب في التشديد في الكذب على رسول اللّه، والترمذي في سننه: كتاب العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول اللّه، وباب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، وكتاب الفتن؛ وابن ماجه في سننه: المقدمة: باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول اللّه؛ وأحمد في مسنده في مواضع عديدة عن رواة عدّة.

بيان

معنى العبادة وأنّ مجرد التوسّل والاستغاثة والنداء وطلب ما لم تجر به العادة ليس شركاً، وكذلك التبرّك بآثار النبي ﷺ

اعلم أنه لا دليل حقيقي يدلّ على عدم جواز التوسّل بالأنبياء والأولياء في حال الغيبة أو بعد وفاتهم بدعوى أن ذلك عبادة لغير اللَّه، لأنه ليس عبادة لغير اللَّه مجرد النداء لحيّ أو ميّت، ولا مجرد الاستغاثة بغير اللَّه، ولا مجرد قصد قبر وليّ للتبرّك، ولا مجرد طلب ما لم تجرِ به العادة بين الناس، ولا مجرد صيغة الاستعانة بغير اللَّه تعالى، أي ليس ذلك شركاً، لأنه لا ينطبق عليه تعريف العبادة عند اللغويين، لأن العبادة عندهم الطاعة مع الخضوع؛ قال الأزهري[1] الذي هو أحد كبار اللغويين نقلاً عن الزجّاج الذي هو من أشهرهم: «العبادة في لغة العرب الطاعة مع الخضوع»، وقال مثله الفرّاء، وقال بعضهم: «العبادة أقصى غاية الخشوع والخضوع»، وقال بعض:

---

(١) تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٤).

«نهاية التذلّل» كما يفهم ذلك من كلام شارح القاموس مرتضى الزبيدي خاتمة اللغويين، وهذا الذي يستقيم لغةً وعرفاً.

وليس مجرد التذلّل عبادة لغير اللّه وإلا لكفر كلّ مَن يتذلّل للملوك والعظماء، وقد ثبت أن معاذ بن جبل لما قَدِمَ من الشام سجد لرسول اللّه ﷺ، فقال الرسول: «ما هذا»؟ فقال: يا رسول اللّه إني رأيت أهل الشام يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، وأنت أولى بذلك، فقال: «**لا تفعل، لو كنت ءامر أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[1]، ولم يقل له رسول اللّه ﷺ كفرت، ولا قال له أشركت مع أن سجوده للنبيّ مظهر كبير من مظاهر التذلّل. فهؤلاء الذين يكفّرون الشخص لأنه قصد قبر الرسول أو غيره من الأولياء للتبرّك فهم جهلوا معنى العبادة وخالفوا ما عليه المسلمون، لأن المسلمين سلفاً وخلفاً لم يزالوا يزورون قبر النبيّ؛ وليس معنى الزيارة للتبرّك أن الرسول يخلق لهم البركة، بل المعنى أنهم يرجون أن يخلق اللّه لهم البركة بزيارتهم لقبره.

والدليل على جواز ذلك ما أخرجه البزار[2] من حديث عبد اللّه بن عبّاس عن رسول اللّه ﷺ قال: «**إن للّه ملائكة سيّاحين في الأرض سوى الحَفَظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فإذا أصاب**

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٩١ ، ٢٩٢) وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة، وقال الحافظ البوصيري في المصباح (١/ ٣٢٤): رواه ابن حبان في صحيحه. وقال السندي: كأنه يريد أنه صحيح الإسناد. اهـ. وانظر الإحسان (٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار (٤/ ٣٤).

أحدكم عرجة بأرض فلاة فلينادِ: أعينوا عباد اللَّه». قال الهيثمي[(١)]: «ورجاله ثقات» وحسّنه الحافظ ابن حجر في أماليه مرفوعاً ـ أي أنه من قول الرسول ـ وأخرجه البيهقي[(٢)] موقوفاً على ابن عباس بلفظ: **«إن للَّه عزّ وجلّ ملائكة سوى الحَفَظَة يكتبون ما سقط من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عِرجة بأرض فلاة فلينادِ: أعينوا عباد اللَّه يرحمكم اللَّه تعالى»**.

وقد روى البيهقي[(٣)] بإسناد صحيح عن مالك الدار (وكان خازن عمر) قال: «أصاب الناس قحط في زمان عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه استسقِ لأمّتك فإنهم قد هلكوا، فأُتي الرجل في المنام فقيل له: أقرىء عمر السلام وأخبره أنهم يسقون وقل له: عليك الكيس الكيس، فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر وقال: «يا ربّ ما ءالـو إلا ما عجزت». وهذا الرجل هو بلال بن الحـرث المزني الصحابي، فهذا الصحابيُّ قد قصد قبر الرّسول للتبرّك فلم ينكر عليه عمر ولا غيره.

وفـي فتـح البـاري[(٤)] مـا نصّـه: «وروى ابـن أبـي شيبـة بـإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمّان عن مالك الدار قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه استسق لأمّتك فإنهم قد هلكوا، فأُتي الرجل في المنام

(١) مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٢).
(٢) شعب الإيمان (١/ ٤٤٥).
(٣) انظر البداية والنهاية (٧/ ٩١).
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٩٥).

فقيل له: ائتِ عمر... الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أن الـذي رأى المنـام المـذكـور هـو بـلال بـن الحـٰرث المـزنـي أحـد الصحابة» ا. هـ.

وفي البداية والنهاية لابن كثير[1] ما نصّه: «وقد روينا أن عمر عسَّ المـدينـة ذات ليلـة عـام الرمـادة فلـم يجـد أحداً يضحكُ، ولا يتحدثُ الناسُ في منازلهم على العادة؛ ولم يرَ سائلاً يسأل، فسأل عن سبب ذلك فقيل له: يا أمير المؤمنين إنَّ السّؤال سألوا فلم يعطوا فقطعـوا السّـؤال، والنّـاس فـي هـمّ وضيـق فهـم لا يتحـدّثـون ولا يضحكون. فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة أن يا غوثاه لأمّة محمّد، وكتب إلى عمرو بن العاص بمصر أن يا غوثاه لأمّة محمّد، فبعـث إليـه كـل واحـد منهمـا بقـافلـة عظيمـة تحمـل البُرّ وسـائـر الأطعمات، ووصلت ميرة عمرو في البحر إلى جدّة ومن جدّة إلى مكة. وهذا الأثر جيّد الإسناد». ا. هـ. وهذا فيه الردُّ على ابن تيمية لقوله إنه لا يجوز التوسّل إلا بالحيّ الحاضر، فهذا عمر بن الخطّاب استغاث بأبي موسى وعمرو بن العاص وهما غائبان.

ثمَّ يقولُ في الصحيفة التي تليها: وقال سيفُ بن عمر عن سهل بن يوسف السلمي عن عبد الرَّحمن بن كعب بن مالك قال: كان عام الرمادة في ءاخر سنة سبع عشرة وأوّل سنة ثماني عشرة أصاب أهل المدينة وما حولها جوع فهلك كثير من النّاس حتى جعلت الوحش تأوي إلى الإنس، فكان الناس بذلك وعمرُ كالمحصور عن

(١) البداية والنهاية (٧/ ٩١).

أهل الأمصار حتى أقبل بلال بن الحرث المزني فاستأذن على عمر فقال: أنا رسولُ رسول اللَّه إليك، يقول لك رسول اللَّه ﷺ: **«لقد عهدتك كيّساً، وما زلتَ على ذلك فما شأنك»**. قال: متى رأيت هذا؟ قال: البارحة، فخرج فنادى في النّاس الصلاة جامعة، فصلّى بهم ركعتين ثمّ قامَ فقالَ: أيُّها النّاس أنشدكم اللَّهَ هل تعلمون منّي أمراً غيره خير منه فقالوا: اللّهمّ لا. فقال: إنّ بلال بن الحرث يزعم ذيْت وَذيْت[(١)]. قالوا: صدق بلال فاستغث باللَّه ثمَّ بالمسلمين، فبعث إليهم وكان عمرُ عن ذلك محصوراً، فقال عمر: اللَّه أكبر، بلغ البلاءُ مدَّتَه فانكشف، ما أُذن لقوم في الطلب إلا وقد رفع عنهم الأذى والبلاء. وكتب إلى أمراء الأمصار أن أغيثوا أهل المدينةِ ومَن حَولها، فإنه قد بلغ جهدهم، وأخرج النّاس إلى الاستسقاء، فخرج وخرج معه العباس بن عبد المطّلب ماشياً، فخطب وأوجز وصلّى ثم جثا لركبتيه وقال: اللّهمّ إيّاك نعبُدُ وإيّاك نستعين، اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وارضَ عنّا. ثم انصرف، فما بلغوا المنازل راجعين حتّى خاضوا الغدران.

ثمَّ روى سيفٌ عن مبشر بن الفضيل عن جبير بن صخر عن عاصم بن عمر بن الخطّاب أن رجلاً من مزينة عام الرمادة سأله أهلُه أن يذبح لهم شاةً فقال: ليس فيهنّ شيء، فألحّوا عليه فذبح شاةً فإذا عظامها حمْرٌ فقال: يا محمّداه. فلمّا أمسى أُرِيَ في المنام أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ له: **«أبشر بالحياة، ائت عمر فأقرئه منّي السلام وقل له: إنّ عهدي بك وفيّ العهدِ شديدَ العقدِ فالكيس الكيس**

(١) معناه كيت وكيت.

يا عمر». فجاء حتى أتى بابَ عمر فقال لغلامه: استأذن لرسول رسول اللَّه ﷺ، فأتى عمر فأخبرَهُ، ففزع ثمّ صعدَ عمر المنبر فقال للناس: أنشدكم اللَّه الذي هداكم للإسلام هل رأيتم منّي شيئاً تكرهونه؟ فقالوا: اللّهمّ لا، وعَمَّ ذاك؟ فأخبرهم بقول المزني ـ وهو بلال بن الحرث ـ ففطنوا ولم يفطن، فقالوا: إنما استبطأك في الاستسقاءِ فاستسقِ بنا، فنادى في الناس فخطب فأوجز ثمَّ صلّى ركعتين فأوجز ثمَّ قال: اللّهمّ عَجزَتْ عنّا أنصارُنا وعجز عنّا حولنا وقوتنا وعجزت عنّا أنفسنا، ولا حول ولا قوّة إلا بك، اللّهمّ اسقنا وأحيِ العبادَ والبلادَ.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا: حدّثنا أبو عمرو بن مطر حدّثنا إبراهيم بن علي الذهلي، حدّثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار قال: أصابَ الناسَ قحط في زمن عمر بن الخطاب فجاء رجلٌ إلى قبر النبيّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه استسقِ اللَّه لأمّتك فإنهم قد هلكوا، فأتاهُ رسول اللَّه ﷺ في المنام فقال: **«ائت عمر فأقرئهُ منّي السلام وأخبرهم أنهم مُسقون وقل له: عليك بالكيس الكيس»**، فأتى الرجل فأخبر عمر فقال: «يا رب ما ءالو إلا ما عجزت عنه». هذا إسناد صحيح». ا. هـ. وهذا إقرار بصحة هذا الحديث من الحافظ ابن كثير.

وابن تيمية هو أوّل من منع التوسّل بالنبي عليه السلام كما ذكر ذلك الفقيه علي السبكي في كتابه شفاء السقام[1] ونص عبارته: «اعلم

---

(١) شفاء السقام (ص/ ١٦٠).

أنه يجوز ويحسن التوسّل والاستعانة والتشفّع بالنبي ﷺ إلى ربّه سبحانه وتعالى، وجوازُ ذلك وحُسْنُهُ من الأمور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين، ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان حتى جاء ابن تيمية فتكلّم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار...». اهـ.

قال بعض أهل العصر في كلام له في الرد على ابن تيمية: فسَعْيُ ابن تيمية في منع الناس من زيارته ﷺ يدل عى ضغينةٍ كامنةٍ فيه نحو الرسول، وكيف يتصور الإشراك بسبب الزيارة والتوسل في المسلمين الذين يعتقدون في حقّه عليه السلام أنه عبده ورسوله وينطقون بذلك في صلواتهم نحو عشرين مرة في كل يوم على أقلّ تقدير إدامةً لذكرى ذلك، ولم يزل أهل العلم ينهون العوام عن البدع في كل شئونهم ويرشدونهم إلى السنّة في الزيارة وغيرها إذا صدرت منهم بدعة في شيء، ولم يعدُّوهم في يوم من الأيام مشركين بسبب الزيارة أو التوسّل، كيف وقد أنقذهم اللّه من الشرك وأدخل في قلوبهم الإيمان، وأول من رماهم بالإشراك بتلك الوسيلة هو ابن تيمية وجرى خلفه من أراد استباحة أموال المسلمين ودماءهم لحاجة في النفس؛ ولم يخف ابن تيمية من اللّه في رواية عدّ السفر لزيارة النبي ﷺ سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة عن الإمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، وحاشاه عن ذلك ـ راجع كتاب التذكرة له تجد فيه مبلغ عنايته لزيارة المصطفى ﷺ والتوسّل به كما هو مذهب الحنابلة ـ وإنما قوله بذلك في السفر إلى المشاهد المعروفة بالعراق

لما قارن ذلك من البدع في عهده وفي نظره، وإليك نص عبارته في التذكرة المحفوظة بظاهرية دمشق: فصل: ويستحب له قدوم مدينة الرسول صلوات اللَّه عليه فيأتي مسجده فيقول عند دخوله: بسم اللَّه اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى ءال محمّد، وافتح لي أبواب رحمتك، وكف عني أبواب عذابك، الحمد للَّه الذي بلغ بنا هذا المشهد وجعلنا لذلك أهلاً، الحمد للَّه رب العالمين، إلى أن قال: واجعل القبر تلقاء وجهك وقم مما يلي المنبر وقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى ءال محمّد إلى ءاخر ما تقوله في التشهّد الأخير، ثم تقول: اللّهمّ أعط محمّداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته، اللّهمّ صلّ على روحه في الأرواح وجسده في الأجساد كما بلّغ رسالاتك وتلا ءاياتك وصدع بأمرك حتى أتاه اليقين، اللّهمّ إنك قلت في كتابك لنبيّك ﷺ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [سورة النساء/٦٤] وإني قد أتيت نبيّك تائباً مستغفراً فأسألك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللّهمّ إني أتوجه إليك بنبيّك ﷺ نبيّ الرحمة، يا رسول اللَّه إني أتوجه بك إلى ربي ليغفر لي ذنوبي، اللّهمّ إني أسألك بحقه أن تغفر لي ذنوبي، اللّهمّ اجعل محمداً أوّل الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الأولين والآخرين، اللّهمّ كما ءامنا به ولم نره وصدقناه ولم نلقه فأدخلنا مدخله واحشرنا في زمرته وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه مشرباً صافياً روياً سائغاً هنياً لا نظمأ بعده أبداً، غير خزايا ولا ناكثين ولا مارقين ولا مغضوباً علينا ولا ضالّين، واجعلنا من أهل شفاعته. ثم تقدم عن يمينك فقل:

السلام عليك يا أبا بكر الصدّيق، السلام عليك يا عمر الفاروق، اللّهمّ أجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [سورة الحشر/١٠] الآية. وتصلي بين القبر والمنبر في الروضة، وإن أحببت تمسح بالمنبر وبالحنانة وهو الجذع الذي كان يخطب عليه ﷺ فلما اعتزل عنه حنّ إليه كحنين الناقة. وتأتي مسجد قباء فتصلي لأن النبي ﷺ كان يقصده فيصلي فيه، وإن أمكنك فأتِ قبور الشهداء وزرهم وأكْثر من الدعاء في تلك المشاهد حتى كأنك إلى مواقفهم، واصنع عند الخروج ما صنعت عند الدخول ا. هـ.

وابن عقيل هذا من أساطين الحنابلة قال ابن تيمية عن كتابه عمدة الأدلة له إنه من الكتب المعتمدة في المذهب، ويقال عن كتابه المسمى بالفنون إنه في ثمانمائة مجلد.

ومن الدليل أيضاً على جواز التوسل بالأنبياء والصالحين حديث أبي سعيد الخدري الذي حسّنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار(١)، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللّهمّ إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكّل الله به سبعين ألف ملك**

(١) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار. (مخطوط).

يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته».

مسئلة: إن احتجّ مانعو التوسّل بالأموات بقولهم: إنهم لا يسمعون وكذلك الحيّ الغائب، فلا معنى للتوسل بهم بأن يقال: يا رسول اللَّه أغثني، أو: أتوجه بك إلى اللَّه ليقضي لي حاجتي، لأنه لا يسمع، وأمّا الحي الحاضر فيسمع. فيجاب بأنه لا مانع شرعاً ولا عقلاً من أن يسمع النبي أو الولي كلام من يتوسّل به وهو في القبر، أمّا النبي فلأنه حي أحياه اللَّه بعد موته كما ثبت من حديث أنس عن رسول اللَّه أنه قال: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون**» صحّحه البيهقي في جزء حياة الأنبياء[1]، وأورده الحافظ ابن حجر على أنه ثابت في فتح الباري وذلك لما التزمه أن ما يذكره من الأحاديث شرحاً أو تتمة لحديث في متن البخاري فهو صحيح أو حسن، ذكر ذلك في مقدمة الفتح. ولأنه ثبت حديث: «**ما من رجل مسلم يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلّم عليه، إلاَّ عرفه وردّ عليه السلام**». صحّحه الحافظ عبد الحقّ الإشبيلي في أحكامه.

وأما الغائب الحي فإنه يدل على صحة سماعه خطاب من يناديه من بعيد قصة عمر رضي اللَّه عنه في ندائه جيشه الذي بأرض العجم بقوله: يا سارية الجبل الجبل، فسمعه سارية بن زُنَيم، وكان سارية قائد الجيش فانحاز بجيشه إلى الجبل فانتصروا، صححها الحافظ الدّمياطي في جزء ألّفه لهذه القصة، ووافقه الحافظ السيوطي على ذلك وحسنها الحافظ ابن حجر في الإصابة[2] وأوردها الحافظ

(١) حياة الأنبياء بعد وفاتهم رقم/ ١٥.
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢)، وانظر أسد الغابة (٢/ ٢٤٤).

الزبيدي في شرح القاموس[١] وقد أفرد القطب الحلبي لطرقه جزءاً ووثّق رجال هذا الطريق[٢]. ومن الدليل على صحة سماع الغائب النداء من بعيد ما ثبت أن ابن عباس قال: قام إبراهيم على الحجر فقال: يا أيُّها الناس كتب عليكم الحج فأسمع من في أصلاب الآباء وأرحام النساء فأجابه من ءامن ومن كان سبق في علم اللّه أنه يحجّ إلى يوم القيامة: لبّيك اللّهمّ لبّيك. صحّحه الحافظ ابن حجر[٣].

وهذا الذي ثبت عن ابن عباس مما لا يقال بالرأي إلا بالتوقيف وهو مما عُرف وانتشر عند المفسرين لمعنى قول اللّه تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [سورة الحج/٢٧]، فما أبعد عن الحق من يقول من هؤلاء نفاة التوسّل عن الأنبياء والأولياء بعد موتهم إنهم كالجماد، وقد بلغ بعضهم في الوقاحة إلى أن قال: النبي ﷺ لا ينفع بعد موته، ومنهم من يقول لقاصد زيارة الرسول ما تفعل بالعظم الرميم. حمانا اللّه تعالى من صنيع هؤلاء الذين ضلّ سعيُهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، يزعمون أنهم بهذا يكونون أقوى من غيرهم في توحيد اللّه، وكفاهم خزياً اعتقادهم في الرسول أنه عظم رميم لم يبق له إحساس ولا شعور.

وفي الألفاظ الواردة في السلام على أهل القبور دلالة على

(١) تاج العروس في شرح القاموس فصل السين من باب الواو والياء.
(٢) كشف الخفا (ص/ ٥١٥).
(٣) انظر فتح الباري (٣/ ٤٠٩).

سماع أهل القبور لسلام الزائرين، وذلك في نحو قول الزائر: «السلامُ عليكُم يا أهلَ القبورِ، يغفرُ اللَّهُ لنا ولكم، أنتم سَلَفُنا ونحن بالأثر»[١] أخرجه الترمذي وحسّنه؛ وما ورد في صحيح مسلم بلفظ: «السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين»[٢] إلى ءاخره، فلولا صحة سماع الميت لم يكن لهذا الخطاب معنى؛ ولا حجة في استدلال نفاة التوسّل بقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ۝٢٢﴾ [سورة فاطر/٢٢] فإنه مأوّل لا يحمل على الظاهر توفيقاً بينه وبين ما ورد من الأحاديث التي ذكرناها، والمراد به تشبيه الكفار بمن في القبور في عدم انتفاعهم بكلامه وهم أحياء. روى البخاري[٣] أن رسول اللَّه ﷺ قام على القليب ـ قليب بدر ـ وفيه قتلى المشركين، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء ءابائهم: يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان، قال: «**فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً**». قال: فقال عمر: يا رسول اللَّه ما تُكلمُ من أجساد لا أرواح بها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**». وروى البخاري أيضاً عن أنس عن النبي[٤]: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم**». فيقال للنفاة: النبيّ هو أفهم منكم ومن سائر الخلق بمعاني كتاب اللَّه، فبعد هذا فقد انتسف تمويه ابن تيمية بقوله: لا

(١) جامع الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر.

يجوز التوسّل إلا بالحيّ الحاضر.

ومما يؤيد صحة سماع الموتى ما رواه الترمذي[١]: أن رجلاً ضرب خباءه ليلاً على قبر فسمع من القبر قراءة تبارك الذي بيده الملك إلى ءاخرها، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال: «**هي المانعة هي المنجية**». حسّنه السيوطي[٢]. فإذا كان من على وجه الأرض عند القبر يسمع قراءة صاحب القبر، فأي مانع من أن يسمع صاحب القبر كلام من على وجه الأرض ولو كان في مسافة بعيدة مِن صاحب القبر بالنسبة لعباد اللَّه الذين منحهم اللَّه الكرامات.

ولنعد إلى إثبات أن عمل المسلمين كان على التوسل بالأنبياء والأولياء في حياتهم وبعد مماتهم، قال الحافظ الخطيب البغدادي[٣] وهو الذي قيل فيه: إن المؤلفين في كتب الحديث دراية عيال على كتبه، ما نصه:

أخبرنا القاضي أبو محمّد الحسن بن الحسين بن محمّد بن رامين الإسترباذي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي قال: سمعت الحسن بن إبراهيم أبا علي الخلّال يقول: ما همّني أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر فتوسلت به إلا سهّل اللَّه تعالى لي ما أحبّ.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد الحِيري قال: أنبأنا محمد بن الحسين السُلَمي قال: سمعت أبا الحسن بن مقسم يقول: سمعت أبا

(١) جامع الترمذي: كتاب فضائل القرءان: باب ما جاء في فضل سورة الملك.
(٢) الجامع الصغير (٢/ ٥٦).
(٣) تاريخ بغداد (١/ ١٢٢ ـ ١٢٥).

علي الصفار يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول: قبر معروف الترياق المجَرّب.

أخبرني أبو إسحق إبراهيم بن عمر البرمكي قال: نبأنا أبو الفضل عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن محمّد الزهري قال: سمعت أبي يقول: قبر معروف الكرخي مجرّب لقضاء الحوائج، ويقال: إنه من قرأ عنده مائة مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص/١] وسأل اللّه تعالى ما يريد قضى اللّه له حاجته.

حدّثنا أبو عبد اللّه محمّد بن علي بن عبد اللّه الصوري قال: سمعت أبا الحسين محمّد بن أحمد بن جميع يقول: سمعت أبا عبد اللّه بن المحاملي يقول: أعرف قبر معروف الكرخي منذ سبعين سنة، ما قصده مهموم إلاّ فرّج اللّه همّه.

أخبرنا القاضي أبو عبد اللّه الحسين بن علي بن محمّد الصيمري قال: أنبأنا عمر بن إبراهيم المقري قال: نبأنا مكرم بن أحمد قال: نبأنا عمر بن إسحق بن إبراهيم قال: نبأنا علي بن ميمون قال: سمعت الشافعي يقول: إني لأتبرّك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم -يعني زائراً- فإذا عرضت لي حاجة صلّيت ركعتين وجئت إلى قبره وسألت اللّه تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تقضى.

ومقبرة باب البردان، فيها أيضاً جماعة من أهل الفضل، وعند المصلّى المرسوم بصلاة العيد كان قبر يعرف بقبر النذور، ويقال: إن المدفون فيه رجل من ولد علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه يتبرّك الناس بزيارته، ويقصده ذو الحاجة منهم لقضاء حاجته.

حدّثني القاضي أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي قال: حدّثني أبي قال: كنت جالساً بحضرة عضد الدولة ونحن مخيمون بالقرب من مصلى الأعياد في الجانب الشرقي من مدينة السلام نريد الخروج معه إلى همذان في أوّل يوم نزل المعسكر، فوقع طرفه على البناء الذي على قبر النذور فقال لي: ما هذا البناء؟ فقلت: هذا مشهد النذور، ولم أقل قبر لعلمي بطيرته من دون هذا، واستحسن اللفظة وقال: قد علمت أنه قبر النذور، وإنما أردت شرح أمره، فقلت: هذا يقال إنه قبر عبيد اللّه بن محمّد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ويقال: إنه قبر عبيد اللّه بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وإن بعض الخلفاء أراد قتله خفياً، فجعلت له هناك زبية وسيّر عليها وهو لا يعلم، فوقع فيها وأهيل عليه التراب حياً، وإنما شهر بقبر النذور لأنه ما يكاد ينذر له نذر إلا صح وبلغ الناذر ما يريد ولزمه الوفاء بالنذر، وأنا أحد من نذر له مراراً لا أحصيها كثرة نذوراً على أمور متعذرة، فبلغتها ولزمني النذر فوفيت به، فلم يتقبّل هذا القول وتكلّم بما دلّ أن هذا إنما يقع منه اليسير اتفاقاً، فيتسوق العوام بأضعافه، ويسيرون الأحاديث الباطلة فيه، فأمسكت؛ فلما كان بعد أيام يسيرة ونحن معسكرون في موضعنا استدعاني في غدوة يوم وقال: اركب معي إلى مشهد النذور، فركبت وركب في نفر من حاشيته إلى أن جئت به إلى الموضع، فدخله وزار القبر وصلى عنده ركعتين سجد بعدهما سجدة أطال فيها المناجاة بما لم يسمعه أحد، ثم ركبنا معه إلى خيمته وأقمنا أياماً، ثم رحل ورحلنا معه يريد همذان، فبلغناها وأقمنا فيها معه شهوراً، فلما كان بعد ذلك استدعاني وقال لي: ألست تذكر ما حدثتني به في أمر مشهد

النذور ببغداد، فقلت: بلى، فقال: إني خاطبتك في معناه بدون ما كان في نفسي اعتماداً لإحسان عشرتك، والذي كان في نفسي في الحقيقة أن جميع ما يقال فيه كذب؛ فلما كان بعد ذلك بمديدة طرقني أمر خشيت أن يقع ويتم، وأعملت فكري في الاحتيال لزواله ولو بجميع ما في بيوت أموالي وسائر عساكري، فلم أجد لذلك فيه مذهباً، فذكرت ما أخبرتني به في النذر لقبر النذور، فقلت: لِمَ لا أجرّب ذلك، فنذرت إن كفاني اللّه تعالى ذلك الأمر أن أحمل إلى صندوق هذا المشهد عشرة ءالاف درهم صحاحاً، فلما كان اليوم جاءتني الأخبار بكفايتي ذلك الأمر، فتقدمت إلى أبي القاسم عبد العزيز بن يوسف ـ يعني كاتبه ـ أن يكتب إلى أبي الريان وكان خليفته ببغداد يحملها إلى المشهد، ثم التفت إلى عبد العزيز وكان حاضراً، فقال له عبد العزيز: قد كتبت بذلك ونفذ الكتاب. ا. هـ.

قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر(١): «حدثني الشيخ الصالح الأصيل أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن عمر الصفار الإسفرايني أن قبر أبي عوانة بإسفراين(٢) مَزارُ العالَم ومتبرَّك الخلق». اهـ.

وفي هذا مع ما حصل من بلال بن الحرث من قصد قبر الرسول للتبرّك والاستعانة به بيان لما كان عليه السلف والخلف من قصد قبور الأنبياء والصالحين للتبرّك، وأنهم كانوا يرون ذلك عملاً حسناً، وفي ذلك نقض زعم ابن تيمية وابن قيّم الجوزية أن زيارة القبر للتبرّك شرك، وفي ذلك أيضاً بيان واضح أن هذا كان عمل

---

(١) وفيات الأعيان (٦/ ٣٩٤).
(٢) بُليدة حصينة من نواحي نيسابور، معجم البلدان (١/ ١٧٧).

المسلمين بلا نكير، إنما التشويش على المتبرّكين جاء من ابن تيمية وأتباعه، ولو تتبعنا شواهد ذلك من كتب المحدّثين وغيرهم لطال الكلام جداً، وهذا الحافظ ابن عساكر كان في عصره شيخ المحدّثين في برّ الشام كلّه، وكان من أهل القرن السادس الهجري.

وقد قال الإمامُ مالك للخليفة المنصور لما حجّ وزار قبر النبيّ ﷺ وسأل مالكاً قائلاً: «يا أبا عبد اللَّه أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول اللَّه ﷺ؟ قال: ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك ءادم عليه السلام إلى اللَّه تعالى؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه اللَّه». ذكره القاضي عياض في الشفا[1] وساقه بإسناد صحيح، والسيد السمهودي في خلاصة الوفا، والعلاّمة القسطلاني في المواهب اللدنية، وابن حجر في الجوهر المنظم، وغيرهم.

وقد روى البيهقي في دلائل النبوّة[2]: عن عمر رضي اللَّه عنه قال: «قال رسول اللَّه ﷺ: «**لما اقترف ءادم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحقّ محمد إلا ما غفرت لي، فقال اللَّه عزّ وجلّ: يا ءادم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه، قال: لأنك يا ربّ لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ منْ روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا اللَّه محمّد رسول اللَّه، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحبّ الخلق إليك**» الحديث؛ ورواهُ الحاكم[3] وصحّحه،

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٩٢ ـ ٩٣).
(٢) دلائل النبوة (٥/ ٤٨٩).
(٣) مستدرك الحاكم، كتاب التاريخ (٢/ ٦١٥).

ووصفه السبكي بأنه جيد[١]، وأخرجه الطبرانيّ في الأوسط[٢] والصغير[٣].

وفي كتاب الأدب المفرد[٤] للبخاري عن عبد الرحمن بن سعد قال: «خدرت رجل ابن عمر فقال له رجل: اذكر أحبّ الناس إليك فقال: يا محمدُ، فذهب خدر رجله» ا. هـ.

وفي كتاب الحكايات المنثورة للحافظ الضياء المقدسي الحنبلي، أنه سمع الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي يقول: إنه خرج في عضده شىء يشبه الدُّمَّل فأعيته مداواته، ثم مسح به قبر أحمد بن حنبل فبرىء ولم يعد إليه، وهذا الكتاب بخط الحافظ المذكور محفوظ بظاهرية دمشق.

وأخرج أحمد في المسند[٥] بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر أن الحرثَ بن حسان البكري قال لرسول اللَّه ﷺ: «أعوذ باللَّه ورسوله أن أكون كوافد عاد». ولفظ الحديث كما في مسند أحمد: حدّثنا عبد اللَّه حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب قال حدثني أبو المنذر سلام بن سليمان النحوي قال ثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن الحرث بن يزيد البكري[٦] قال: خرجت أشكو العلاء بن

(١) انظر شفاء السقام ص/ ١٦٣.
(٢) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٣) وقال: وفيه من لم أعرفهم.
(٣) المعجم الصغير (ص/ ٣٥٥).
(٤) الأدب المفرد (ص/ ٣٢٤).
(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).
(٦) الحرث بن حسّان البكري ويسمى الحرث بن يزيد البكري كما في الإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني.

الحضرمي إلى رسول الله ﷺ، فمررت بالربذة فإذا عجوز من بني تميم مُنْقَطَع بها، فقالت لي: يا عبد الله إن لي إلى رسول الله ﷺ حاجة فهل أنت مبلغي إليه، قال: فحملتها فأتيت المدينة فإذا المسجد غاص بأهله، وإذا راية سوداء تخفق وبلال متقلّد السيف بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: ما شأن الناس، قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً، قال: فجلست، قال: فدخل منزله أو قال: رحله، فاستأذنت عليه فأذن لي فدخلت فسلّمت، فقال: **هل كان بينكم وبين بني تميم شيء**، قال: فقلت نعم، قال: وكانت لنا الدبرة عليهم، ومررت بعجوز من بني تميم منقطع بها فسألتني أن أحملها إليك، وها هي بالباب، فأذن لها فدخلت، فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن تجعل بيننا وبين بني تميم حاجزاً فاجعل الدهناء، فحميت العجوز واستوفزت قالت: يا رسول الله فإلى أين تضطر مضرك ؟ قال: قلت إنما مثلي ما قال الأول: معزاء حملت حتفها، حملت هذه ولا أشعر أنها كانت لي خصماً، أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد، قال: **هيه وما وافد عاد؟** ـ وهو أعلم بالحديث منه ولكن يستطعمه ـ قلت: إن عاداً قحطوا فبعثوا وافداً لهم يقال له قيل، فمرّ بمعاوية بن بكر فأقام عنده شهراً يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان، فلما مضى الشهر خرج إلى جبال تهامة فنادى: اللّهمّ إنك تعلم أني لم أجىء إلى مريض فأداويه ولا إلى أسير فأفاديه، اللّهمّ اسق عاداً ما كنت تسقيه، فمرت به سحابات سود فنودي منها اختر، فأومأ إلى سحابة منها سوداء فنودي منها: خذها رماداً رمدداً لا تبقي من عاد أحداً، قال: فما بلغني أنه بعث عليهم من الريح إلا قدر ما يجري في خاتمي هذا حتى هلكوا، قال أبو وائل: وصدق،

قال: فكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافداً لهم قالوا: لا تكن كوافد عاد. ا. هـ.

فماذا يقول هؤلاء الجاعلون التوسّل بالنبيّ شركاً في إيراد أحمد بن حنبل لهذا الحديث أيجعلونه مقرراً للشرك أم ماذا يقولون؟

قال ابن الحاج المالكي المعروف بإنكاره للبدع في كتابه المدخل(١) ما نصّه: فالتوسّل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب، إذ إنها أعظم من الجميع، فليستبشر من زاره ويلجأ إلى اللَّه تعالى بشفاعة نبيّه عليه الصلاة والسلام مَنْ لم يزره، اللّهمّ لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك ءامين يا رب العالمين.

ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم، ألم يسمع قول اللَّه عز وجلّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [سورة النساء/٦٤]. فمن جاءه ووقف ببابه وتوسّل به وجد اللَّه تواباً رحيماً، لأن اللَّه عزّ وجلّ منزّه عن خُلْف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند للَّه ولرسوله ﷺ، نعوذ باللَّه من الحرمان. ا. هـ. كلام ابن الحاج.

---

(١) انظر الجزء الأول من الكتاب (ص/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

وأخرج الطبراني في معجميه الكبير[١] والصغير[٢] عن عثمان بن حُنَيْف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفّان فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حُنَيْف فشكى إليه ذلك فقال: ائت الميضأة فتوضأ ثم صلّ ركعتين ثم قل: «اللّهمّ إني أسألكَ وأتوجّهُ إليكَ بنبيّنا محمدٍ نبيّ الرحمةِ، يا محمّدُ إني أتوجهُ بكَ إلى ربّي في حاجتي لتقضَى لي» ثم رُحْ حتى أروحَ معكَ فانطلق الرجل ففعلَ ما قال ثم أتى باب عثمان، فجاء البوّابُ فأخذه بيده فأدخله على عثمان بن عفّان فأجلسه على طنفسته فقال: ما حاجتك، فذكر له حاجته فقضى له حاجته، وقال ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة؛ ثم خرج من عنده فلقي عثمان بن حُنَيْف فقال: جزاك اللّه خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلّمتَه فيّ، فقال عثمان بن حُنَيْف: واللّه ما كلّمته ولكن شهدت رسول اللّه ﷺ وقد أتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال ﷺ: «**إن شئت صبرت وإن شئت دعوت لك**» قال: يا رسول اللّه إنه شقّ عليّ ذهاب بصري وإنه ليس لي قائدٌ، فقال له: «**ائتِ الميضأة فتوضأ وصلّ ركعتين ثم قل هؤلاء الكلمات**»، ففعل الرجل ما قال، فواللّه ما تفرقنا ولا طال بنا المجلس حتى دخل علينا الرجل وقد أبصر كأنه لم يكن به ضرٌّ قط. قال الطبراني: والحديث صحيح. ففيه دليل على أن الأعمى توسّل بالنبي ﷺ في غير حضرته، بل ذهب إلى الميضأة فتوضأ وصلّى ودعا باللفظ الذي علّمه رسول اللّه، ثم دخل على

---

(١) المعجم الكبير (٩/ ١٧ ـ ١٨).

(٢) المعجم الصغير (ص/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

النبي ﷺ والنبي لم يفارق مجلسه لقول راوي الحديث عثمان بن حُنَيْف: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا المجلس حتى دخل علينا وقد أبصر[1].

فإن قيل: إن الطبراني لم يصحح بقوله: «والحديث صحيح» إلا الأصل وهو ما حصل بين النبيّ والأعمى ويسمى مرفوعاً، وأمّا ما حصل بين عثمان بن حُنَيْف وذلك الرجل فلا يسمى حديثاً لأنه حصل بعد النبيّ ﷺ وإنما يسمى موقوفاً.

فالجواب: أن علماء الحديث يطلقون الحديث على المرفوع والموقوف، وقد نصَّ على ذلك غير واحد منهم كابن حجر العسقلاني[2] وابن الصلاح[3]، وفي كتاب فتاوى الرملي[4] الموجود بهامش الفتاوى الكبرى ما نصه: «سئل عن تعريف الأثر فأجاب: إن تعريف الأثر عند المحدّثين هو الحديث سواء أكان مرفوعاً أو موقوفاً وإن قصره بعض الفقهاء على الموقوف» ا. هـ. فدعوى الألباني وبعض تلامذته وحملهم قول الطبراني: «والحديث صحيح» على ما حصل للأعمى مع رسول الله دون ما حصل للرجل مع عثمان بن حُنَيْف دعوى باطلة مخالفة لقواعد الاصطلاح.

ذكر المناوي[5] في حديث: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٧ ـ ١٨)، والمعجم الصغير له أيضاً، (ص/ ٢٠١ ـ ٢٠٢). قال الطبراني: والحديث صحيح.
(٢) انظر تدريب الراوي (١/ ٤٢).
(٣) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص/ ٢٣).
(٤) حاشية الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٧١).
(٥) فيض القدير (٢/ ١٣٤).

بنبيّك **محمَّد نبي الرحمة**»، قال ابن عبد السّلام: ينبغي كونه مقصوراً على النبي ﷺ وأن لا يقسم على اللَّه بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته وأن يكون مما خصّ به، قال السبكي: يحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي إلى ربّه، ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا الخلف حتى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم وابتدع ما لم يقله عالم قبله وصار بين أهل الإسلام مُثْلَةً. اهـ.

ومما يدل على جواز التوسّل أيضاً ما رواه البخاريُّ[(١)] ومسلم[(٢)] عن أبي عبد الرحمن عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدّت عليهم الغار فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا اللَّه بصالح أعمالكم، قال رجل منهم: اللّهمّ كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر يوماً فلم أُرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما**[(٣)] **فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما وأن أَغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يديَّ أَنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما؛ اللّهمّ**

---

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال.

(٣) الغَبوق: الطعام الذي يكون في النصف الأخير من النهار كالذي يؤكل العصر.

إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرّج عنّا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه»، الحديث إلى ءاخره. فإذا كان التوسّل بالعمل الصالح جائزاً فكيف لا يصحّ بالذوات الفاضلة كذوات الأنبياء، فهذا يكفي دليلاً لو لم يكن دليل سواه للتوسّل بالأنبياء والأولياء.

وذكر المرداوي الحنبلي أيضاً في كتاب الإنصاف[١] تحت عنوان فوائد ما نصّه: «ومنها (أي ومن الفوائد) يجوز التوسل بالرجل الصالح على الصحيح من المذهب وقيل يستحب». فماذا يقول هؤلاء عن المذهب الحنبلي الذي قرّر أن التوسّل بالنبي بعد موته سنةٌ على رأي، وجائز فقط على رأي فهل يكفرون الحنابلة؟ وما معنى اعتزاز هؤلاء بأحمد مع أن أحمد في وادٍ وهم في وادٍ ءاخر؟ وقد قال الإمام أحمد للمروالرُّوذي[٢]: «يتوسل ـ أي الداعي عند القحط وقلّة المطر أو انقطاعه ـ بالنبي ﷺ في دعائه».

وفي كتاب إتحاف السادة المتّقين[٣] بشرح إحياء علوم الدين ما نصّه: «وكان صفوان بن سُليم المدني أبو عبد اللّه، وقيل أبو الحٰرث القرشي الزهري الفقيه العابد وأبوه سُليم مولى حميد بن عبد الرَّحمن بن عوف قال أحمد: هو يُسْتَسْقَى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره، وقال مرة: هو ثقة من خيار عباد اللّه الصالحين، قال الواقدي وغيره مات سنة مائة واثنتين وثلاثين عن اثنتين وسبعين

---

(١) الإنصاف (٢/ ٤٥٦).
(٢) الإنصاف (٢/ ٤٥٦).
(٣) إتحاف السادة المتقين (١٠/ ١٣٠).

سنة ا. هـ. أي أنه توفي قبل أن يولد الإمام أحمد. فهذا أحمد لم يقل يستسقى بدعائه كما يقول ابن تيمية إن التوسل بدعاء الشخص لا بذاته ولا بذكره، بل جعل أحمد ذكره سبباً لنزول المطر، فمن أين تحريف ابن تيمية للتوسّل بالذوات الفاضلة؟

وفي فتاوى شمس الدين الرملي(١) ما نصّه: «سئل عمّا يقع من العامّة من قولهم عند الشدائد: يا شيخ فلان، يا رسول اللَّه، ونحو ذلك من الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل للرّسل والأنبياء والأولياء والصالحين والمشايخ إغاثةٌ بعد موتهم؟ وماذا يرجّح ذلك؟

فأجاب: بأن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة، وللرّسل والأنبياء والأولياء والصالحين إغاثة بعد موتهم، لأن معجزة الأنبياء وكرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم، أما الأنبياء فلأنهم أحياء في قبورهم يصلّون ويحجّون كما وردت به الأخبار وتكون الإغاثة منهم معجزة لهم، وأمّا الأولياء فهي كرامة لهم فإن أهل الحق على أنه يقع من الأولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها اللَّه تعالى بسببهم» ا. هـ.

قال نور الدين علي القاري في شرح المشكاة ما نصّه: قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحرين شمس الدين بن الجزري في مقدمة شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح: إني زرت قبره

(١) حاشية الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٨٢).

بنيسابور (يعني مسلم بن الحجاج القشيري) وقرأت بعض صحيحه على سبيل التيمّن والتبرّك عند قبره ورأيت ءاثار البركة ورجاء الإجابة في تربته. ا. هـ.

فإن قيل: أليس في حديث: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث»** دلالة على أن الميت لا ينفع غيره.

فالجواب: أنه ليس في الحديث الذي رواه ابن حبّان[١]: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفعُ به أو ولد صالح يدعو له»** دلالة على أن الميت لا ينفع غيره، إذ إن الحديث نفى استمرار العمل التكليفي الذي يتجدّد به للميت ثواب، أما أن ينفع غيره فغير ممنوع بدليل أن سيّدنا موسى ﷺ قال لمحمّد عليه الصلاة والسلام في حديث المعراج: **«ارجع فسَلْ ربك التخفيف»**[٢]، وهذا نفع كبير لأمّة محمّد كان بعد موت موسى بسنين عديدة.

فإن قيل: أليس في توسّل عمر بالعبّاس[٣] بعد موت النبيّ ما يدلُّ على أنه لا يتوسّل بالنبيّ بعد موته.

فالجواب: أن توسل عمر بالعبّاس بعد موت النبيّ ليس لأن الرسول قد مات بل كان لأجل رعاية حق قرابته من النبي ﷺ، بدليل

(١) صحيح ابن حبان، فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه وعمله والثناء عليه، انظر الإحسان (٥/ ٩).
(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول اللّه ﷺ إلى السمٰوات وفرض الصلوات.
(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة: باب ذكر العباس بن عبد المطَّلب.

قول العبّاس حين قدّمه عمر: اللّهمّ إن القوم توجّهوا بي إليك لمكاني من نبيّك»، روى هذا الأثر الزبير بن بكّار.

وروى الحاكم[1] أيضاً أن عمر رضي اللّه عنه خطب الناس فقال: «أيُّها الناس إنَّ رسول اللّه ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده، يعظّمه ويفخّمه ويبرّ قسمه، فاقتدوا أيّها الناس برسول اللّه ﷺ في عمّه العباس واتخذوه وسيلة إلى اللّه فيما نزل بكم»، وهذا يوضّح سبب توسّل عمر بالعبّاس.

وأيضاً فإن ترك الشيء لا يدل على منعه كما هو مقرّر في كتب الأصول، فترك عمر للتوسّل بالنبي ﷺ لا دلالة فيه أصلاً على منع التوسّل إلا بالحيّ الحاضر؛ وقد ترك النبيُّ ﷺ كثيراً من المباحات فهل دلّ تركه لها على حرمتها؟

وقد أراد سيّدنا عمر بفعله ذلك أن يبيّن جواز التوسّل بغير النبي ﷺ من أهل الصلاح ممّن ترجى بركته، ولذا قال الحافظ في الفتح[2] عقب هذه القصة ما نصّه: «يستفاد من قصة العبّاس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوّة» ا. هـ.

---

(١) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٣٤) من حديث داود بن عطاء المدني عن زيد بن أسلم عن ابن عمر. قال الذهبي في التلخيص: هو في جزء البانياسي بعلو، وصح نحوه من حديث أنس، فأما داود فمتروك. قلت: تابعه عليه هشام بن سعد أخرجه البلاذري من طريقه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، انظر الفتح (٢/ ٤٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٩).

فإن قيل: أليس في حديث ابن عبّاس الذي رواه الترمذي[١] «**إذا سألت فاسأل اللَّه وإذا استعنت فاستعن باللَّه**» ما يدلّ على عدم جواز التوسّل بغير اللَّه؟

فالجواب: أن هذا ليس فيه معارضة ما ذكرنا إذ إن المتوسّل يسأل اللَّه، والحديث ليس معناه لا تسأل غير اللَّه ولا تستعن بغير اللَّه، إنما معناه أن الأولى بأن يُسأل ويُستعان به هو اللَّه تعالى، نظير ذلك قوله ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقيّ**» رواه ابن حبّان[٢]، فكما لا يفهم من هذا الحديث عدم جواز صحبة غير المؤمن وعدم جواز إطعام غير التقيّ وإنما يفهم منه أن الأولى بالصحبة المؤمن وبالإطعام التقي، كذلك حديث ابن عباس لا يفهم منه إلا الأولوية؛ كما أن رسول اللَّه ﷺ لم يقل لا تسأل غير اللَّه ولا تستعن بغير اللَّه، أليس هناك فرق بين أن يُقال: لا تسأل غير اللَّه وبين أن يُقال: إذا سألت فاسأل اللَّه؟

تنبيه:

قال بعض نفاة التوسّل: قد كفانا أبو حنيفة رضي اللَّه عنه المؤنة في إبطال التوسّل حيث قال: أكره أن يقال: أسألك بحقّ فلان.

---

(١) جامع الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب (٥٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح ابن حبان: كتاب البر والإحسان: باب الصحبة والمجالسة، راجع الإحسان (١/ ٣٨٣، و ٣٨٥).

فالجواب: أن أهل المذهب الحنفي قالوا في تعليل ذلك إن مراد الإمام أن هذا اللفظ يوهم أن على اللَّه حقاً لغيره لازماً له كما ذكر ذلك ابن عابدين في رد المحتار[١]، فيقال إنه كره هذا اللفظ فقط ولم يقل إني أكره التوسّل بالأنبياء والأولياء إلى اللَّه حتى يحتجّ بأبي حنيفة في منع التوسّل على الإطلاق إن كان بهذا اللفظ وإن كان بغيره كأسألك بجاه فلان أو بحرمة فلان، فلو كان مراد أبي حنيفة تحريم التوسّل على الإطلاق بجميع صوره لكان أهل مذهبه يفهمون ذلك وتجنّبوا التوسّل على الإطلاق، بل هم يتوسلون كغيرهم لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامّهم. ويقال على فرض ثبوت ذلك عن أبي حنيفة ليس فيه حجة على منع قول المتوسّل: أسألك يا اللَّه بحق رسول اللَّه، أو نحو ذلك لثبوت هذا اللفظ في حديث ابن ماجه[٢]: «**مَن قال إذا خرج إلى المسجد: اللّهمّ إني أسألك بحق السائلين عليك وبحقّ ممشاي هذا**. . . إلخ» فإن الحديث حسّنه الحافظ ابن حجر في أماليه[٣].

وأما ما يروى عن أبي يوسف أنه قال: «لا يدعى اللَّه بغيره».

فالجواب: أنه لا حجّة في ذلك لأنه مصادم للنص الثابت كحديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار، فنزلت صخرة من الجبل فسدّت فم الغار، فدعا كلٌّ من الثلاثة بصالح عمله، فانفرجت الصخرة عنهم

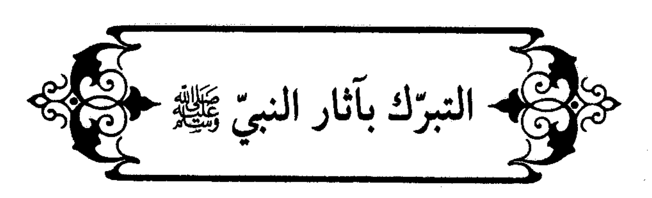
---

(١) ردّ المحتار على الدّرّ المختار (٥/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المساجد والجماعات: باب المشي إلى الصلاة عن أبي سعيد الخدري؛ وأحمد في مسنده (٣/ ٢١) عنه.

(٣) الأمالي المصرية المجلس (٥٤).

فخرجوا من الغار. رواه البخاري في صحيحه وغيره[١].



التبرّك بآثار النبيّ ﷺ

اعلم أن الصحابة رضوان اللَّه عليهم كانوا يتبرّكون بآثار النبي ﷺ في حياته وبعد مماته، ولا زال المسلمون بعدهم إلى يومنا هذا على ذلك، وجواز هذا الأمر يعرف من فعل النبي ﷺ وذلك أنه ﷺ قسّم شعره حين حلق في حجة الوداع وأظفاره.

أما اقتسام الشعر فأخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] من حديث أنس، ففي لفظ مسلم عنه قال: لما رمى ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحالق شقّه الأيمن فحلق، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه، ثم ناوله الشقّ الأيسر فقال: «**احلق**»، فحلق فأعطاه أبا طلحة فقال: «**اقسمه بين الناس**».

وفي رواية: فبدأ بالشقّ الأيمن فوزّعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال: «**بالأيسر**» فصنع مثل ذلك، ثم قال: «**ههنا أبو طلحة**»، فدفعه إلى أبي طلحة.

وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال للحلّاق: «**ها**» وأشار

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب بيان أن السُّنّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق.

بيده إلى الجانب الأيمن فقسّم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاّق إلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم. ا. هـ.

فمعنى الحديث أنه وزّع بنفسه بعضاً بين الناس الذين يلونه، وأعطى بعضاً لأبي طلحة ليوزعه في سائرهم، وأعطى بعضاً أم سليم. ففيه التبرّك بآثار رسول اللّه ﷺ لأن الشعر لا يؤكل إنما يستعمل في غير الأكل، فأرشد الرسول أمّته إلى التبرّك بآثاره كلها حتى بُصاقه، وكان أحدهم أخذ شعرة والآخر أخذ شعرتين، وما قسمه إلا ليتبرّكوا به فكانوا يتبرّكون به في حياته وبعد وفاته، حتى إنهم كانوا يغمسونه في الماء فيسقون هذا الماء بعض المرضى تبرّكاً بأثر رسول اللّه ﷺ، وهذا الحديث في البخاري(١) ومسلم(٢) وأبي داود(٣). وقد صحّ أنه ﷺ بصق في فِي الطفل المعتوه، وكان يعتريه الشيطان كل يوم مرتين وقال: «**اخرج عدو اللّه أنا رسول اللّه**» رواه الحاكم(٤).

فقسّم ﷺ شعره ليتبرّكوا به، وليستشفعوا إلى اللّه بما هو منه، ويتقرّبوا بذلك إليه، قسّم بينهم ليكون بركة باقية بينهم وتذكرة لهم، ثم تبع الصحابة في خطتهم في التبرّك بآثاره ﷺ مَن أسعده اللّه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب بيان أن السُّنّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق في الجانب الأيمن من رأس المحلوق.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك: باب الحلق والتقصير.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التاريخ: باب اجتماع الشجرتين بأمر رسول اللّه ﷺ (٢/٦١٨). وصححه وأقرّه الذهبي في تلخيصه.

وتوارد ذلك الخلف عن السلف. فلو كان التبرّك به في حال الحياة فقط لبيّن ذلك.

وخالد بن الوليد رضي اللّه عنه كانت له قلنسوة وضع في طيّها شعراً من ناصية رسول اللّه أي مقدّم رأسه لما حلق في عمرة الجِعْرانة، وهي أرض بعد مكة إلى جهة الطائف، فكان يلبسها يتبرّك بها في غزواته. روى الحافظ ابن حجر في المطالب العالية(١) عن خالد بن الوليد أنه قال: «اعتمرنا مع رسول اللّه ﷺ في عمرة اعتمرها فحلق شعره، فسبقت إلى الناصية، فاتخذت قلنسوة فجعلتها في مقدمة القلنسوة، فما وجهت في وجه إلا فتح لي» ا. هـ. وعزاه الحافظ لأبي يعلى.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية عند ذكره محنة الإمام أحمد ما نصه(٢): قال أحمد: فعند ذلك قال .يعني المعتصم. لي: لعنك اللّه، طمعت فيك أن تجيبني فلم تجبني، ثم قال: خذوه واخلعوه واسحبوه. قال أحمد: فأخذت وسحبت وخلعت وجيء بالعاقبين والسياط وأنا أنظر، وكان معي شعرات من شعر النبي ﷺ مصرورة في ثوبي، فجردوني منه وصرت بين العقابين. اهـ.

---

(١) انظر المطالب العالية (٤/ ٩٠). قال الشيخ المحدّث حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على الحديث: كذا في الأصلين وفي الإتحاف: فما وجهته في وجه إلا فتح له، وفي الزوائد: فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رزقت النصرة. قال البوصيري: رواه أبو يعلى بسند صحيح، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وأبو يعلى بنحوه ورجالهما رجال الصحيح (٩/ ٣٤٩)، انظر مسند أبي يعلى (١٣/ ١٣٩).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٠/ ٣٣٤).

وأمّا الأظفار فأخرج الإمام أحمد في مسنده(١) أن النبي ﷺ قلّم أظفاره وقسمها بين الناس.

أما جبّته ﷺ فقد أخرج مسلم في الصحيح(٢) عن عبد اللّه بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر قال: «أخرجت إلينا جبّة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان، وقالت هذه جبّة رسول اللّه ﷺ كانت عند عائشة، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها». وفي رواية «نغسلها للمريض منّا».

وعن حنظلة بن حذيم قال: وفدت مع جدّي إلى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه إن لي بنين ذوي لحى وغيرهم هذا أصغرهم، فأدناني رسول اللّه ﷺ ومسح رأسي وقال: «**بارك اللّه فيك**»؛ قال الذّيال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالرجل الوارم وجهه أو الشاة الوارم ضرعها فيقول: «بسم اللّه على موضع كفّ رسول اللّه ﷺ فيمسحه فيذهب الورم». رواه الطبراني في الأوسط والكبير(٣).

---

(١) أخرجه الإمام في مسنده (٤/ ٤٢) من حديث عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، عن النبي ﷺ، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩) بعد عزوه لأحمد: «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

(٣) عزاه الهيثمي في المجمع (٩/ ٤٠٨) للطبراني في الأوسط، وفي الكبير (٤/ ١٦) بنحوه، وأحمد في مسنده (٥/ ٦٧ ـ ٦٨). في حديث طويل ورجال أحمد ثقات، وكذا في (٤/ ٢١١) عزاه لأحمد وقال: ورجاله ثقات.

وعن ثابت قال: كنت إذا أتيت أنساً يُخْبَرُ بمكاني فأدخل عليه، فآخذ بيديه فأقبّلهما وأقول: بأبي هاتان اليدان اللتان مسّتا رسول الله ﷺ، وأقبّل عينيه وأقول: بأبي هاتان العينان اللتان رأتا رسول الله ﷺ. رواه أبو يعلى[(١)].

وهذا سيّدنا أبو أيّوب الأنصاري رضي الله عنه الذي هو أحد مشاهير الصحابة والذي هو أول من نزل الرسول عنده لما هاجر من مكّة إلى المدينة، جاء ذات يوم إلى قبر رسول الله ﷺ فوضع وجهه على قبر النبيّ تبرّكاً وشوقاً، روى ذلك الإمام أحمد عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه أبو أيّوب فقال: نعم جئت رسول الله ﷺ ولم ءات الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله**». رواه أحمد[(٢)] والطبراني في الكبير[(٣)] والأوسط[(٤)].

وروى ابن أبي شيبة[(٥)] عن أبي مودودة قال: حدّثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال: «رأيت نفراً من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٢١١). وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٢٥): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٢).

(٣) المعجم الكبير (٤/ ١٨٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥١٥). وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) عزاه الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٥) له.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، باب مسّ قبر النبي (٤/ ١٢١).

لهم المسجد قاموا إلى رمّانة المنبر القرعاء فمسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك» ا. هـ.

وفي كتاب سؤالات عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل لأحمد[(١)] قال: «سألت أبي عن مسّ الرجل رمّانة المنبر يقصد التبرّك، وكذلك عن مسّ القبر»، فقال: «لا بأس بذلك».

وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ما نصّه[(٢)]: سألته عن الرجل يمسّ منبر النبي ﷺ ويتبرّك بمسّه ويقبّله ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرّب إلى اللَّه جلّ وعزّ فقال: لا بأس بذلك.

وروى ابن الجوزي في مناقب أحمد[(٣)] بالإسناد المتصل إلى عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال: «رأيت أبي ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه ويقبّلها، وأحسب أني رأيته يضعها على عينيه، ويغمسها في الماء ثم يشربه يستشفي به، ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ فغسلها في جبّ الماء ثم شرب فيها...». ا. هـ.

وفي كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان[(٤)] ما نصّه: ذكر إباحة التبرّك بوضوء الصالحين من أهل العلم إذا كانوا متّبعين لسنن المصطفى ﷺ، عن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ

---

(١) انظر كشاف القناع (٢/ ١٥٠).
(٢) العلل لأحمد بن حنبل (٢/ ٤٩٢).
(٣) مناقب الإمام أحمد بن حنبل (ص/ ١٨٦ ـ ١٨٧).
(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٢/ ٢٨٢).

في قبّة حمراء ورأيت بلالاً أخرج وضوءه فرأيت الناس يبتدرون وضوءه يتمسّحون. وفيه[1] عن جابر بن عبد اللَّه أنه قال: جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب من وضوئه عليّ فعقلت. ا. هـ.

قال الحافظ ابن حجر في قصائده المسمات النيرات السبع:

يَـا سَيِّـدَ الـرسْـلِ الّـذي مِنْهـاجُـهُ
حَــاوٍ كَمَــالَ الفَضْــلِ والتـهـذيب

إلى أن قال:

فَـاشْفَـعْ لمـادِحِـكَ الـذي بـكَ يتّقـي
أهـــوالَ يـــوم الـــديـــنِ والتعـــذيـــبِ
فــلأَحمــدَ بـــنِ علـــيّ الأثـــريّ فـــي
مــأهـولِ مـدحِـكَ نظـمُ كـلِّ غـريـبِ
قـــدْ صـــحَّ أنّ ضَنـــاهُ زادَ وذنبَـــهُ
أصلُ السَّقَـــامِ وأنـــت خيـرُ طبيـبِ

ثم قال في قصيدة أخرى:

يـا سيّـدي يـا رسـولَ اللَّـهِ قـدْ شَـرُفَـتْ
قصـائـدي بمـديـحٍ فيـكَ قـدْ رُصِفَـا

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٢/ ٢٨١).

إلى أن قال:

ببابِ جودِكَ عبدٌ مذنبٌ كَلِفٌ
يا أحْسَنَ الناسِ وجهاً مُشْرِقاً وَقَفا
بِكُمْ توسَّلَ يرجُو العفوَ عنْ زَلَلٍ
مِنْ خوفهِ جَفْنُه الهامي لقدْ ذَرَفَا
وإنْ يكُنْ نسبةٌ يُعزَى إلى حَجَرٍ
فَطَالما فاضَ عذْباً طيّباً وَصَفَا

ثم قال في قصيدة أخرى:

اصْدَحْ بمدحِ المصطفى واصدَعْ بهِ
قَلْبَ الحسودِ ولا تَخَفْ تَفنِيدا
واقصِدْ لَهُ واسألْ بِهِ تُعْطَ المُنَى
وتعيشُ مهما عِشْتَ فيه سعيدا
خيرُ الأنامِ ومنْ لجا لجنَابِهِ
لا بِدْعَ أن أضْحَى به مَسْعودا

ثم قال في قصيدة أخرى:

فما تبلُغُ الأشعارُ فيه ومدحُهُ
به نَاطقٌ نَصُّ الكتابِ وناقِلُ

إلى أن قال:

ولي إنْ توسَّلْتُ الهناءُ بمدحِهِ
لأنّي مُسْتَجْدٍ هناكَ وسَائِلُ

ثم قال في قصيدة أخرى:

فإنْ أحْزَنْ فمدحُكَ لي سُروري
وإنْ أَقْنَطْ فَحَمْدُكَ لي رَجائي

ثم قال في قصيدة أخرى:

نبيٌّ بَراه اللّهُ أشرفَ خَلْقِهِ
وأَسْماهُ إذ سمّاهُ في الذّكر أحْمَدا
فَرَجّ نَداه أنّه الغيثُ في النَّدى
وخَفْ مِنْ سَطاه إنّه الليثُ في العِدا

إلى أن قال:

حليمٌ فقيسٌ في النَّدِيّ مجهَّلٌ
كريمٌ وَدَعْ ذكرَ ابنِ مَامَةَ في الندى
فَكَمْ حَمَدَتْ منهُ الفوارسُ صَوْلَةً
وَعادَ فكانَ العَودُ أحْمى وأحمدا

ثم قال في قصيدة أخرى:

وإنْ قَنَطَتْ مِنَ العصيانِ نفسٌ
فبابُ محمَّدٍ بابُ الرجاءِ.



بيان

أنواع البدعة وحكمها

اعلم أنّ البدعة لغة ما أُحدث على غير مثال سابق، وفي الشرع المحدث الذي لم ينصَّ عليه القرءان ولا جاء في السنّة.

قال الشيخ عبد اللّه بن الصدّيق الغماري[1] في كتاب إتقان الصنعة ما نصّه: «وقال ابن العربي: ليست البدعة والمحدث مذمومين للفظ بدعة ومحدث ولا معنيهما، وإنما يذم من البدعة ما يخالف السنّة، ويذمّ من المحدثات ما دعا إلى الضلالة» . ا. هـ.

أقسام البدعة

والبدعة تنقسم إلى قسمين:

بدعة ضلالة: وهي المحدثة المخالفة للقرءان والسنّة.

---

(١) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة (ص/ ١٧).

وبدعة هدى: وهي المحدثة الموافقة للقرءان والسنّة.

روى البيهقي[١] بإسناده في مناقب الشافعيّ عن الشافعي رضي اللّه عنه قال: «المحدَثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أحدث مما يخالفُ كتاباً أو سنّة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة، والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة».

وقال النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات[٢] ما نصّه: «البدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وءاله وسلم، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة. قال الإمام الشيخ المجمع على إمامته وجلالته وتمكّنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمّد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه اللّه ورضي عنه في ءاخر كتاب القواعد: «البدعة منقسمة إلى: واجبة ومحرّمة ومندوبة ومكروهة ومباحة. قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرّمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة». ا. هـ. كلام النووي.

وقال ابن عابدين في ردّ المحتار[٣] ما نصّه: «فقد تكون البدعة واجبة كنصب الأدلّة للردّ على أهل الفِرق الضالّة، وتعلّم النحو

---

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٦٩).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات، مادة (ب د ع)، (٣/ ٢٢).
(٣) ردّ المحتار على الدرّ المختار (١/ ٣٧٦).

المفهم للكتاب والسنّة، ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة، وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المساجد، ومباحة كالتوسّع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب» . ا. هـ.

وهذا التقسيم مفهوم من حديث البخاري(١) ومسلم(٢) عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». ورواه مسلم(٣) بلفظ ءاخر وهو: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». فأفهم رسول اللَّه ﷺ بقوله: «**ما ليس منه**» أن المحدث إنما يكون ردّاً أي مردوداً إذا كان على خلاف الشريعة وأن المحدَث الموافق للشريعة ليس مردوداً.

قال اللَّه تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحديد/٢٧]. فهذه الآية يستدلّ بها على البدعة الحسنة، لأن معناها مدح الذين كانوا مسلمين مؤمنين من أمّة عيسى متبعين له عليه السلام بالإيمان والتوحيد، فاللَّه تعالى مدحهم لأنهم كانوا أهل رأفة ورحمة ولأنهم ابتدعوا رهبانية، والرهبانية هي الانقطاع عن الشهوات، حتى إنهم انقطعوا عن الزواج رغبة في تجرّدهم للعبادة. فمعنى قوله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

(٣) صحيح مسلم، التخريج السابق.

الحديد/٢٧] أي نحن ما فرضناها عليهم إنما هم أرادوا التقرّب إلى اللَّه، فاللَّه تعالى مدحهم على ما ابتدعوا مما لم ينصَّ لهم عليه في الإنجيل ولا قال لهم المسيح بنص منه، إنما هم أرادوا المبالغة في طاعة اللَّه تعالى والتجرّد بترك الانشغال بالزواج ونفقة الزوجة والأهل، فكانوا يبنون الصوامع أي بيوتاً خفيفة من طين أو من غير ذلك على المواضع المنعزلة عن البلد ليتجرّدوا للعبادة.

وهاك أحاديث وأقوال العلماء التي تدلُّ على هذا:

منها ما رواه مسلم(١) في صحيحه من حديث جرير بن عبد اللَّه البَجَليّ رضي اللَّه عنه أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَن سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**».

وفي صحيح البخاري(٢) في كتاب صلاة التراويح ما نصّه: قال ابن شهاب: «فتوفي رسول اللَّه ﷺ والناس على ذلك»، قال الحافظ ابن حجر(٣): «أي على ترك الجماعة في التراويح». ثمَّ قال ابن شهاب في تتمة كلامه: «ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي اللَّه عنه». وفيه أيضاً(٣) تتميماً لهذه

(١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحثّ على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيّبة وأنها حجاب من النار. وكتاب العلم: باب من سنّ في الإسلام سنّة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان.

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٥٢).

الحادثة عن عبد الرَّحمن بن عبدٍ القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطّاب رضي اللَّه عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعمَ البدعة هذه» . ا. هـ. وفي الموطأ[1] بلفظ: «نعمت البدعة هذه». ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر[2] : «قوله قال عمر: نِعمَ البدعة» في بعض الروايات: نعمت البدعة بزيادة التاء. والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنّة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلاّ فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة . ا.هـ. ومراده بالأحمام الخمسة: الفرض والمندوب والمباح والمكروه والحرام.

وأخرج البخاري[3] في صحيحه: «عن رِفاعة بن رافع الزُّرَقي قال: كنّا يوماً نصلّي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع اللَّه لمن حمده**» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «**من المتكلّم**» قال: أنا، قال:

(١) الموطأ: كتاب الصلاة: باب بدء قيام ليالي رمضان (١/ ٢١٧).
(٢) فتح الباري (٤/ ٢٥٣).
(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل: اللهمّ ربّنا لك الحمد.

«رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيّهم يكتبها أول».

قال ابن حجر[١] في الفتح في شرح هذا الحديث: «واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور». ا. هـ.

وروى أبو داود[٢] عن عبد اللَّه بن عمر أنه كان يزيد في التشهّد: «وحده لا شريك له»، ويقول: أنا زدتها. ا. هـ.

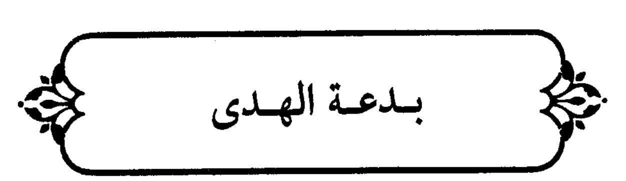
وقال النووي في روضة الطالبين[٣] في دعاء القنوت ما نصّه: «هذا هو المروي عن النبي ﷺ وزاد العلماء فيه: «ولا يعزّ من عاديت» قبل: «**تباركت وتعاليت**» وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك». قلت: قال أصحابنا: «لا بأس بهذه الزيادة». وقال أبو حامد والبَنْدَنِيجيُّ وءاخرون: مستحبة». ا.هـ. كلام النووي.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ما نصّه[٤]: وقد جاء عنه ـ أي عن ابن عمر ـ الجزم بكونها محدثة ـ أي صلاة الضحى ـ فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا، وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجه ءاخر عن مجاهد قال «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد اللَّه بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٨٧).
(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب التشهد.
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
(٤) انظر الفتح (٣/ ٥٢).

الضحى، فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة. وروى عبد الرزّاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها. ا.هـ.



بدعة الهدى

سن خبيب ركعتين عند القتل

ومما يدلّ على أنه ليس كل ما أحدث بعد رسول اللّه، أو في حياته، مما لم ينصّ عليه بدعة ضلالة، إحداث خبيب بن عدي ركعتين عندما قُدّم للقتل، كما جاء ذلك في صحيح البخاري[1]، ففيه ما نصّه:

«حدّثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِي، عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: بعث النبي ﷺ سريةً عيناً وأمّر عليهم عاصم بن ثابت ـ وهو جدّ عاصم بن عمر بن الخطّاب ـ فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عُسْفان ومكة ذُكِرُوا لحيّ من هُذيل يقال لهم بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مائة رام، فاقتصّوا ءاثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه فوجدوا

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه.

فيه نوى تمر تزوّدوه من المدينة فقالوا: هذا تمر يثرب، فتبعوا ءاثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجئوا إلى فَدْفَد[١]، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً. فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمّة كافر اللّهمّ أخبر عنّا نبيّك، فقاتلوهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل، وبقي خبيب وزيد ورجل ءاخر فأعطَوْهم العهد والميثاق، فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلّوا أوتار قسيّهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا أول الغدر، فأبى أن يصحبهم فجرّروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيباً بنو الحٰرث بن عامر بن نوفل، وكان خبيبٌ هو قتل الحٰرث يوم بدر، فمكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحٰرث ليستحدّ بها فأعارته، قالت: فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك منّي وفي يده الموسى فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذاك إن شاء اللّه، وكانت تقول: ما رأيت أسيراً قطّ خيراً من خبيب، لقد رأيته يأكل من قِطْفِ عنب وما بمكّة يومئذ ثمرة، وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزقاً رزقه اللّه، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلّي ركعتين، ثم انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أنّ ما بي جزع من الموت لزدت، فكان أوّل مَن سنّ الركعتين عند القتل هو، ثم قال: اللّهمّ احصهم عدداً، ثم قال:

---

(١) فدفد: مفازة.

فلستُ أبالي حِينَ أُقْتَلُ مُسلماً
عَلَى أيّ شقّ كان للّهِ مَصْرَعِي
وذلك في ذاتِ الإلهِ وإنْ يَشَأْ
يُبارِكْ على أوْصالِ شِلوٍ مُمَزَّعِ

ثم قام إليه عُقبة بن الحٰرث فقتله. وبعثت قريش إلى عاصم ليُؤتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان عاصم قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر، فبعث اللّه عليه مثل الظُلَّةِ من الدَّبْر فحمتْهُ من رسلهم، فلم يقدروا منه على شيء» ا. هـ.

نقط يحيى بن يعمر المصاحف

ومما يدلّ أيضاً على ذلك أن الصحابة الذين كتبوا الوحي الذي أملاه عليهم الرسول، كانوا يكتبون الباء والتاء ونحوهما بلا نقط، ثم عثمان بن عفّان لما كتب ستة مصاحف وأرسل ببعضها إلى الآفاق إلى البصرة ومكّة وغيرهما واستبقى عنده نسخة كانت غير منقوطة. وإنما أوّل مَن نقط المصاحف رجل من التابعين من أهل العلم والفضل والتقوى، يقال له يحيٰى بن يعمر.

ففي كتاب المصاحف لابن أبي داود السجستاني[١] ما نصّه: «حدّثنا عبد اللّه حدّثنا محمّد بن عبد اللّه المخزوميُّ حدّثنا أحمد بن نصر بن مالك حدّثنا الحسين بن الوليد عن هارون بن موسى قال:

---

(١) كتاب المصاحف (ص/ ١٥٨).

أوّل مَن نقط المصاحف يحيى بن يعمر» ا. هـ. وكان قبل ذلك يكتب بلا نقط، فلما فعل هذا لم ينكر العلماء عليه ذلك، مع أن الرسول ما أمر بنقط المصحف؛ فمن قال كل شىء لم يُفعل في عهد رسول اللَّه ﷺ بدعة ضلالة فليبدأ بكشط النقط من المصاحف.

زيادة عثمان رضي اللَّه عنه أذاناً ثانياً يوم الجمعة

وفي صحيح البخاري[١] ما نصّه: «حدّثنا ءادم قال: حدّثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوّلُه إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما، فلما كان عثمان رضي اللَّه عنه وكثر الناس زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوْراء[٢]».

وفي شرح هذا الحديث في فتح الباري[٣]: «وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: كان الأذان على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة، قال ابن خزيمة: قوله: «أذانين» يريد الأذان والإقامة، يعني تغليباً، أو لاشتراكهما في الإعلام كما تقدّم في أبواب الأذان» ا. هـ.

ثمَّ يقول: قوله: «زاد النداء الثالث» في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعيّ من هذا الوجه، ولا

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة.
(٢) الزَّوْراء: مكان بالمدينة، معجم البلدان (٣/ ١٥٦).
(٣) فتح الباري (٢/ ٣٩٣).

منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمّى ثالثاً وباعتبار كونه جُعل مقدّماً على الأذان والإقامة يسمّى أولاً، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين: «أنَّ التأذين بالثاني أمر به عثمان» وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقيّ لا الإقامة. ا. هـ.

وهذه بدعة أحدثها عثمان رضي اللَّه عنه، فهل يقتصر هؤلاء الذين يقولون لا تكون البدعة إلا بدعة ضلالة على أذان واحد يوم الجمعة كما كان الأمر أيام رسول اللَّه ﷺ أم يؤذّنون أذانين كما فعل عثمان، فما هذا التناقض بين فعلهم وقولهم.

الاحتفال بمولد النبي ﷺ:

ومن البدع الحسنة الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، فهذا العمل لم يكن في عهد النبيّ ولا فيما يليه، إنّما أحدث في أوائل الستمائة للهجرة، وأول مَن أحدثه ملك إربل، وكان عالماً تقيّاً شجاعاً يقال له المظفّر، وجمع لهذا كثيراً من العلماء، فيهم من أهل الحديث والصوفية الصادقين، فاستحسن ذلك العمل العلماء في مشارق الأرض ومغاربها منهم أحمد بن حجر العسقلاني وتلميذه الحافظ السّخاوي، وكذلك الحافظ السيوطي.

فقد ذكر الحافظ السخاوي في فتاويه أنَّ عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة، ثم لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار في المدن الكبار يعملون المولد ويتصدّقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم.

وللحافظ السيوطي[١] رسالة سمّاها «حسن المقصد في عمل المولد» قال: «فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبويّ في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع، وهل هو محمود أم مذموم، وهل يُثاب فاعله أم لا؟ والجواب عندي أنَّ أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسّر من القرءان ورواية الأخبار الواردة في مبدإ أمر النبيّ وما وقع في مولده من الآيات، ثمّ يمدّ لهم سِماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة التي يُثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبيّ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ﷺ، وأول مَن أحدث ذلك صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكُبري بن زين الدين بن بكتكين أحد الملوك الأمجاد والكبراء والأجواد، وكان له ءاثار حسنة وهو الذي عمَّر الجامع المظفري بسفح قاسيون» ا. هـ.

الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

ومنها الجهرُ بالصلاة على النبيّ ﷺ بعد الأذان، وحدث هذا بعد سنة سبعمائة، وكانوا قبل ذلك لا يجهرون بها.

قال السيوطي في الوسائل في مسامرة الأوائل[٢] ما نصّه: أول ما زيد «الصلاة والسلام» بعد كل أذان في المنارة في زمن السلطان المنصور حاجِيّ بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي وذلك في شعبان

(١) الحاوي للفتاوي (١/ ١٨٩ ـ ١٩٧).

(٢) الوسائل في مسامرة الأوائل (ص/ ١٤).

سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، وكان حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب أن يقال في كل ليلة قبل أذان الفجر بمصر والشام: «السلام على رسول اللّه» واستمر ذلك إلى سنة سبع وستين وسبعمائة فزيد بأمر المحتسب صلاح الدين البَرَلُّسي أن يقال: «الصلاة والسلام عليك يا رسول اللّه» ثم جعل في عقب كل أذان سنة إحدى وتسعين. اهـ.

قال الحطاب المالكي في كتابه مواهب الجليل ما نصه: وقال السخاوي في القول البديع[1]: أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول اللّه ﷺ عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك قبل الأذان وإلا المغرب فلا يفعلونه لضيق وقتها وكان ابتداء حدوثه في أيام الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وبأمره وذكر بعضهم أن أمر الصلاح بن أيوب بذلك كان في أذان العشاء ليلة الجمعة، ثم إن بعض الفقراء زعم أنه رأى رسول اللّه ﷺ وأمره أن يقول للمحتسب أن يأمر المؤذنين أن يصلّوا عليه عقب كل أذان، فسرّ المحتسب بهذه الرؤيا فأمر بذلك واستمر إلى يومنا هذا. وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع، واستدلّ للأول بقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [سورة الحج/٧٧]، ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجلّ القرب لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحثّ على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقبه والثلث الأخير وقرب الفجر، والصواب أنه بدعة حسنة وفاعله بحسب نيّته. انتهى.

---

(١) انظر مواهب الجليل للحطاب المالكي (١/ ٤٣٠). أو القول البديع (ص/ ١٩٢).

ويكفي في إثبات كون الجهر بالصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم بدعة مستحبة عقب الأذان قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلّوا عليّ**»[١] وقوله عليه الصلاة والسّلام: «**من ذكرني فليصلِّ عليَّ**» أخرجه الحافظ السخاوي في كتابه القول البديع في الصَّلاة على النبي الشفيع وقال: لا بأس بإسناده، فيؤخذ من ذلك أن المؤذن والمستمع كلاهما مطلوب منه الصلاة على النبي، وهذا يحصل بالسر والجهر. فإن قال قائل: لم ينقل عن مؤذني رسول اللّه ﷺ أنهم جهروا بالصَّلاة عليه، قلنا: لم يقل النبي لا تصلّوا عليّ إلا سرًّا، وليس كل ما لم يفعل عند رسول اللّه ﷺ حراماً أو مكروهاً، إنما الأمر في ذلك يتوقف على ورود نهي بنص أو استنباط من مجتهد من المجتهدين كمالك وأحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم ممن جاء بعدهم من المجتهدين الذين هم مستوفو الشروط كالحافظ ابن المنذر وابن جرير ممن لهم القياس أي قياس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص، والجهر بالصلاة على النبي عقب الأذان توارد عليه المسلمون منذ قرون فاعتبره العلماء من محدثين وفقهاء بدعة مستحبّة منهم الحافظ السخاوي والسيوطي كما تقدم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه إلخ. . .

كتابة (ﷺ) عند كتابة اسم النبي

ومنها كتابة ﷺ عند كتابة اسمه، ولم يكتب النبيّ ذلك في رسائله التي أرسل بها إلى الملوك والرؤساء، وإنما كان يكتب من محمّد رسول اللَّه إلى فلان.

الطرق التي أحدثها بعض الصالحين

ومنها الطرق التي أحدثها بعض أهل اللَّه كالرفاعية والقادرية وهي نحو أربعين، فهذه الطرق أصلها بدع حسنة، ولكن شذّ بعض المنتسبين إليها وهذا لا يقدح في أصلها.

بدعة الضلالة

والبدعة على نوعين: بدعة تتعلق بأصول الدين وبدعة تتعلق بفروعه.

فأما البدعة التي تتعلق بأصول الدين، فهي التي حدثت في العقائد وهي مخالفة لما كان عليه الصحابة في المعتقد، وأمثلتها كثيرة منها:

* **بدعة إنكار القدر**: وأول مَن أظهرها معبد الجهني[1] بالبصرة، كما في صحيح مسلم[2] عن يحيى بن يعمر ويسمّى هؤلاء

---

(١) راجع ما تُكلّم فيه: التبصير في الدين، ص/ ٢١، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٥).
(٢) صحيح مسلم، أول كتاب الإيمان.

القدرية[١]، فيزعمون أنَّ اللَّه لم يقدّر أفعال العباد الاختيارية ولم يخلقها وإنَّما هي بخلق العباد بزعمهم، ومنهم مَن يزعم أنّ اللَّه قدّر الخير ولم يقدّر الشرَّ، ويزعمون أنَّ المرتكب للكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين، وينكرون الشفاعة في العصاة، ورؤية اللَّه تعالى في الجنّة.

* **بدعة الجهمية**: ويسمّون الجبرية، أتباع جهم بن صفوان[٢] يقولون: إنَّ العبد مجبور في أفعاله لا اختيار له، وإنما هو كالريشة المعلّقة في الهواء يأخذها الهواء يَمنة ويسْرة.

* **بدعة الخوارج**[٣]: الذين خرجوا على سيّدنا عليّ، ويكفّرون مرتكب الكبيرة.

* **بدعة القول بحوادث لا أوّل لها**: وهي مخالفة لصريح العقل والنقل.

* **بدعة القول بعدم جواز التوسل بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم، أو في حياتهم في غير حضرتهم**: وأول من أحدثها أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، وهو من أهل القرن السابع وتوفي سنة ٧٢٨هـ.

وأما البدعة التي تتعلق بالفروع فهي المنقسمة التقسيم المذكور ءانفاً.

---

(١) راجع في مقالاتهم وفرقهم: التبصير في الدين، ص/ ٦٣ و٩٥.

(٢) راجع في شأنه وفرقته التبصير في الدين، ص/١٠٧، الفرق بين الفِرق، ص/ ٢١١، المِلل والنِحل (١/ ٨٦).

(٣) راجع في مقالاتهم وفرقهم: التبصير في الدين، (ص/ ٤٥ و ٦٢).

البدع السيئة العملية:

ومن البدع السيئة العملية:

* كتابة (ص) بعد كتابة اسم النبي ﷺ، وأسوأ منها وأقبح (صلعم).

* ومنها تيمّم بعض الناس على السجاد والوسائد التي ليس عليها غبار التراب.

* ومنها تحريف اسم اللَّه، كما يحصل من كثير من المنتسبين إلى الطرق، فإنَّ بعضهم يبدءون بـ «اللَّه» ثمَّ إما أن يحذفوا الألف التي بين اللام والهاء فينطقون بها بلا مدّ، وإما أن يحذفوا الهاء نفسها فيقولون «اللاّ»، ومنهم مَن يقول «ءاه» وهو لفظ موضوع للتوجّع والشكاية بإجماع أهل اللغة، قال الخليل بن أحمد: «لا تطرح الألف من الاسم، إنما هو اللَّه عزّ ذكره على التمام»[1].

فإن قيل: أليس قال رسول اللَّه ﷺ فيما رواه أبو داود عن العرباض بن سارية[2]: **«وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنَّ كلّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**.

فالجواب: أنَّ هذا الحديث لفظه عام ومعناه مخصوص بدليل الأحاديث السابق ذكرها فيقال: إن مراد النبيّ ﷺ ما أحدث وكان على خلاف الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو الأثر.

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٤٦٧)، مادة (ا ل هـ).

(٢) سنن أبي داود: كتاب السُّنّة: باب في لزوم السنّة.

وفي شرح النووي لصحيح مسلم[1] ما نصّه: قوله ﷺ: **وكل بدعة ضلالة»** هذا عام مخصوص والمراد به غالب البدع ا. هـ. ثم قسّم البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرّمة ومكروهة ومباحة. وقال: «فإذا عُرِفَ ما ذكرته عُلِمَ أنَّ الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيّد ما قلناه قول عمر بن الخطّاب رضي اللَّه عنه في التراويح: «نعمت البدعة». ولا يمنع من كون الحديث عامّاً مخصوصاً قوله: «**كل بدعة**» مؤكداً بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [سورة الأحقاف/٢٥]. اهـ. ومعناها تدمر الريح كلّ شيء مرت عليه من رجال عادٍ وأموالها.



(١) شرح صحيح مسلم، كتاب الجمعة (٦/ ١٥٤).

بيان

أن الشفاعة حق لأهل الكبائر من المسلمين

معنى الشفاعة والدليل عليها:

اعلم أن الشفاعة هي طلب الخير من الغير للغير، وهي ثابتة بنص القرءان والحديث قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [سورة البقرة/٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [سورة الأنبياء/٢٨]، وقال ﷺ: «**مَن زار قبري وجبت له شفاعتي**» رواه الدارقطني[1]، وروى مسلم[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل نبيّ دعوة مستجابة فتَعَجَّلَ كلُّ نبي دعوتَه وإني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله مَن مات من أمّتي لا يشرك بالله شيئاً**».

---

(١) سنن الدارقطني: كتاب الحج: باب المواقيت (٢/ ٢٧٨).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمّته.

وروى الحاكم في المستدرك[1] عن عوف بن مالك: «أن رسول اللَّه ﷺ نادى معاذ بن جبل وأبا عبيدة وعوفَ بن مالك، قال: فقلنا: نعم، فأقبل إلينا فخرجنا لا نسأله عن شيء ولا يخبرنا حتى قعد على فراشه، فقال: **«أتدري ما خيّرني ربّي الليلة؟»** فقلنا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: **«فإنه خيّرني بين أن يدخل نصف أمّتي الجنّة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة»**، فقلنا: يا رسول اللَّه ادْعُ اللَّه أن يجعلنا من أهلها، قال: **«هي لكل مسلم»**. اهـ.

المحتاجون للشفاعة:

المحتاجون لشفاعة النبي ﷺ هم أهل الكبائر فقط، لقوله ﷺ: **«شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي»** معناه هم الذين يحتاجون إليها، رواه أبو داود[2] والترمذي[3] وابن ماجه[4] وأحمد[5] وابن حبّان[6] والحاكم[7] والطبراني[8] والخطيب[9].

(١) مستدرك الحاكم، كتاب الإيمان (١/ ٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بسليم بن عامر، وأما سائر رواته فمتفق عليهم ولم يخرجاه.
(٢) سنن أبي داود: كتاب السُّنّة: باب الشفاعة.
(٣) جامع الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب ما جاء في الشفاعة.
(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد: باب ذكر الشفاعة.
(٥) مسند أحمد (٣/ ٢١٣).
(٦) صحيح ابن حبان: كتاب التاريخ: باب الحوض والشفاعة، انظر الإحسان (٨/ ١٣١).
(٧) مستدرك الحاكم، كتاب التفسير (٢/ ٣٨٢).
(٨) المعجم الكبير (١/ ٢٥٨).
(٩) تاريخ بغداد (٨/ ١١).

وروى ابن ماجه[١] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيّرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمّتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعمّ وأكفى، أترونها للمتقين، لا، ولكنها للمذنبين الخطّائين المتلوّثين»** قال البوصيري في المصباح[٢]: إسناده صحيح.

وقد قال ابن حجر في الفتح[٣]: «وقال ابن الجوزي وهذا مِنْ حسن تصرفه ﷺ، لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي، ومن كثرة كرمه لأنه ءاثر أمّته على نفسه، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمّته لكونهم أحوج إليها من الطائعين» ا. هـ.

أمّا الأتقياء والأولياء والشهداء فلا حاجة لهم للشفاعة كما يعلم من النصوص الصحيحة الواضحة؛ بل إنه ثبت في أحاديث كثيرة صحيحة أنهم هم أهل شفاعةٍ لغيرهم، فقد روى ابن ماجه[٤] عن رسول الله ﷺ: **«للشهيد عند الله ستُّ خصال: يغفر له في أوّل دُفعة من دمه، ويُرى مقعدهُ من الجنّةِ، ويُجار من عذاب القبرِ، ويأمن من الفزع الأكبر، ويُحَلّى حُلّةَ الإيمان، ويُزَوّج من الحور العين، ويُشَفّع في سبعين إنساناً من أقاربه»**.

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد: باب ذكر الشفاعة.
(٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٣٥٦).
(٣) فتح الباري (١١/ ٩٦).
(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله.

والشفاعة تكون على نوعين:

١ ـ شفاعة للمسلمين العصاة بعد دخولهم النار لإخراجهم منها قبل أن تنتهي المدة التي يستحقّونها.

٢ ـ وشفاعة لمَن استحقوا دخول النار من عصاة المسلمين بذنوبهم فينقذهم اللَّه من النار بهذه الشفاعة قبل دخولها.

أما الكفّار فلا أحد يشفع لهم قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [سورة الأنبياء/٢٨] أي لا يشفعون إلا لمَن ماتَ على الإيمان. وقال تعالى إخباراً عن أصحاب اليمين من أهل الجنة أنهم يسألون الكفار وهم في النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة المدثر/٤٢ ـ ٤٨]، وليس في قوله تعالى: ﴿شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة المدثر/٤٨] إثبات لحصول الشفاعة لهم وأنها تُرَدُّ، بل المعنى أنهم لا شفاعة لهم وهذا مفهوم من النفي، وهذا ضرب من البلاغة معروف.

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [سورة الأعراف/١٥٦]، فرحمة اللَّه وسِعَت في الدنيا كل مؤمن وكافر، لكنها في الآخرة خاصة لمن اتّقى الشرك وسائر أنواع الكفر.

وقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى

ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الأعراف/٥٠]، أي أن اللَّه حرّم على الكافرين الرزق النافع والماء المُروي في الآخرة، وذلك لأنهم أضاعوا أعظمَ حقوق اللَّه على عباده وهو توحيده تعالى. فتبيّن لنا أنَّ الكافر لا يرحمه اللَّه ولا أحد يشفع له.



بيان

حكم القتال الذي حصل بين علي ومعاوية وأن معاوية ومن معه بغوا

قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء/٥٩].

وفي صحيح مسلم[1] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن خرج من الطاعةِ وفارق الجماعةَ فمات مات ميتة جاهلية**». وفيه[2] أيضاً أنه جاء عبد اللَّه بن عمر إلى عبد اللَّه بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرَّحمن وسادة، فقال: «إني لم ءاتك لأجلس أتيتك لأحدّثك حديثاً سمعت رسول اللَّه ﷺ يقوله، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَن خلع يداً من طاعة لقي اللَّه يوم القيامة لا حُجَّةَ له ومَن مات وليس**

(١ و ٢)صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

وفي كتاب الإحسان[١] عن عرفجة بن صريح الأشجعي قال سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «**سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق بين أمة محمد صلى اللَّه عليه وسلم وأمرهم جميع فاقتلوه كائناً من كان، فإن يد اللَّه مع الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يرتكض**».

الخارجون على عليّ بغاة:

فالذين قاتلوا علياً خرجوا عن طاعة الإمام، وهو أي سيّدنا عليّ كان مأموراً بقتال مَن خرج عليه، فقد روى البزّار[٢] والطبراني[٣] أنه قال: «أُمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين»[*].

---

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (٧/ ٤٠).

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار (٤/ ٩٢).

(٣) المعجم الأوسط، مخطوط، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٨). قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير الربيع بن سعيد، ووثّقه ابن حبّان. اهـ. انظر الثقات لابن حبّان، جـ ٧، ص/ ٢٩٧.

(*) كانت معركة الجمل بين سيّدنا علي رضي اللَّه عنه ومَن معه وجماعة تحمّسوا للمطالبة بدم عثمان فيهم طلحة بن عبيد اللَّه والزبير بن العوَّام وعائشة زوج رسول اللَّه ﷺ وكانت خرجت من المدينة بعدما بويع سيدنا علي رضي اللَّه عنه بالخلافة إلى مكة للحج، ثمّ التقت بأناس متحمسين للمطالبة بدم عثمان رضي اللَّه عنه فحمّسوها فخرجت معهم، ثمَّ وصلت إلى أرضٍ سمعت فيها نباح كلابٍ فقالت: ما اسم هذه الأرض، فقيل لها: الحوأب، فقالت: ما أظنني إلاّ راجعة، فقيل لها: تذهبين معنا، اللَّه يصلح بك بين المسلمين، فقالت: ما أظنني إلاّ راجعة فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أيّتُكنّ صاحبة الجمل الأدبب تنبح**

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه التلخيص الحبير[١] ما نصّه: «قوله (أي الرافعي) ثبت أنّ أهل الجمل وصفّين والنهروان بغاة، هو كما قال، ويدلّ عليه حديث عليّ: «أُمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين» رواه النسائي في الخصائص، والبزار[٢]،

عليها كلاب الحوأب انظري يا عائشة أن لا تكوني أنت» فأصرّوا عليها فذهبت معهم للإصلاح ولم تذهب للقتال فوصلت إلى البصرة حيث معسكر سيّدنا عليّ ثمَّ حصل ما حصل من القتال فكسرهم سيّدنا عليّ وقُتل جمل عائشة وكان أعطاها إيّاه شخص من المطالبين بدم عثمان اشتراه بأربعمائة دينار، ثم أعادها سيدنا عليّ معزّزة مكرّمة إلى المدينة. وكان معصيتها وقوفها في معسكر الذين تمردوا على عليّ الخليفة الراشد. وكانت وقعة الجمل سنة ست وثلاثين في جمادى الآخرة.
ثمَّ دعا عليّ رضي اللَّه عنه معاوية ومَن معه من أهل الشام إلى البيعة فرفضوا، فخرج يريدهم فبلغ ذلك معاوية فخرج فيمَن معه من أهل الشام، والتقوا في صفّين في صفر سنة سبع وثلاثين فاقتتلوا فقتل عمّار بن ياسر وخزيمة بن ثابت وأبو عمرة المازنيّ وكانوا مع عليّ، فلما أحسَّ أهل الشام باقتراب هزيمتهم رفعوا المصاحف يدعون بزعمهم إلى ما فيها مكيدة من عمرو بن العاص أشار بذلك على معاوية وهو معه، فَحُكِّمَ الحكمان وكان حكم عليّ أبو موسى الأشعريّ وحكم معاوية عمرو بن العاص فاتفقا على أن يخلع كلٌّ منهما صاحبه ثمّ قدّم عند التحكيم عمرو أبا موسى فتكلم فخلع علياً وتكلم عمرو فأقرّ معاوية وبايع له، فتفرّق النّاس على هذا. وأمّا الخوارج فخرجت على سيّدنا عليّ وكانوا يقاتلون معه معاوية، وكفّروا سيّدنا علياً وقالوا: لا حَكَمَ إلاّ اللَّه، وعسكروا بحروراء فبذلك سمّوا الحرورية، فبعث إليهم عليٌّ عبد اللَّه بن عبّاس وغيره فخاصمهم وحاجّهم فرجع منهم قومٌ كثير وثبت قوم على رأيهم، وساروا إلى النهروان فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد اللَّه بن خباب بن الأرَتّ فسار إليهم عليّ فقتلهم بالنهروان وقُتل منهم ذو الثدية سنة ثمان وثلاثين.

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة، (٤/ ٤٤).
(٢) كما في كشف الأستار (٤/ ٩٢).

والطبراني[١]، والناكثين أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعته، والقاسطين أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته، والمارقين أهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم: أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» ا. هـ. .

وروى البيهقي[٢] في كتاب الاعتقاد بإسناده المتصل إلى محمّد بن إسحاق، وهو ابن خزيمة قال: «وكلّ مَن نازع أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب في إمارته فهو باغٍ، على هذا عهدت مشايخنا وبه قال ابن إدريس ـ يعني الشافعي ـ رحمه اللَّه» ا. هـ.

واعلم أنَّ الشافعي أخذ مسائل البغاة من قتال عليّ رضي اللَّه عنه، ففي كتاب مناقب الشافعيّ للبيهقي[٣] ما نصّه: «قال يحيٰى إني نظرت في كتابه ـ يعني الشافعي ـ كتاب قتال أهل البغي فإذا قد احتجّ من أوّله إلى ءاخره بقتال أهل البغي» ا. هـ.

وفي فتح الجواد[٤] لابن حجر الهيتمي ما نصّه: «وقد قال الشافعي رضي اللَّه عنه: أخذت أحكام البغاة من قتال علي لمعاوية».

وعن البراء بن عازب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم»**، قالوا: بلى، قال: **«ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه»**. قالوا: بلى، قال فأخذ بيد

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما عزاه الهيثمي له في المجمع (٧/ ٢٣٨).
(٢) الاعتقاد والهداية، ص/ ٢٤٨.
(٣) مناقب الشافعي (١/ ٤٥١).
(٤) فتح الجواد بشرح الإرشاد، باب في البغاة وأحكامهم (٢/ ٢٩٥).

علي فقال: «مَن كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ والِ مَن والاه وعادِ من عاداه» رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند[١].

ذكر ندم بعض مَن لم يشارك علياً في القتال:

وقد ورد عن بعض ممّن هم من أكابر الصحابة ممّن قاتلوا عليّاً وممّن لم ينصروه في قتاله الرجوع عن ذلك. فقد صحّ عن ابن عمر أنه ندم لعدم خروجه للقتال مع عليّ، قال القرطبي في التذكرة[٢]: «وربما ندم بعضهم على ترك ذلك كعبد اللَّه بن عمر فإنه ندم على تخلّفه عن نصرة علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهما فقال عند موته: «ما ءاسى على شىء ما ءاسى على تركي قتال الفئةِ الباغيةِ» يعني فئة معاوية، وهذا هو الصحيح أن الفئة الباغية إذا علم منها البغي قوتلت» ا. هـ.

وقال صاحب العقد الثمين[٣]: «وقد ندم على التخلّف عن عليّ رضي اللَّه عنه في حروبه غير واحد من كبار السلف، كما روي من وجوه عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر أنه قال: «ما ءاسى على شىء إلا أنّي لم أقاتل مع أهلي مع عليّ أهل الفئة الباغية» ا. هـ. وقال الشعبي[٤]: «ما مات مسروق حتى تاب إلى اللَّه تعالى عن

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٨١).
(٢) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، ص/ ٦٥٥. وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/ ٣٣).
(٣) العقد الثمين (٦/ ١٩٥).
(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/ ٣٣).

تخلّفه عن القتال مع عليّ» ا. هـ. قال ابن عبد البر بعد ذكره لهذين الأثرين[١]: «ولهذه الأخبار طرق صحاح قد ذكرناها في موضعها» ا. هـ.

ويقول الألوسي في تفسيره روح المعاني[٢]: «فقد أخرج الحاكم[٣] وصححه والبيهقي[٤] عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال: ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت في نفسي من هذه الآية يعني ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ [سورة الحجرات/٩] إلخ أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني اللَّه تعالى، يعني بها معاوية ومَن معه الباغين على عليّ كرّم اللَّه تعالى وجهه» ا. هـ.

ندم طلحة وعائشة والزبير:

ذكر الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[٥] أن صاحبا علي رضي اللَّه عنه عبد اللَّه بن الكواء وابن عباد سألاه عن طلحة والزبير قالا: فأخبرنا عن ملك هذين الرجلين (يعنيان طلحة والزبير) صاحباك في الهجرة وصاحباك في بيعة الرضوان وصاحباك في المشورة: فقال: بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة. ا. هـ.

وروى الحاكم في المستدرك[٦] عن رِفاعة بن إياس الضَّبّي عن

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٥٣).
(٢) تفسير روح المعاني (٢٦/ ١٥١).
(٣) مستدرك الحاكم: كتاب التفسير (٢/ ٤٦٣).
(٤) السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٧٢).
(٥) انظر المطالب العالية، باب قتال أهل البغي (٤/ ٢٩٦).
(٦) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، (٣/ ٣٧١).

أبيه عن جدّه قال: «كنّا مع عليّ يوم الجمل فبَعث إلى طلحة بن عبيد اللَّه أن القني، فأتاه طلحةُ فقال: نشدتك اللَّه هل سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وءاله وسلّم يقول: «**مَن كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ والِ مَن والاه وعادِ مَن عاداه**»، قال: نعم، قال: فَلِمَ تقاتلني؟ قال: لم أذكر، قال: فانصرف طلحة». ا. هـ. ثم قتله وهو منصرف مروان بن الحكم، وكان في حزبه كما ذكر الحاكم[(١)] في المستدرك، وصاحب العقد الثمين[(٢)]، وابن سعد[(٣)] في الطبقات وغيرهم. وروى الحديث الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[(٤)].

وذكر الباقلاني في كتاب تمهيد الأوائل[(٥)]: أن طلحة قال لشاب من عسكر عليّ وهو يجود بنفسه: «امدد يدك أبايعك لأمير المؤمنين» ا. هـ. كما ذكر الحاكم[(٦)] في المستدرك عن ثور بن مَجْزَأة قال: مررت بطلحة بن عبيد اللَّه يوم الجمل وهو صريع في ءاخر رمق فوقفت عليه فرفع رأسه فقال: إني لأرى وجه رجل كأنه القمر ممن أنت، فقلت: من أصحاب أمير المؤمنين علي فقال: ابسط يدك أبايعك فبسطت يدي وبايعني ففاضت نفسه فأتيت علياً فأخبرته بقول

---

(١) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٧١).
(٢) العقد الثمين، (٥/ ٦٩).
(٣) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢٢).
(٤) انظر المطالب العالية (٤/ ٦٥) قال المحدّث حبيب الرَّحمٰن الأعظمي: وفي الزوائد: وزاد الراوون بعد، «**وال من والاه**»: «**وعاد من عاداه**». رواه أحمد ورجاله ثقات (٩/ ١٠٧).
(٥) تمهيد الأوائل (ص/ ٥٥٢).
(٦) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٧٣).

طلحة فقال: اللّه أكبر، اللّه أكبر، صدق رسول اللّه صلى اللّه عليه وءاله وسلّم: «**أبى اللّه أن يدخل طلحة الجنّة إلا وبيعتي في عنقه**».

وقال ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب[١] ما نصّه: «وقال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: كان مروان مع طلحة والزبير يوم الجمل، فلما شبّت الحرب قال: وأن لا أطلب بثأري بعد اليوم فرمى طلحة بسهم فأصاب ركبته فمات منه» ا. هـ. ثم قال قلت: قال ابن سعد[٢] أخبرني مَن سمع أبا جَناب الكلبي يقول: حدّثني شيخ من كلب قال: سمعت عبد الملك بن مروان يقول: لولا أن أمير المؤمنين مروان أخبرني أنه قتل طلحة ما تركت أحداً من ولد طلحة إلا قتلته بعثمان، وقال الحميدي في النوادر عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن مروان، قال: دخل موسى بن طلحة على الوليد فقال له الوليد: ما دخلت عليَّ قطّ إلا هممت بقتلك لولا أنَّ أبي أخبرني أنَّ مروان قتل طلحة، وقال أبو عُمَرَ بن عبد البّر[٣]: لا تختلف العلماء الثقات في أنّ مروان قتل طلحة» ا. هـ. وروى ابن سعد في الطبقات[٤] ست روايات يثبت بها أنّ مروان هو قاتل طلحة.

وثبت أيضاً ندمُ عائشة رضي اللّه عنها على ما فعلت، وهو أنها مكثت في المعسكر الذي كان ضدّ عليّ مع كونها لم تخرج بنيّة قتاله

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠).

(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ٢٢٣).

(٣) الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٢/ ٢١٣).

(٤) طبقات ابن سعد (٣/ ٢٢٢).

ولم تقاتله.

قال الباقِلاني [١] في كتاب تمهيد الأوائل ما نصّه: «ومنهم مَن يقول إنهم تابوا من ذلك، ويستدل برجوع الزبير وندم عائشة إذا ذكروا لها يوم الجمل وبكائها حتّى تبُلَّ خمارها وقولها: «وَدِدْتُ أن لو كان لي عشرون ولداً من رسول اللّه ﷺ كلهم مثل عبد الرَّحمن بن الحٰرث بن هشام وأني ثَكِلْتُهم ولم يكن ما كان منّي يومَ الجمل»، وقولها: «لقد أحدقت بي يوم الجمل الأسنّةُ حتّى صِرْتُ على البعير مثل اللُّجَّة». وأنَّ طلحة قال لشابٍ من عسكر عليّ وهو يجود بنفسه: «امدد يدك أبايعك لأمير المؤمنين»، وما هذا نحوه، والمعتمد عندهم في ذلك قول النبيّ ﷺ: «**عشرة من قريش في الجنة**» وعدّ فيهم طلحة والزبير، قالوا: ولم يكن ليخبر بذلك إلا عن علم منه بأنهما سيتوبان مما أحدثاه ويوافيان بالندم والإقلاع» ا. هـ. وذكر مثله البيهقي في كتاب دلائل النبوّة[٢].

وقال الحافظ الذهبي في سِيَر أعلام النبلاء[٣]: «ولا ريبَ أنَّ عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة وحضورها يوم الجمل وما ظنت أنّ الأمر يبلغ ما بلغ، فعن عمارة بن عمير عمّن سمع عائشة إذا قرأت: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [سورة الأحزاب/٣٣] بكت حتى تبُلَّ خمارها. ا. هـ.».

---

(١) تمهيد الأوائل (ص/ ٥٥٢).

(٢) دلائل النبوة (٦/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٣) سير الذهبي (٢/ ١٧٧).

وذكر مثل ذلك القرطبي[١] وأبو حيان في تفسيره[٢]، قال: «وكانت عائشة إذا قرأت هذه الآية، - يعني ءاية ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [سورة الأحزاب/٣٢] - بكت حتى تبلّ خمارها، تتذكر خروجها أيّام الجمل تطلب بدم عثمان» ا. هـ.

وفي كتاب دلائل النبوة للبيهقي[٣] ما نصّه: «عن أم سلمة رضي اللَّهُ عنها قالت: ذكر النبيُّ ﷺ خروج بعض نسائه أمّهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: **«انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت»**، ثمّ التفت إلى عليّ فقال: **«يا عليُّ إن وليت من أمرها شيئاً فارفُق بها»** ا. هـ.

وفيه[٤] بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «لوددت أني متّ وكنت نسياً منسياً» ا. هـ.

وروى البخاري[٥] وأحمد[٦] والبيهقي[٧] في الدلائل أيضاً عن الحكم قال: سمعت أبا وائل قال: لما بعث عليّ عمّاراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمّار فقال: إني لأعلم أنها زوجته (يعني زوجة النبي ﷺ) في الدنيا والآخرة ولكن اللَّه ابتلاكم لتتبعوه أو إياها. ا. هـ.

---

(١) الجامع لأحكام القرءان (١٤/ ١٨٠).
(٢) تفسير البحر المحيط (٧/ ٢٣٠).
(٣) دلائل النبوة (٦/ ٤١١).
(٤) دلائل النبوة (٦/ ٤١٢). وراجع تاريخ بغداد (٩/ ١٨٥). والمستدرك (٣/ ١١٩).
(٥) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب فضل عائشة.
(٦) مسند أحمد (٤/ ٢٦٥).
(٧) دلائل النبوة (٦/ ٤١٢).

وروى ابن سعد في الطبقات [١] بسنده قال: «أخبرنا الفضل بن دُكَيْن حدّثنا عيسى بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن عائشة فقال: استغفر اللّه لها أما علمت ما كانت تقول: يا ليتني كنت شجرةً يا ليتني كنت حجراً يا ليتني كنت مَدَرةً قلت: وما ذاك منها قال: توبة» ا. هـ.

وذكر المسعودي في كتابه مروج الذهب[٢] أن عائشة بعد رجوعها إلى المدينة من وقعة الجمل قالت: «وددت أني لم أخرج وإن أصابني كيت وكيت من أمور ذكرتها شاقة، وإنما قيل لي تخرجين فتصلحين بين الناس فكان ما كان» ا. هـ.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه[٣] بإسناده عن عائشة أنها قالت: «وددت أني كنت غصناً رطباً ولم أسر مسيري هذا».

وروى ابن عبد ربّه أن عائشة رضي اللّه عنها لما أشرفت على الموت، وكانت قد قاربت السبعين، قيل لها: تدفنين مع رسول اللّه ﷺ، قالت: إني قد أحدثت بعد رسول اللّه ﷺ، فادفنوني مع أزواج النبي ﷺ. ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات[٤].

وروى الحاكم في المستدرك[٥] عن قيس بن أبي حازم قال:

---

(١) طبقات ابن سعد (٨/ ٥٩).
(٢) مروج الذهب (٢/ ٣٧٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٤).
(٤) طبقات ابن سعد (٨/ ٥٩).
(٥) مستدرك الحاكم: كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

قال علي للزبير: «أما تذكر يوم كنت أنا وأنت في سَقِيْفَةِ قوم من الأنصار فقال لك رسول اللَّه ﷺ: **«أتحبُّه»**؟ فقلت: ما يمنعني؟ قال: **«أما إنك ستخرج عليه وتقاتله وأنت ظالم»** قال: فرجع الزبير». ا. هـ.

وفي رواية للحاكم[1] أنه قال له: نشدتك باللَّه يا زبير أما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إنك تقاتلني وأنت ظالم لي»**، قال: بلى، ولكن نسيت». ا. هـ.

قال صاحب العقد الثمين[2]: «وكان الزبير رضي اللَّه عنه قد انصرف عن القتال نادماً» ا. هـ.

وذكر الحاكم[3] أنه لما انصرف الزبير يوم الجمل قتله ابن جُرْمُوز، فقال عليّ للآذن لما استأذن قاتل الزبير بالدخول عليه ومعه رأس الزبير: «بشّر قاتل ابنِ صفية بالنار» ا. هـ.

وقال أبو منصور البغدادي[4] في كتابه الفرق بين الفرق ما نصّه: «وقالوا (أي أهل السنّة) بإمامة عليّ في وقته، وقالوا بتصويب عليّ في حروبه بالبصرة وبصفّين وبنهروان، وقالوا بأن طلحة والزبير تابا ورجعا عن قتال عليّ، لكن الزبير قتله عمرو بن جرموز بوادي السباع بعد مُنْصَرفِهِ من الحرب، وطلحة لما همّ بالانصراف رماه

---

(١) مستدرك الحاكم: كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).
(٢) العقد الثمين (٤/ ٤٣٧).
(٣) مستدرك الحاكم: كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٦٧).
(٤) الفرق بين الفِرق ص/ ٣٥٠ و ٣٥١. باب بيان الأصول التي اجتمع عليها السُّنّة.

مروان بن الحكم وكان مع أصحاب الجمل بسهم فقتله. وقالوا: إن عائشة رضي اللَّه عنها قصدت الإصلاح بين الفريقين، فغلبها بنو ضبّة والأزد على رأيها، وقاتلوا عليّاً دون إذنها حتى كان من الأمر ما كان» ا. هـ.

وقال في كتاب أصول الدين[1] ما نصّه: «أجمع أصحابنا على أن عليّاً رضي اللَّه عنه كان مصيباً في قتال أصحاب الجمل، وفي قتال أصحاب معاوية بصفّين، وقالوا في الذين قاتلوه بالبصرة: إنهم كانوا على الخطإ، وقالوا في عائشة وفي طلحة والزبير: إنهم أخطئوا ولم يفسقوا، لأن عائشة قصدت الإصلاح بين الفريقين فغلبها بنو ضبّة وبنو الأزد على رأيها، فقاتلوا عليّاً فهم الذين فسقوا دونها، وأمّا الزبير فإنه لما كلّمه عليّ يوم الجمل عرف أنه على الحق فترك قتاله وهرب من المعركة راجعاً إلى مكة، فأدركه عمرو بن جرموز بوادي السباع فقتله وحمل رأسه إلى عليّ فبشّره عليّ بالنار، وأمّا طلحة فإنه لما رأى القتال بين الفريقين همّ بالرجوع إلى مكة فرماه مروان بن الحكم بسهم فقتله، فهؤلاء الثلاثة بريئون من الفسق، والباقون من أتباعهم الذين قاتلوا عليّاً فسَقَة، وأمّا أصحاب معاوية فإنهم بغوا، وسمّاهم النبي ﷺ بغاةً في قوله لعمّار: «**تقتلك الفئة الباغية**» ولم يكفروا بهذا البغي» ا. هـ.

وقال الإمام عبد القاهر الجرجاني[2] في كتاب الإمامة:

---

(١) أصول الدين (ص/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).
(٢) نقل ذلك القرطبي في التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٦٤٤).

«وأجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي الحديث والرأي منهم مالك والشافعيّ وأبو حنيفة والأوزاعي والجمهور الأعظم من المتكلّمين على أنّ عليّاً كرّم اللّه وجهه مصيبٌ في قتاله لأهل صفّين، كما قالوا بإصابته في قتال أصحاب الجمل، وقالوا أيضاً بأنّ الذين قاتلوه بغـاة ظالمون له ولكن لا يجوز تكفيرهم ببغيهم» ا. هـ.

بيان خروج عبد الله بن عمرو بن العاص:

روى ابن عبد البر[١] في مسألة خروج عبد اللّه بن عمرو مع الذين كانوا ضد علي بن أبي طالب بسنده قال: قال عبد اللّه بن عمرو: ما لي ولصفّين، ما لي ولقتال المسلمين، واللّه لوددت أني مت قبل هذا بعشر سنين، ثم يقول: أما واللّه ما ضربت فيها بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم، ولوددت أني لم أحضر شيئاً منها، وأستغفر اللّه من ذلك وأتوب إليه. إلاّ أنه ذكر أنه كانت بيده الراية يومئذ فندم ندامة شديدة على قتاله مع معاوية وجعل يستغفر اللّه ويتوب إليه» انتهى.

وفي مسند أحمد عن حنظلة بن خويلد العنبري قال[٢]: «بينما أنا عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمّار، يقول كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال عبد اللّه ـ أي ابن عمرو بن العاص ـ: لِيَطِبْ به أحدكما نفساً لصاحبه، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «تقتله

(١) الاستذكار (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، ونحوه في العقد الثمين (٥/ ٢٢٧).
(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٠٦).

الفئة الباغية» فقال معاوية: ألا تغني عنّا مجنونك يا عمرو فما بالك معنا قال عمرو: إن أبي شكاني إلى رسول اللَّه ﷺ فقال لي رسول اللَّه: «**أطع أباك ما دام حياً ولا تعصه**» فأنا معكم ولست أقاتل. ا.هـ.

وليعلم أن خروج عبد اللَّه لم يكن في محله ولا يدخل تحت قول النبي ﷺ له: «**أطع أباك**»(١) إذ من المعلوم أن النبيّ إنما أمره بطاعة أبيه فيما لا معصية فيه، وكانت طاعة عليّ في قتال معاوية واجبةً إذ كان هو الخليفة الراشد الواجب طاعتُه كما تقدّم، قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء/٥٩] وقد قال ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» رواه أحمد(٢).

فيُعلم مما تقدم أن سيّدنا علياً كان الخليفة الراشد من أُولي الأمر، وأن مَن خرج عليه وقاتله وقع في المعصية والظلم، وأنه وجب عليه التوبة والرجوع عن ذلك.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، وأخرجه ابن أبي شَيبة وابن عساكر كما في كنز العمال (١١/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٢) مسند أحمد (١/ ٩٤ و ١٢٩ و١٣١ ، و ٤٠٩) و (٤/ ٤٢٦ و ٤٢٧ و٤٣٢) و(٥/ ٦٦ و٦٧ و٧٠).

زيادة تفصيل في قتال علي معاوية:

قتال معاوية لعليّ هو خروج عن طاعة الإمام كما سبق وذكرنا فيكون بذلك مرتكباً للكبيرة، فقد روى البخاري(١) حديث: «**ويح عمّار تقتله الفئة الباغية**» في موضعين الأول في كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المساجد بلفظ: «**ويح عمّار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنّة ويدعونه إلى النار**» ورواهُ في كتاب الجهاد والسير بلفظ: «**ويح عمّار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم إلى اللَّه ويدعونه إلى النار**» وهذا القدر: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية**» من الحديث متواتر، ذكر ذلك السيوطي في الخصائص الكبرى(٢) وغيره كالمناوي في شرحه على الجامع الصغير المسمى بفيض القدير(٣).

فعمّار الذي كان مع عليّ كان داعياً إلى الجنّة بقتاله مع عليّ، فعليٌّ داعٍ إلى الجنّة بطريق الأولى والمقاتلون لعليّ دعاةٌ إلى النار.

ولقد قال عمّار بن ياسر لما سمع بعض الناس يقولون كفر أهل الشام ـ أي المقاتلون لعليّ ـ: «لا تقولوا كفرَ أهل الشام ولكن قولوا فسقوا وظلموا» رواهُ البيهقي(٤) وابن أبي شيبة(٥).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب التعاون في بناء المساجد، وورد في موضع ءاخر بلفظ «يدعوهم إلى اللَّه ويدعونه إلى النار».
(٢) الخصائص الكبرى (٢/ ١٤٠).
(٣) فيض القدير (٦/ ٣٦٦). وانظر اللآلىء للزبيدي (ص/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٤) السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي: باب الدليل على أن الفئة الباغية لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام (٨/ ١٧٤).
(٥) مصنف ابن أبي شَيبة (١٥/ ٢٩٠).

وروى عمرو بن مرّة قال: سمعت عبد اللّه بن سلمة يقول: رأيتُ عمّار بن ياسر يوم صفّين شيخاً طوالاً أخذ الحربة بيده ويده تَرْعدُ، فقال: «والذي نفسي بيده لقد قاتلت بهذه مع رسول اللّه ﷺ ثلاث مرّات وهذه الرابعة ثمَّ قال: والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سَعَفَاتِ هَجَر لعرفت أنّا على الحقّ وهم على الباطل». أخرجه ابنُ سعد في الطبقات[١] والحاكم[٢] وصحّحه.

ولا شك أنَّ عمّاراً رضي اللّه عنه مصيبٌ في قوله، وهو أحدُ السابقين الأوّلين من المهاجرين الذين أخبر اللّه أنه رضي عنهم ورضوا عنه في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [سورة التوبة/١٠٠]، وهو الذي قال فيه رسول اللّه ﷺ: «**ملىء عمّار إيماناً إلى مشاشه**» أي إلى رءوس عظامه. رواه النسائي[٣].

وروى ابن ماجه[٤] عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**عمّار ما عُرِض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما**».

وفي تاريخ الطبري[٥] عن حَبَّة بن جوين العُرَني قال: «انطلقت أنا وأبو مسعود إلى حذيفة بالمدائن فدخلنا عليه فقال: مرحباً بكما ما

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/ ٢٥٦).
(٢) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، (٣/ ٣٨٤ و٣٩٢).
(٣) سنن النسائي : كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان.
(٤) سنن ابن ماجه: المقدمة: باب فضل عمَّار بن ياسر.
(٥) تاريخ الأمم والملوك (٣/ ٩٨).

خلّفتما من قبائل العرب أحداً أحبّ إليّ منكما، فأسندته إلى أبي مسعود، فقلنا: يا أبا عبد اللَّه حدّثنا فإنّا نخاف الفتن، فقال: عليكما بالفئة التي فيها ابن سُميّة ـ وهي أمّ عمّار ـ إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**تقتله الفئة الباغية الناكبة عن الطريق، وإنّ ءاخر رزقه ضَيَاح**[1] من لبن» ا. هـ.

المقاتلون لعليّ بغاة ءاثمون:

ثم إن وصف النبي لمعاوية وفئته الذين قاتلوا عليّاً بالبغي صريحٌ في أنهم ءاثمون، لأن البغي إذا أطلق في مقام الذمّ لا يكون إلا بمعنى التعدّي الذي هو ظلم، فمَن زعم أن الوصف بالبغي لا يستلزم الوقوع في المعصية فقد خالف مفهوم الكلمة من حيث اللغة، أما البغي بمعنى الطلب فهو متعدٍ بنفسه يقال: بغيت الشىء طلبته، والبغي اللازم الذي يتعدّى بحرف الجرّ تصريفه بغى يبغي يقال: بغى فلان على فلان يبغي فهو باغ. مثال المتعدّي في القرءان قوله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [سورة التوبة/٤٧]، وهذا البغي المتعدي ورد للذمّ، ويأتي المزيد منه للمدح أيضاً قال تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [سورة الفتح/٢٩]، وورد بلفظ المصدر في القرءان في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الليل/٢٠]، أما البغي بمعنى التعدّي فقد ورد في قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [سورة الحجرات/٩]، وقد بيّن القرءان أن البغي

(١) الضياح: اللبن الخاثر يصب فيه الماء ثم يخلط، النهاية (٣/ ١٠٧).

اللازم معناه التعدّي والخروج عن طاعة اللَّه لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الحجرات/٩]، لأن أمرَ اللَّه هو طاعة الإمام، فمَن قال: إن قول النبي ﷺ: «تقتله الفئة الباغية» ليس فيه ذم، فهو مخالف لما كان عليه عليّ ومعاوية كلاهما، لأن كلًّا منهما اتّهم الآخر بأن هذا الحديث فيه ودفعه عن نفسه، وما ذاك إلا لما فيه من ذم لتلك الفئة.

وفي الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار[1] للإمام الحافظ عبد اللَّه بن محمّد الكوفي العبسي المعروف بابن أبي شيبة ما نصّه: «حدّثنا هُشَيْمٌ عن جويبر عن الضحاك[2] في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الحجرات/٩]، قال: بالسيف، قلت: فما قتلاهم؟ قال: شهداء مرزوقون، قال: قلت: فما حال الأخرى أهل البغي مَن قتل منهم؟ قال: إلى النار» ا. هـ.

وقال القرطبي[3] في حديث: «ويح عمّار»: «وهو ـ أي هذا الحديث ـ من أثبت الأحاديث كما تقدم، ولما لم يقدر معاوية على إنكاره لثبوته عنده قال: إنما قتله من أخرجه، ولو كان حديثاً فيه شكّ لردَّه معاوية وأنكره وأكذب ناقله وزوّره، وقد أجاب علي بن أبي

---

(١) مصنف ابن أبي شَيبة (١٥/ ٢٩٦).

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي وثّقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، وقال سفيان الثوري: «خذوا التفسير عن أربعة: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك». وانظر تهذيب الكمال للمزّي (١٣/ ٢٩٠ و٢٩١).

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٦٤٥).

طالب كرّم اللّه وجهه بأن رسول اللّه ﷺ إذاً قتل حمزة حين أخرجه، قال ابن دِحْيَة: وهذا من علي إلزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها» ا. هـ. كلام القرطبي.

وقد نقل الفقيه المتكلم ابن فورك في كتاب مقالات الأشعري كلام أبي الحسن الأشعري في أمر المخالفين لعلي بن أبي طالب رضي اللّه عنه فقال ما نصّه(١): وكان ـ أي الأشعري ـ يقول في أمر الخارجين عليه والمنكرين لإمامته إنهم كلهم كانوا على الخطإ فيما فعلوا، ولم يكن لهم أن يفعلوا ما فعلوا من إنكار إمامته والخروج عليه. وكان يقول في أمر عائشة رضي اللّه تعالى عنها إنها إنما قصدت الخروج طلباً للإصلاح بين الطائفتين بها للتوسط في أمرهما؛ فأما طلحة والزبير فإنهما خرجا عليه وكانا في ذلك متأولين مجتهدين يريان ذلك صواباً بنوع من الاجتهاد، وإن ذلك كان منهما خطئاً وإنهما رجعا عن ذلك وندما وأظهرا التوبة وماتا تائبين مما عملا. وكذلك كان يقول في حرب معاوية إنه كان باجتهاد منه وإن ذلك كان خطئاً وباطلاً ومنكراً وبغياً على معنى أنه خروج عن إمام عادل؛ فأمّا خطأ طلحة والزبير فكان يقول إنه وقع مغفوراً للخبر الثابت عن النبيّ أنه حكم لهما بالجنّة فيما روي في خبر بشارة عشرة من أصحابه بالجنّة فذكر فيهم طلحة والزبير، وأمّا خطأ من لم يبشره رسول اللّه ﷺ بالجنّة في أمره فإنه مجوّز غفرانه والعفو عنه» ا. هـ.

وهذا نص صريح من شيخ أهل السنّة أبي الحسن الأشعري بأن كل مقاتليه عصوا، وأن طلحة والزبير تابا من ذلك جزماً، وأما

(١) مقالات الأشعري لابن فورك، (مخطوط في المكتبة السليمانية/ استنبول).

الآخرون فهم تحت المشيئة يجوز أن يغفر اللَّه لمن شاء منهم. فبعد هذا لا يسوغ لأشعري أن يخالف كلام الإمام فيقول: إن معاوية وجيشه غيرُ ءاثمين مع الاعتراف بأنهم بغاة. وأمّا من قال إنهم مأجورون فأبعد من الحق.

وليعلم أن ما ذكر في بعض كتب الأشاعرة كالغزالي مما يخالف كلام الأشعري مردود لا يلتفت إليه. ويفهم من كلام الإمام الأشعري هذا أن عمل هؤلاء الذين قاتلوا علياً لا يدخل تحت حديث: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**».

وفي تعبير الإمام الأشعري عن حرب معاوية بأنه باطل ومنكر وبغي الحكم بأن ذلك معصية. وكلامه هذا بعيد من كلام أولئك الذين قالوا إن هذا يدخل تحت حديث: «**إذا اجتهد الحاكم**. . .» إلى ءاخر الحديث، لأن الاجتهاد الذي نصّ عليه الحديث هو الاجتهاد الذي يكون فيما لم يرد فيه نص صريح، ومسئلة مقاتلة الإمام الرشيد كعلي معلوم حرمتها من عدة أحاديث كحديث: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فيموت عليه إلا مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم وغيره.

قال الزركشي بعد كلام في شرحه على جمع الجوامع: «هذا مع القطع بتخطئة مقاتلي عليّ وكل من خرج على من اتفق على إمامته، لكن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق عند القاضي أبي بكر، وقالت الشيعة بالتفسيق ونسبه الآمدي لأكثر أصحابنا» ا. هـ. وقوله: «أصحابنا» يعني به الأشاعرة.

ولا نعتقد نحن الصحابي منهم فسق فسقاً يمنع قبول روايته للحديث بل نعتقد أنهم كغيرهم ءاثمون بلا استثناء، والدليل عليه حديث النبي ﷺ للزبير: «**إنك لتقاتلن علياً وأنت ظالم له**» رواه الحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي، والأشعري في عبارته المذكورة لم ينف الإثم عن الذين قاتلوا علياً بل قال: إثم طلحة والزبير وقع مغفوراً بكونهما من المبشّرين بالجنّة بالتعيين، وقال عن خطإ غيرهما إنه مجوز غفرانه والعفو عنه.

فتبيّن أن تعبيره بالخطإ ليس معناه أنهما لم يعصيا إنما مراده أن إثمهما كان صادراً عن خطإ في الرأي، ومثل هذا لا يدخل تحت حديث: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1] لأن هذا الخطأ المذكور في هذا الحديث المراد به ما حصل بلا إرادة من فاعله كالذي ينطق بالقول المحرم الكفر وغيره عن سبق لسان، والفعل الذي يكون على هذا الوجه كفعل من أراد أن يرمي إلى صيد فأصاب سهمه إنساناً مسلماً مؤمناً فقتله. كما أن هذا لا يدخل تحت حديث: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»، يمنع من ذلك قوله عليه السلام للزبير: «**وأنت ظالم له**»؛ ولا يخفىٰ على القارىء أن الخطأ في عبارات العلماء يقع على معنيين: أحدهما مخالفة الصواب إن كان مما يؤدي إلى معصية أو إلى ما دونها، والثاني ما يحصل من الإنسان من قول أو فعل بلا إرادة كالذي حصل من الرجل الذي أضلّ دابته ثم وجدها فقال: «اللهم أنت عبدي

(١) السنن الكبرى، كتاب الإقرار، (٦/ ٨٤).

وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح فسبق لسانه إلى ما لم يرده.

فالخطأ الذي أورده الإمام الأشعري من القسم الأول، أراد أن هؤلاء عصوا بدليل قوله في طلحة والزبير: «إنهما تابا»، لا يشتبه عليك الأمر يا طالب العلم. ولا ينبغي أن يفهم من كلام الأشعري من تعبيره بالخطإ في أمر معاوية أنه كان حصل منه ذلك باجتهاد كاجتهاد الأئمة في استخراج المسائل من الكتاب والسنّة على حسب أفهامهم، وذلك لأن سيدنا علياً رضي اللَّه عنه قال: «إن بني أمية يقاتلونني يزعمون أني قتلت عثمان وكذبوا إنما يريدون الملك» رواه مسدَّد بن مُسَرْهَد في مسنده، وكذلك قال سيدنا عمّار بن ياسر رضي اللَّه عنهما عن معاوية إن همه كان الدنيا ودعواه إلى الأخذ بدم عثمان إنما هو اتخذها ذريعة للوصول إلى الملك، ذكر ذلك الحافظ المجتهد ابن جرير الطبري كما سيأتي. ودعوى أن معاوية حصل منه ذلك على طريقة الاجتهاد المعروف بين الأئمة تخيّلٌ لما هو مخالف للواقع؛ ويؤيد ذلك أنه لو كان الإمام الأشعري أراد بقوله إن معاوية اجتهد ذلك الاجتهاد الذي رفعت المؤاخذة عن المخطىء فيه لم يقل إن ما حصل منهم مجوّز الغفران، وهذا ظاهر لمن يفهم العبارات.

وقال ابن العماد الحنبلي في كتابه شذرات الذهب[(١)] عند ذكر وقعة صفّين ما نصّه: «والإجماع منعقد على إمامته ـ أي عليّ ـ وبغي الطائفة الأخرى ولا يجوز تكفيرهم كسائر البغاة، واستدلّ أهل السنّة

(١) شذرات الذهب (١/ ٤٥).

والجماعة على ترجيح جانب عليّ بدلائل أظهرها وأثبتها قوله ﷺ لعمّار بن ياسر: «**تقتلك الفئة الباغية**» وهو حديث ثابت. ولما بلغ معاوية ذلك قال: إنما قتله من أخرجه، فقال عليٌّ إذاً قتل رسول اللّه ﷺ حمزة لأنه أخرجه[1]، وهو إلزام لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها، وكان شبهة معاوية ومن معه الطلب بدم عثمان، وكان الواجب عليهم شرعاً الدخول في البيعة ثمَّ الطلب من وجوهه الشرعية» ا. هـ.

وهذا من معاوية بحسب الظاهر لا بحسب الباطن، أمّا من ناحية جماعته فقد يكونون على ظن أنهم على حق. وإنما قلنا ذلك لما سبق من أن علياً قال: «إنّما يريدون الملك».

قال القرطبي[2]: «والإجماع منعقد على أن طائفة الإمام طائفة عدل والأخرى طائفة بغي، ومعلوم أنَّ علياً رضي اللّه عنه كان الإمام» ا. هـ.

وأخرج البزار[3] بسند جيد عن زيد بن وهب قال: «بينما نحن حول حذيفة إذ قال: كيف أنتم وقد خرج أهل بيت نبيّكم فرقتين

(١) عن عبد اللّه بن الحرث أن عمرو بن العاص قال لمعاوية: يا أمير المؤمنين أما سمعت رسول اللّه ﷺ يقول حين كان يبني المسجد لعمّار: «**إنك لحريص على الجهاد، وإنك لمن أهل الجنّة، ولتقتلنك الفئة الباغية**» قال: بلى، قال: فلم قتلتموه، قال: واللّه ما تزال تدحض في بولك، أنحن قتلناه! إنما قتله الذي جاء به. اهـ. انظر جمع الفوائد وأعذب الموارد (٢/ ٥٣٩).

(٢) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٦٤٣).

(٣) انظر كشف الأستار عن زوائد البزّار (٤/ ٩٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٦): رواه البزار، ورجاله ثقات.

يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف، فقلنا: يا أبا عبد اللّه وإن ذلك لكائن؛ فقال بعض أصحابه: يا أبا عبد اللّه فكيف نصنع إن أدركنا ذلك الزمان قال: انظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر عليّ رضي اللّه عنه فالزموها فإنها على الهدى» ا. هـ. ومعنى هذا أن الأخرى على الباطل.

مراد معاوية من القتال:

ثم ليعلم أن معاوية كان قصده من هذا القتال الدنيا، فلقد كان به الطمع في الملك وفرط الغرام في الرئاسة، فلما وصل إلى الخلافة كفّ عن المطالبة بدم عثمان، وهو ما اتخذه حجة للخروج على عليّ وقتاله، ففي سنن أبي داود[١]: حدّثنا سَوّار بن عبد اللّه، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جُمْهان، عن سَفينة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«خلافة النبوّة ثلاثون سنة ثم يؤتي اللّه المُلْك»** أو: **«ملكه مَن يشاء»**.

قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك عليك أبا بكر سنتين، وعمر عشراً، وعثمان اثنتي عشرة، وعليّاً كذا، قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن عليّاً عليه السلام لم يكن بخليفة، قال: كذبت أسْتَاه بني الزرقاء يعني مروان. ا. هـ. روى هذا الحديث أيضاً الحاكم[٢] والبيهقي[٣] وذكر أن خلافة علي كانت ست سنوات.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب السُّنّة: باب في الخلفاء.

(٢) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، (٣/ ١٤٥).

(٣) دلائل النبوة، باب في إخباره ﷺ عن مدة الخلافة بعده، ثم تكون ملكاً، فكان كما أخبر، (٦/ ٣٤١).

وروى أحمد[١] في المسند والبيهقي[٢] وأبو داود[٣] واللفظ عند أحمد عن حذيفة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تكون النبوّة فيكم ما شاء اللَّه أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوّة فتكون ما شاء اللَّه أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء اللَّه أن يرفعها ثم تكون ملكاً عاضّاً**» ا. هـ. وفي رواية: «**عضوضاً**»[٤] ا. هـ. أي ظلوماً.

وحديث أبي داود المتقدّم أخرجه أيضاً الترمذي[٥] وحسّنه، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]، وأبو نعيم[٨] عن سفينة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خلافة النبوّة**»، وفي لفظ: «**الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك**»[٩] ا. هـ.

وأخرج البيهقي[١٠] عن أبي بكرة قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**خلافة النبوّة ثلاثون عاماً ثم يؤتي اللَّه المُلْكَ مَنْ يشاء**»، فقال معاوية: «قد رضينا بالمُلْك» ا. هـ.

وفي كتاب فتح الباري[١١] ما نصّه: «وقد ذكر يحيى بن سليمان

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٧٣).
(٢) دلائل النبوة (٦/ ٣٤٠).
(٣) مسند أبي داود الطيالسي (ص/ ٣١).
(٤) هي رواية البيهقي والطيالسي.
(٥) جامع الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في الخلافة.
(٦) مستدرك الحاكم: كتاب معرفة الصحابة (٣/ ١٤٥).
(٧) دلائل النبوة (٦/ ٣٤١).
(٨) ذكر أخبار أصبهان (١/ ٢٤٥).
(٩) والنص لأحمد في المسند (٥/ ٢٢٠).
(١٠) دلائل النبوة (٦/ ٣٤٢).
(١١) فتح الباري (١٣/ ٨٦).

الجُعْفي، أحد شيوخ البخاري في «كتاب صفّين» في تأليفه بسند جيد، عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: «أنت تنازع علياً في الخلافة أَوَأَنْتَ مِثْلُهُ؟ قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحقُّ بالأمر، ولكن ألستم تعلمون أنّ عثمان قتل مظلوماً، وأنا ابن عمّه ووليّه أطلب بدمه، فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان. فأتوه فكلموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إليّ فامتنع معاوية، فسار عليّ في الجيوش من العراق حتى نزل بصفّين» ا. هـ.

وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية[1] ما نصّه: «عبد الله بن أبي سفيان أن علياً قال: إن بني أمية يقاتلونني، يزعمون أني قتلت عثمان وكذبوا إنما يريدون المُلْك، ولو أعلم أن يذهب ما في قلوبهم أني أحلف لهم عند المقام والله ما قتلت عثمان ولا أمرت بقتله لفعلت، ولكن إنما يريدون المُلْك، وإني لأرجو أن أكون أنا وعثمان ممّن قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾ [سورة الحجر/٤٧] الآية» ا. هـ.

قال ابن كثير في البداية والنهاية[2] ما نصّه: «وهذا مقتل عمّار بن ياسر رضي الله عنه مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قتله أهل الشام. وبان وظهر بذلك سرّ ما أخبر به الرسول ﷺ من أنه تقتله الفئة الباغية، وبان بذلك أن علياً محقّ وأن معاوية باغ، وما في

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٤/ ٢٩٣).
(٢) البداية والنهاية (٧/ ٢٧٦).

ذلك من دلائل النبوّة» اهـ.

قال ابن الأثير في الكامل[١] نقلاً عن عمّار بن ياسر رضي اللَّه عنه أنه قال يوم صفّين: من يبتغي رضوان اللَّه ربّه ولا يرجع إلى مال ولا ولد؟ فأتاه عصابة فقال: اقصدوا بنا هؤلاء القوم الذين يطلبون دم عثمان، واللَّه ما أرادوا الطلب بدمه ولكنهم ذاقوا الدنيا واستحبّوها وعلموا أن الحقّ إذا لزمهم حال بينهم وبين ما يتمرغون فيـه منها، ولم يكن لهم سابقة يستحقون بها طاعة الناس والولاية عليهم، فخدعوا أتباعهم وإن قالوا: إمـامنا قُتل مظلوماً، ليكونوا بذلك جبابرة ملوكاً، فبلغوا ما ترون، فلولا هذه ما تبعهم من الناس رجلان. اللهم إن تنصرنا فطالما نصرتَ، وإن تجعل لهم الأمر فادّخر لهم بما أحدثوا في عبادك العذاب الأليم. اهـ.

كما أن معاوية سعى قبل موته في استخلاف ابنه يزيد، وذلك مع وجود من هو أهل لتلك الخلافة من الصحابة كالحسين بن علي، وعبد اللَّه بن الزبير، وعبد اللَّه بن عمر وغيرهم.

قال الطبري في تاريخه[٢] ما نصّه: وكان عهده ـ أي معاوية ـ الذي عهد ما ذكر هشام بن محمّد عن أبي مخنف قال: حدّثني عبد الملك بن نوفل بن مساحق بن عبد اللَّه بن مخرمة أن معاوية لما مرض مرضته التي هلك فيها دعا يزيد ابنه فقال: «يا بني إني قد كفيتك الرحلة والترحال، ووطأت لك الأشياء، وذلّلت لك الأعداء

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).
(٢) تاريخ الأمم والملوك (٣/ ٢٦٠).

وأخضعت لك أعناق العرب، وجمعت لك من جمع واحد، وإني لا أتخوّف أن ينازعك هذا الأمر الذي استتبّ لك إلا أربعة نفر من قريش: الحسين بن علي وعبد اللَّه بن عمر وعبد اللَّه بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر. فأمّا عبد اللَّه بن عمر فرجل قد وقذته العبادة وإذا لم يبق أحد غيره بايعك، وأمّا الحسين بن علي فإن أهل العراق لن يدعوه حتى يخرجوه فإن خرج عليك فظفرت به فاصفح عنه فإن له رحماً ماسّة وحقاً عظيماً، وأمّا ابن أبي بكر فرجل إن رأى أصحابه صنعوا شيئاً صنع مثلهم ليس له همّة إلا في النساء واللهو. وأمّا الذي يجثم لك جثوم الأسد ويراوغك مراوغة الثعلب فإذا أمكنته فرصة وثب فذاك ابن الزبير فإن هو فعلها بك فقدرت عليه فقطّعه إرباً إرباً» ا. هـ. وفي رواية أخرى أن يزيد كان غائباً فأوصى له بذلك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية[1] ما نصّه: محمد بن سيرين قال: لما أراد معاوية أن يستخلف يزيد بعث إلى عامل المدينة أن أَوْفِد إليَّ مَن شاء، قال: فوفد إليه عمرو بن حزم الأنصاري يستأذن، فجاء حاجب معاوية يستأذن، فقال: هذا عمرو قد جاء يستأذن. فقال: ما جاء بهم إليَّ قال: يا أمير المؤمنين يطلب معروفك فقال معاوية: إن كان صادقاً فليكتب إليّ فأعطيه ما سأله ولا أراه، قال: فخرج إليه الحاجب فقال: ما حاجتك اكتب ما شئت، فقال: سبحان اللَّه أجيء إلى باب أمير المؤمنين فأُحجب عنه، أُحِبُّ أنْ ألقاه فأكلمَه، فقال معاوية

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٤/ ٣٢٧).

للحاجب: عده يوم كذا وكذا، فإذا صلّى الغداة فليجيء، قال: فلما صلّى معاوية الغداة أمر بسريره فجعل في الإيوان ثم يخرج الناس عنه فلم يكن عنده أحد إلا كرسي وضعَ لعمرو، فجاء عمرو فاستأذن فأذن له فسلّم عليه ثم جلس على الكرسي فقال له معاوية: حاجتك؟ قال: فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: لعمري لقد أصبح يزيد بن معاوية واسط الحسب في قريش غنياً عن المال غنياً عن كل خير وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه تعالى لم يسترع عبداً رعية إلا وهو سائله عنها يوم القيامة كيف صنع فيها**» وإني أذكّرك اللَّه يا معاوية في أمّة محمّد ﷺ من تستخلف عليها قال: فأخذ معاوية ربوٌ ونفس في غداة قَرٍّ حتى عرق وجعل يمسح العرق عن وجهه مليّاً ثم أفاق فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنك امرؤ ناصح قلت برأيك بالغاً ما بلغ، وإنه لم يبق إلا ابني وأبناؤهم فابني أحقّ من أبنائهم، حاجتك؟ قال: ما لي حاجة، قال: قم، فقال له أخوه: إنما جئنا من المدينة نضرب أكبادها من أجل كلمات، قال: ما جئت إلا للكلمات، قال: فأمر لهم بجوائزهم وأمر لعمرو بمثلها. «لأبي يعلى»[1]. ا.هـ.

وفي كتاب فتح الباري[2] لابن حجر العسقلاني ما نصّه: «وأخرج أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح إلى جويرية بن أسماء: سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون أن معاوية لما احتضر دعا يزيد

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٢١ ـ ١٢٣) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) فتح الباري (١٣/ ٧٠).

فقال له: إن لك من أهل المدينة يوماً فإن فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فإني عرفت نصيحته، فلما ولي يزيد وفد عليه عبد اللَّه بن حنظلة وجماعة فأكرمهم وأجازهم، فرجع فحرّض الناس على يزيد وعابه ودعاهم إلى خلع يزيد فأجابوه، فبلغ يزيد فجهز إليهم مسلم بن عقبة، فاستقبلهم أهل المدينة بجموع كثيرة، فهابهم أهل الشام وكرهوا قتالهم، فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير وذلك أنّ بني حارثة أدخلوا قوماً من الشاميين من جانب الخندق، فترك أهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفاً على أهلهم، فكانت الهزيمة وقتل مَن قتل، وبايع مسلم النّاس على أنهم خَوَلٌ ليزيد يحكم في دمائهم وأموالهم وأهلهم بما شاء» ا. هـ.

وفي كتاب الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان لابن بلبان[1] ما نصّه: «أخبرنا أبو خليفة قال: حدّثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة قال: سمعت عبد اللَّه بن عمرو يحدّث في ظل الكعبة قال: كنّا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر فمنّا مَن ينتضل ومنّا مَن هو في جشره، ومنّا مَن يصلح خباءه إذ نودي بالصلاة جامعة فاجتمعنا فإذا رسول اللَّه ﷺ يخطب يقول: «**لم يكن قبلي نبي إلا كان حقاً على اللَّه أن يدلّ أمّته على ما هو خير لهم وينذرهم ما يعلم أنه شر لهم، وإن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب ءاخرها بلاء فتجيء فتنة، فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثمّ تجيء فيقول هذه مهلكتي ثمّ**

(١) ترتيب صحيح ابن حبّان: باب البيان بأن عند وقع الفتن على المرء محبة غيره ما يحبه لنفسه (٧/ ٥٧٨).

تنكشف، فمَن أحبَّ منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنّة فلتدركه منيّته وهو يؤمن باللَّه واليوم الآخر وليأتِ إلى النّاس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومَن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع» قال: قلت: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا ونهريق دماءنا وقال اللَّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء/٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء/٢٩] قال: ثمّ سكت ساعة ثمّ قال: أطعه في طاعة اللَّه واعصه في معصية اللَّه» ا. هـ.

وقال الطبري[1]: «وحدّثنا محمّد بن بشار قال: حدّثنا عبد الرحمن قال: حدّثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنت مع مسروق بالسلسلة، فمرّت عليه سفينة فيها أصنام ذهب وفضة، بعث بها معاوية إلى الهند، تُباع، فقال مسروق: لو أعلم أنهم يقتلوني لغرّقتها ولكني أخشى الفتنة» ا. هـ.

وعن بحير عن خالد قال: وفد المقدام بن معد يكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمت أنّ الحسن بن علي توفي؟ فرجّع المقدام، فقال له رجل: أتراها مصيبة؟ قال له: ولِمَ لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول اللَّه ﷺ في حجره فقال: **«هذا منّي وحسين من عليّ»**، فقال الأسدي: جمرة أطفأها اللَّه عزّ وجلّ، قال: فقال

(١) تهذيب الآثار، مسند علي (ص/ ٢٤١).

المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره ثم قال: يا معاوية إن أنا صدَقت فصدّقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال: افعل، قال: فأنشدك باللّه هل سمعت رسول اللّه ﷺ نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك باللّه هل تعلم أن رسول اللّه ﷺ نهى عن لُبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك باللّه هل تعلم أن رسول اللّه ﷺ نهى عن لُبس جلود السِّباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فواللّه لقد رأيت هذا كلّه في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمتُ أني لن أنجوَ منك يا مقدام. رواهُ أبو داود في السنن[1].

وروى الحاكم في المستدرك[2] من طريق إسماعيل ابن عليّة عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين أنَّ زياداً أطال الخطبة، فقال حُجر بن عدي: الصلاة، فمضى في خطبته، فقال له: الصلاة وضرب بيده إلى الحصى، وضرب الناس بأيديهم إلى الحصى، فنزل فصلّى ثمّ كتب فيه إلى معاوية، فكتب معاوية أن سرّح به إليّ فَسرحه إليه فلما قَدِمَ عليه قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين قال: وأمير المؤمنين أنا إني لا أقيلك ولا أستقيلك، فأمر بقتله فلما انطلقوا به طلب منهم أن يأذنوا له فيصلّي ركعتين فأذنوا له فصلّى ركعتين ثمّ قال: لا تطلقوا عنّي حديداً ولا تغسلوا عنّي دماً وادفنوني في ثيابي فإني مخاصم، قال: فقتل[3] ا. هـ.

(١) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في جلود النمور والسباع.
(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ٤٦٩).
(٣) انظر ابن الأثير، الكامل في التاريخ (٣/ ٤٧٢ و٤٨٢)؛ وانظر أيضاً ابن كثير، البداية والنهاية (٨/ ٥٣ و٥٤).

قال ابن عبد البرّ[1] القرطبي في الاستيعاب في معرفة الأصحاب ما نصّه: «كان حُجر من فضلاء الصحابة».

ثم روى أيضاً عن ابن سيرين أنه كان إذا سُئل عن الركعتين عند القتل قال: «صلّاهما خُبيب وحُجر وهما فاضلان».

ثم قال أيضاً: قال أحمد: قلت ليحيى بن سليمان: أبلغَكَ أنّ حجراً كان مستجاب الدعوة، قال: نعم، وكان من أفاضل أصحاب النبي ﷺ. ا. هـ. كلام ابن عبد البر.

وفي سير أعلام النبلاء للذهبي ما نصه[2]: ابن أبي أُويس عن أبيه، عن الوليد بن داود بن محمد بن عُبادة بن الصامت عن ابن عمه عبادة بن الوليد، قال: كان عُبادة بن الصامت مع معاوية، فأذَّنَ يوماً، فقام خطيبٌ يمدح معاوية، ويُثني عليه، فقام عُبَادةُ بتراب في يده، فحشاه في فم الخطيب، فغضب معاويةُ، فقال له عُبادة: إنك لم تكن معنا حين بايعْنا رسول اللَّه ﷺ بالعقبة على السَّمع والطَّاعة في مَنْشَطِنَا ومَكْرهِنَا ومَكْسَلِنَا، وأَثَرَة عَلَيْنَا، وألاَّ نُنازِعَ الأمر أهلَه، وأن نقومَ بالحقِّ حيثُ كنا، لا نخافُ في اللَّه لومةَ لائم. وقال رسول اللَّه ﷺ: «**إذَا رَأَيْتُم المَدَّاحِينَ، فاحْثُوا في أفواهِهِم التُّرَابَ**».

وما يروى في معاوية من الفضائل فإنه لم يصحّ منه شيء، فقد قال الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري[3]: تنبيه: عبَّر

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٥٦ و ٣٥٨).
(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٧).
(٣) فتح الباري (٧/ ١٠٤).

البخاري في هذه الترجمة بقوله «ذكر» ولم يقل فضيلة ولا منقبة لكون الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب، لأن ظاهر شهادة ابن عباس له بالفقه والصحبة دالة على الفضل الكثير، وقد صنّف ابن أبي عاصم جزءاً في مناقبه وكذلك أبو عمر غلام ثعلب وأبو بكر النقاش؛ «وأورد ابن الجوزي[١] في الموضوعات بعض الأحاديث التي ذكروها ثمّ ساق عن إسحٰق بن راهويه ـ شيخ البخاري ـ أنه قال: لم يصحّ في فضائل معاوية شيء، فهذه النكتة في عدول البخاري عن التصريح بلفظ منقبة اعتماداً على قول شيخه. وأخرج ابن الجوزي[٢] أيضاً من طريق عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبي ما تقول في عليّ ومعاوية؟ فأطرق ثمّ قال: اعلم أنّ علياً كان كثير الأعداء، ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجلٍ قد حاربه فأطروه كياداً منهم لعليّ، فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له. وقد وردَ في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد وبذلك جزم إسحٰق بن راهويه والنّسائي وغيرهما واللّه أعلم» ا. هـ.

وقوله: ليس فيها ما يصح معناه ليس فيها ما هو صحيح ولا حسن وليس كما ادّعى بعض الأدعياء أنه لم ينف أن يكون فيها حسن وهذا لا يقوله متمرّس إلا جاهل بصناعة الحديث.

قال أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي[٣] في النسائي ما نصّه: «قال ابن خلّكان[٤]: قال محمّد بن إسحٰق الأصبهاني:

(١و٢) الموضوعات (٢/ ٢٤).
(٣) شذرات الذهب (٢/ ٢٤٠).
(٤) وفيات الأعيان (١/ ٧٧).

سمعت مشايخنا بمصر يقولون: إنّ أبا عبد الرحمن[١] فارق مصر في ءاخر عمره وخرج إلى دمشق، فسئل عن معاوية وما روي من فضائله فقال: أما يرضى معاوية أن يخرج رأساً برأس حتّى يفضَّل، وفي رواية: ما أعرف له فضيلة إلاّ: «لا أشبع اللَّه بطنه»[٢] وكان يتشيّع، فما زالوا يدافعونه في خصيتيه وداسوه ثمَّ حُمِلَ إلى مكّة فتوفيَ بها وهو مدفونٌ بين الصفا والمروة. وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: لما داسوه بدمشق مات بسبب ذلك الدّوس فهو مقتول، وكان صنّف كتاب الخصائص في فضل الإمام عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه وأهل البيت، وأكثر روايته فيه عن الإمام أحمد بن حنبل رضي اللَّه عنه فقيل له: ألا صنّفت في فضل الصحابة رضي اللَّه عنهم كتاباً، فقال: دخلت دمشق والمنحرف عن عليّ كثير فأردت أن يهديهم اللَّه بهذا الكتاب، وكان إماماً في الحديث ثقة ثبتاً حافظاً». ا. هـ. كلام ابن العماد.

وفي تذكرة الحفّاظ للذهبي من ترجمة النسائي[٣] أنه قال: دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنّفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم اللَّه، ثم إنه صنف بعد ذلك فضائل الصحابة فقيل له: ألا تخرج فضائل معاوية؟ فقال: أي شيء أخرج؟ حديث: «اللهم لا تشبع بطنه». فسكت السائل. اهـ.

---

(١) أي النسائي.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه.

(٣) انظر تذكرة الحفّاظ (١ ـ ٢/ ٦٩٩).

وأما اتّهامهم له بالتشيّع فليس صحيحاً إذ إنهم اتهموه بذلك لقوله: لم يصحّ في فضائل معاوية إلا: «**لا أشبع اللَّه بطنه**»، ولأنه ألّف في فضل عليّ ولم يصنّف في مناقب غيره، والصواب أنه إنّما قال: لم يصحّ في فضائل معاوية إلا: «**لا أشبع اللَّه بطنه**» لأنَّ الحقيقة هي هذه، وليس هو أوّل قائل لهذا فقد سبقه إلى هذا كما سبق وذكرنا شيخ البخاري إسحٰق بن راهويه، وهو إنما صنّف في مناقب عليّ ولم يصنّف في مناقب غيره لما بَيّنَهُ بقوله: «دخلت دمشق والمنحرف عن علي كثير فأردت أن يهديهم اللَّه بهذا الكتاب».

فإن قيل: أليس قتال معاوية لعليّ يدخل في باب الاجتهاد؟

فالجواب: أن الاجتهاد لا يكون مع النص القرءاني أو الحديثي ولا مع إجماع العلماء، وقتال معاوية لعلي فيه مخالفة للنص الحديثي، فلا يكون هذا الأمر اجتهاداً مقبولاً.

ففي الحديث الصحيح: «**ويح عمّار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنّة ويدعونه إلى النار**»، فالرسول سمّاهم فئة باغية. وقد روى الحديث أربعةٌ وعشرون صحابياً منهم معاوية وعمرو بن العاص، قال الحافظ ابن حجر[1]: روى حديث: «**تقتل عمّاراً الفئة الباغية**» جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وأمّ سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص عند النّسائي، وعثمان بن عفّان، وحذيفة وأبو أيّوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليُسْر وعمّار

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٥٤٣).

نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة ءاخرين يطول عدّهم، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعمّار وعليّ وردّ على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه. اهـ.

ففي المطالب العالية[1] ما نصّه: بنت هشام بن الوليد بن المغيرة وكانت تمرّض عمّاراً ـ قالت: جاء معاوية إلى عمّار يعوده، فلما خرج من عنده قال: اللَّهمّ لا تجعل ميتته بأيدينا، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**تقتل عمّاراً الفئة الباغية**».

فكيف يكون اجتهاد مع النص، ومن الشطح الذي وقع فيه بعض الفقهاء أنهم بعد ذكرهم لهذا الحديث يقولون: إن عليّاً اجتهد فأصاب فله أجران، وإن معاوية اجتهد فأخطأ فله أجرٌ كما قال صاحب كتاب الزبد:

وما جرى بين الصحاب نسكت
عنه وأجر الاجتهاد نثبت

وقال اللَّقَّانِيُّ:

وأوِّلِ التشاجرَ الذي وردْ
إنْ خضتَ فيه واجتنبْ داءَ الحَسدْ

أقول: المنصف المتأمّل في الأمر لا يشك أن علياً وعماراً رضي اللَّه عنهما أعرف بحقيقة معاوية في قتاله أمير المؤمنين

فتبيّن بما مضى أنّ معاوية لم يكن مجتهداً في قتاله وإنما كان يريد الوصول للملك، ولا شكّ أنّ عليّاً وعمّاراً رضي اللَّهُ عنهما

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٤/٣٠٨ و ٣٠٩).

أعرف بحقيقة معاوية من كثير من المؤلّفين الذين يقولون اجتهد فأخطأ فلا يأثم. وهذا تحسينُ ظنّ في غير محلّه وكيف يصحّ قولهم وقد جاء في الصحيح «**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلاّ مات ميتة جاهلية**»[١] وصحَّ أيضاً: «**مَن خلع يداً من طاعةٍ لقيَ اللَّهَ يوم القيامة لا حجّة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[٢]، فالجزء الثاني من الحديث ينطبق على كل من قاتل عليّاً ولم يتب من ذلك.

وكنّا قد ذكرنا حديث عمّار بن ياسر الذي رواه البيهقي: «لا تقولوا كفر أهل الشام ولكن قولوا فسقوا وظلموا» وفي رواية ابن أبي شيبة[٢]: «ولكنهم قوم مفتونون جاروا عن الحق، فحقّ علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا إليه» أقول: ولا يخفى على مثل عمار أن المجتهد إذا أخطأ في اجتهاده لا يقول عنه مجتهدٌ ءاخر فسق وظلم.

وفي الحديث الذي رواه الحاكم[٣] عن تراجع الزبير عن قتال علي بعدما ذكره بكلام النبيّ: «**إنك لتقاتلنّ عليّاً وأنت ظالم له**»، دليل واضح على أنّ الذين قاتلوا عليّاً لا يقال فيهم اجتهدوا فلا إثم عليهم، لأنه لو كان الأمر كذلك لكان الزبير أولى بأن يكون معذوراً غير مأثوم لمخالفته عليّاً بنكث العهد أي عهد البيعة، وهو أحد

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.
(٢) مصنف ابن أبي شَيبة: كتاب الجمل (١٥/ ٢٩٠).
(٣) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٦٦ و ٣٦٧).

السابقين الأوّلين وأحد العشرة المبشرين بالجنّة، فإذا كان أمر الزبير هكذا أي أنه ءاثم بخروجه على عليّ فما بال معاوية. وهذا يدلّ على أن الاجتهاد لا يكون مع النص.

فكيف يصحّ أن يقال عن معاوية وجيشه إنهم مأجورون غير ءاثمين مع وصف الرسول لمعاوية وجيشه بأنهم دعاة إلى النار بقوله: «**يدعوهم إلى الجنّة ويدعونه إلى النار**».

فإن قيل: كيف يجوز تسمية جيش معاوية بغاة أو كيف يقال إنهم عَصَوْا وفيهم صحابة وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تسبّوا أصحابي**» وقال أيضاً: «**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**».

فالجواب: أن حديث: «**لا تسبّوا أصحابي لا تسبّوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه**»[1]، هو في طائفة خاصة من الصحابة لأن المخاطبين صحابة والمتكلّم عنهم صحابة فلما قال: «**أحدكم**» علم أن الذين حذّر من إيذائهم وسبّهم غير الذين كانوا معه عند ذكر الحديث، وإلا لزم اتحاد المخاطب والمتكلّم عنه، وهذا كلام ركيك لا يصدر من أفصح خلق اللَّه. يبين ذلك سبب الحديث وهو أن خالد بن الوليد سبّ عبد الرَّحمن بن عوف، فمعنى الحديث أن خالداً أو غيره من الذين ليس لهم تلك السابقية في الفضل بينهم وبين من كان من أهلها كعبد الرَّحمن بن عوف هذا الفرق العظيم وهو أن مُدَّ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب تحريم سبّ الصحابة رضي اللَّه عنهم.

أحد هؤلاء أفضل عند اللَّه من أن يتصدّق الآخرون بمثل جبل أُحد ذهباً. روى ذلك ابن حبّان في صحيحه[١] وغيره. ومَن ظن أن هذا لعموم الصحابة فقد جهل الحقيقة وخبط خبط عشواء.

فيعلم من هذا أنه لم يكن مراد النبي بقوله: «**أصحابي**» جميع أصحابه لأنه كان يخاطب بعضاً منهم وإنما مراده مَن كان مثل عبد الرَّحمن بن عوف وعليّ بن أبي طالب من السابقين الأوّلين من المهاجرين والسابقين الأوّلين من الأنصار وهؤلاء لا يدخل فيهم خالد بن الوليد الذي سمّاه النبي ﷺ: «**سيف اللَّه**» ولا معاوية بن أبي سفيان.

وأما حديث «**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**» فهو ضعيف[٢] ومعناه عمّا لا يجوز ذكرهم به، ولو لم يكن كذلك لما قال عمّار بن ياسر فيهم تلك المقالة التي رواها البيهقي[٣] وابن أبي شيبة[٤] والتي سبق ذكرها وفيها أنه قال في أهل الشام: «فسقوا وظلموا» يعني الذين قاتلوا عليّاً.

ثم إنّ الذي لم يطبّق هذا الحديث هو معاوية فقد ثبت وصحّ عنه

---

(١) صحيح ابن حبان: كتاب فضائل الصحابة، انظر «الإحسان» (٨/ ٦٨).

(٢) المعجم الكبير (٢/ ٩٦) و (١٠/ ٢٤٤)، وقال المنّاوي في فيض القدير (١/ ٣٤٨): قال العراقي في سنده: ضعيف، انظر تخريج الإحياء (٤/ ١١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٢): وفيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف؛ وقال ابن رجب: روي في وجوه في أسانيدها كلها مقال.

(٣) السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام (٨/ ١٧٤).

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الجمل، (١٥/ ٢٩٠).

أنه كان يأمر بسبّ عليّ، ففي صحيح مسلم[1] ما نصّه: عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص عن أبيه قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما يمنعك أن تسبّ أبا تراب؟ فقال: أمّا ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول اللّه ﷺ فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حمر النعم، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول له، خلّفَهُ في بعض مغازيه فقال له علي: يا رسول اللّه خلّفتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول اللّه ﷺ: «**أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبوّة بعدي**» وسمعته يقول يوم خيبر: «**لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ اللّه ورسولَهُ ويحبّه اللّهُ ورسولُهُ**»، قال: فتطاولنا لها فقال: «**ادعوا لي عليّاً**» فأُتي به أرمد فبصق في عينه ودفع الراية إليه، ففتح اللّه عليه. ولما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [سورة ءال عمران/٦١] دعا رسول اللّه ﷺ عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «**اللّهمّ هؤلاء أهلي**» ا. هـ. ورواه أيضاً النسائي[2].

فالذي يسبّ علياً ويبغضه ولا يحبّه يكون مرتكباً كبيرة وأية كبيرة فقد روى النسائي[3] والحاكم[4] حديث: «**مَنْ سبّ عليّاً فقد**

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب في فضائل علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه.
(٢) خصائص الإمام علي، (ص/ ٢٣ و ٥٨).
(٣) خصائص الإمام علي، (ص/ ٥٦).
(٤) المستدرك (٣/ ١٢١).

سبّني»، وروى مسلم[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وأبو نعيم في الحلية[٤] وأحمد[٥] والخطيب البغدادي[٦] وءاخرون أن علياً رضي اللَّه عنه قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأميّ إليّ أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق» ا.هـ. وعن أم سلمة رفعته[٧]: **«لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن»**.

وكذلك كان الحال في عهد خلفاء بني أمية بعد معاوية من الأمر بسبّ عليّ إذا استثني التابعي الجليل عمر بن عبد العزيز، فإنه هو الذي منع سبّ سيدنا عليّ بعد أن كان يُسَبّ على المنابر كذا في تاريخ الخلفاء[٨] للسيوطي وفي كتاب مناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي.

وأمّا الذي يقول: إن الذين قاتلوا علياً بغاةٌ أو يقول في مقاتلي عليّ من أهل صفّين دعاة إلى النار، أو أنهم عصوا فلا يعدّ واقعاً في المحظور الذي ينهى عنه النبيّ بقوله: **«لا تسبّوا أصحابي»** فإن النبي ﷺ هو الذي سمّى مَن قاتل علياً في وقعة صفّين بغاة وهو الذي قال

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن حبّ الأنصار وعلي رضي اللَّه عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق.
(٢) جامع الترمذي: كتاب مناقب علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه.
(٣) سنن النسائي: كتاب الإيمان: باب علامة المنافق.
(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (٤/ ١٨٥).
(٥) مسند أحمد (٦/ ٢٩٢).
(٦) تاريخ بغداد (١٤/ ٤٢٦).
(٧) انظر جمع الفوائد وأعذب الموارد (٢/ ٥١٧).
(٨) تاريخ الخلفاء (ص/ ٢٤٣).

فيهم: دُعاة إلى النار، فليعلم ذلك.

فإن قيل: أليس في قول عمّار بن ياسر في أهل الشام تعارض مع الحديث الذي رواه الحاكم «فلا تسبّوا أهل الشام وسبّوا ظلمتهم فإنّ فيهم الأبدال» (١).

فالجواب: أن مراد عمّار بن ياسر ليس جميع أهل الشام بل مراده معاوية وجيشه، وهم ليس فيهم من هو بهذه الصفة على أنَّ هذا الحديث لم يثبت مرفوعاً.

فإن قيل: أليس اتفق المحدّثون على أنَّ الصحابة عدول.

فالجواب: أن المحدّثين قالوا بعدالة الصحابة في الرواية لأنّ الواحد منهم لا يكذب على رسول اللّه ﷺ، لا على معنى أنهم كلهم أتقياء صالحون، فقد صحَّ في الحديث الذي رواه أحمد(٢) وابن حبان(٣) وغيرهما أنّ الرسول قال في رجل من أهل الصُّفة لما مات، فوجدوا في شمْلَته دينارين فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «**كيّتان**» وفضل أهل الصفة معروف، فهذا لإخفائه دينارين عن الناس وإظهار الفاقة قال الرسول فيه ما قال ومع ذلك فله فضل باعتبار أنه من أهل الصفة.

ولم يقل رسول اللّه ﷺ لا يقع أحدٌ من أصحابي في ذنب ولا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٥٥٣) وصححه، ووافقه الذهبي، والسيوطي انظر النكت البديعات حديث رقم/ ٢٥١.
(٢) مسند أحمد (١/٤٥٧).
(٣) صحيح ابن حبان: كتاب الزكاة: باب الوعيد لمانع الزكاة، انظر «الإحسان» (٥/١٠٩).

يعذب أحدٌ منهم في قبره، بل جاء في الحديث الصحيح ما يدلُّ على خلاف هذا، فقد روى البخاريُّ[1] وغيرُه أنه قال في خادم له كان موكولاً إليه ثَقَلُ النبيّ في بعض غزواته: «**إنه في النار**»، وكان قد غلّ شملة أخذها من الغنيمة ثم أصابه سهم فقتله. وكان فيهم من شرب الخمر مرات عديدة ثمّ أقيم عليه الحدّ كل مرة وكان فيهم مَن أقيم عليه حدُّ الزنى. وهذا المحدود في شرب الخمر روى حديثه البخاري، حتى لعنه بعض الصحابة من كثرة ما يؤتى به ليُقام عليه الحدَّ فقال الرسول: «**لا تلعنوه**»، وهناك غير هذا مما صحّ من الحديث في هذا المعنى، فكيف يقال مع كل هذا إن معنى قول بعض مَن ألّف في المصطلح «الصحابة عدول» إنهم يعنون العدالة المطلقة، وهذا يؤدي إلى إبطال تلك الأحاديث الصحيحة.

وقد روى البخاري[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] عن ابن عبّاس: «مرَّ رسولُ اللَّه على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير إثم**»، قال: «**بلى أما أحدُهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من البول**»، ثم دعا بعسيب رطب فشقّه اثنين فغرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال: «**لعلّه**

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب القليل من الغلول.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب عذاب القبر في الغيبة والبول.
(٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.
(٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الاستبراء من البول.
(٥) جامع الترمذي: كتاب أبوال الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول.
(٦) سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب التنزّه عن البول.

يخفّف عنهما» وصاحبا هذين القبرين كانا مسلمين، يعلم ذلك من بعض روايات الحديث. قال ابن حجر العسقلاني[١] بعدما ذكر رواية البخاري لهذا الحديث ما نصُّهُ: وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه[٢] : «مرّ بقبرين جديدين» فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد[٣] أنه ﷺ مَرَّ بالبقيع: فقال: «**من دفنتم اليوم ها هنا**»؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه مَن هو منهم، ويقوّي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد[٤] والطبراني بإسناد صحيح: «**يعذّبان وما يعذّبان في كبير**»، و: «**بلى وما يعذّبان إلا في الغيبة والبول**» فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عُذّبَ على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذّب مع ذلك على الكفر بلا خلاف ا. هـ. ولو كانا كافرين لما قال رسول الله ﷺ: «**لعلّه يخفّف عنهما**». وروى البخاري في صحيحه[٥] عن أبي وائل قال: قال عبد الله: قال النبي ﷺ: «**أنا فَرَطُكُم[٦] على الحوض ليُرفعنّ إليّ رجالٌ منكم حتى إذا أهويت لأناولَهُمُ اخْتُلِجُوا دوني، فأقول: أي ربّ أصحابي، يقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك**».

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٢١).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٩).
(٥) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿**واتّقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ وما كان النبي يحذر من الفتن.
(٦) أي متقدمكم إليه، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٤).

وقال عصريّنا الشيخ أحمد الغماري[١] ردّاً على مَن قال إن هذا الحديث من المتشابه الذي لا يعلم معناه ما نصّه: «ثمّ إني استغربت منك عدّ الحديث من المتشابه الذي لا يُعلم معناه، مع أننا نجزم بأنه في معاوية وأصحابه ممّن حارب الإمام الحقّ وخرج عليه وفعل الأفاعيل، ولذلك كان الشافعي يقول: لا ألوم أستاذنا مالكاً على شيء إلا على ذكره حديث الحوض في الموطأ وهذه من رهَنات الأئمة الأكابر رضي اللّه عنهم فإنَّ ما حدّث به رسول اللّه ﷺ لا يُلام أحدٌ على روايته بل يُلام على تركه وتَضْييعِهِ، والمقصود أن الشافعيّ فهم أنَّ الحديث في معاوية وأصحابه لا في المرتدّين». انتهى.

وأما حديث «**ستكون لأصحابي زلة يغفرها اللّه لهم**» فهذا حديث غير ثابت ولا يحتجّ به للادّعاء بأن معاوية ومَن معه كانوا غير ءاثمين بقتالهم، لأنه لو كان ثابتاً ويدخل فيه معاوية لدلّ على أنه عصى لأنه حينئذ يكون قوله يغفرها اللّه لهم دليلٌ على أنه أذنب، فالاحتجاج بهذا الحديث لمعاوية يفسد قولهم بأنه وجماعته مأجورون.

فإن قيل: كيف يصحُّ أن يقال في معاوية إنه بغى هو وجماعته، وقد صحّ أنه من كتبة الوحي؟

فالجواب: أن ذلك لا يقتضي أن يكون تقياً صالحاً، وهذا لا يقوله إلا مَن لا اطّلاع له على ما صحّ من الحديث وما قال علماء

---

(١) نهاية الآمال في صحة وشرح حديث عرض الأعمال، (ص/ ٧).

السيرة فهاك ما قال العراقي في ألفيّته(١) التي ألّفها في السيرة في باب ذكر كُتَّابِهِ ﷺ قال:

وذكروا ثلاثة قد كتبوا
وارْتَدَّ كلٌّ منهمُ وانْقَلبوا
ابنُ أبي سَرْحٍ معَ ابنِ خَطَلِ
وءاخرٌ أُبْهِمَ لم يسمَّ لي
ولم يعُدْ منهم إلى الدين سوى
ابن أبي سَرْحٍ وباقِيهم غوى

فهذا العراقي يصرّح في أن ثلاثة ممّن كتبوا لرسول اللَّه ﷺ ارتدّوا، اثنان منهم ماتا على الكفر وواحدٌ رجع إلى الإسلام فالذي رجع إلى الإسلام هو ابن أبي سرح واللذان ماتا على الكفر أحدهما ابن خطل والآخر لم يسمَّ ولكن ذكر قصته أنس بن مالك روى ذلك مسلم وابن حبّان.

ففي صحيح ابن حبّان(٢) عن أنس قال: كان رجل يكتب للنبي ﷺ ثم ارتدّ عن الإسلام فلحق بالمشركين، ثم مات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**إن الأرض لن تقبله**»، قال: فقال أبو طلحة: فأتيت تلك الأرض التي مات فيها وقد علمت أن الذي قال رسول اللَّه ﷺ كما قال فوجدته منبوذاً، فقلت ما شأن هذا؟ فقالوا: دفناه فلم تقبله

---

(١) ألفية العراقي في السيرة، باب ذكر كتابه ﷺ وهو مخطوط (مكتبة الأوقاف العامة ببغداد).

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرءان، انظر «الإحسان» (٢/ ٦٢).

الأرض. وذكر مثل ذلك ابن سيّد الناس في كتابه عيون الأثر[١] باب كتابه ﷺ.

وفي صحيح مسلم[٢] عن أنس بن مالك قال: كان منّا رجلٌ من بني النجّار قد قرأ البقرة وءال عمران، وكان يكتب لرسول اللَّه ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعوه قالوا: هذا كان يكتب لمحمد فأُعجبوا به، فما لبث أن قصم اللَّه عنقه فيهم، فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، فتركوه منبوذاً. ا. هـ.

فإن كان الشخص لا يكون معصوماً من الكفر لمجرد أنه كان من كَتَبَةِ الوحي، فكيف يكون معصوماً مما هو دون الكفر.

فقد ثبت أن معاوية كما سبق وذكرنا كان يأمر بسبّ عليّ، وهو أحد السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: **«سبابُ المسلم فسوق وقتاله كفر»**[٣].

---

(١) ابن سيّد الناس، عيون الأثر (٢/ ٣٩٥ و ٣٩٦).

(٢) صحيح مسلم: أوّل كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**.

وقال في حقّ عليّ: «**مَن سبَّ علياً فقد سبّني ومَن سبّني فقد سبَّ اللَّه تعالى**»، الحديث رواه أحمد[1] والحاكم[2] وغيرهما. والحاصل أنّ الذي يظن أن كل فرد من أفراد الصحابة تقي ولي كأنه ليس عنده خبر بأحوال مَن صحب رسول اللَّه؟ وليس له إلمام في الحديث فلو سكت عن ذلك كان خيراً له، وقد قال اللَّه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء/٣٦]. وليس هذا من حبّ الصحابة الذين أمرنا بحبّهم لأنه ليس معنى ذلك التسوية بينهم، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً**» رواه البخاري[3].



(١) مسند أحمد (٦/ ٣٢٣).

(٢) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ١٢١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ما يجوز من الظن.

بيان

أن حديث «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» هو فيمن يترك الإمام بالخروج عن طاعته

يقول حزب التحرير إنَّ الذي يكون في زمن ليس فيه خليفة كهذا الزمن إذا مات تكون ميتته ميتة جاهلية، مع إيهامهم أن ذلك لمن لم يتكلم معهم في أمر الخليفة كما هم يتكلمون بألسنتهم. يقال لهم: هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عمر عن نبي اللَّه بلفظ: «**مَن خلع يداً من طاعة لقي اللَّه يوم القيامة ولا حجة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**». وهم يذكرون منه للنّاس الجملة الأخيرة يكررون: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

ومعنى الحديث ليس كما يزعمون إنما معنى الحديث أنّ الذي يترك الإمام بالخروج عن طاعته كالذين خرجوا على عليّ إذا مات وهو على تلك الحال تكون ميتته ميتة جاهلية، كما يدلّ على ذلك حديث مسلم عن ابن عباس عن النبي: «**مَن كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من النّاس خرج من السلطان شبراً فمات**

عليه إلا مات ميتة جاهلية». انظروا يا تحريريّون إلى قول النبيّ: **«فمات عليه»** فإنه صريحٌ في أنّ الذي يموت ميتة جاهلية هو الذي يأتيه الموت على التمرّد على السلطان، أي والإمام قائم. أنصفوا للحق وارجعوا إليه، ويدلّ عليه أيضاً حديث أبي هريرة أنه عليه الصّلاة والسلام قال: **«مَن خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»**[(١)].

وخير ما يفسّر به الحديث الحديث فالأحاديث الثلاثة: حديث عبد اللّه بن عمر، وحديث عبد اللّه بن عبّاس، وحديث أبي هريرة كلٌّ يعني أن الذي يموت متمرّداً عن طاعة الخليفة مع قيام الخليفة هو الذي يموت ميتة جاهلية، ليس الذي يموت ميتة جاهلية المسلم الذي يموت في زمن ليس فيه جماعة ولا إمام أي جماعة المسلمين مع إمامهم، بدليل حديث حذيفة بن اليمان الذي رواه البخاري ومسلم، ففيه أنّ حذيفة قال: قلت: يا رسول اللّه فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: **«فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»**[(٢)]. فيجب التوفيق بين حديث عبد اللّه بن عمر الذي أنتم تموّهون به على الناس وبين حديث حذيفة، لأن كلا الحديثين صحيح، وحديث حذيفة أصحّ منه لأنه

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن: باب كيف الأمر إن لم تكن جماعة، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

اتّفق على إخراجه البخاري ومسلم بما ذكرنا حيث لم يقل رسول اللَّه ﷺ لحذيفة فأنتم في ذلك الوقت مَنْ مات منكم قبل نصب الخليفة فميتته جاهلية؛ فمن أين لكم يا تحريريون هذا التحريف لحديث رسول اللَّه؟!

ثمَّ هذا الكلام يرجع عليكم لأنكم كأنكم تقولون الآن إذا مات أحدنا فميتته جاهلية، لا يعودُ على المسلمين، ومحاولتكم تطبيق حديث عبد اللَّه بن عمر على المسلمين في هذا الوقت محاولة جائرة، فاتّقوا اللَّه، فما ذنب المسلمين في هذا الوقت الذي لا يستطيعون فيه أن ينصبوا خليفة واللَّه تبارك وتعالى قد قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة/٢٨٦] فماذا ينفعكم معاندتكم للحق؟



بيان
كيفية استقبال القبلة في الصلاة

ليعلم أن استقبال القبلة من شروط الصلاة، إما يقيناً لمن أمكنه علم القبلة بأن كان بحضرة البيت أو بمكّة ولا حائل بينه وبين الكعبة مثلاً، وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علمٍ أي مشاهدة، فإن فقد ذلك اجتهد بدليل من أدلة القبلة وهي كثيرة، ومنها القطب وهو نجم من بناتِ نعش الصغرى بين الفَرْقَدَيْن والجَدْي، ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله المصلّي خلف أُذنه اليمنى، وفي مصر خلف اليسرى، وفي الشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً، فمن كان جنوب الكعبة جعله بين عينيه ومن كان في شمالها جعله خلف ظهره، ومَن كان شرقي الكعبة فقبلته إلى الغرب، ومَن كان غربيها فقبلته إلى الشرق . ولا يلتفت إلى ما يخالف هذا، فإن بعض الباحثين عن اتجاه القبلة تركوا هذا الأمر المقرر في كتب العلماء وتبعوا أهواءهم، وهؤلاء موجودون في كندا والولايات

المتحدة الأميركية فإن مكة تقع منهم بين الجنوب والشرق.

ويدل على أن قبلتهم إلى الجنوب الشرقي إجماع أهل الإسلام على أن أهل المغرب يتوجهون إلى المشرق وأهل المشرق يتوجهون إلى المغرب، وأهل الشمال يتوجهون إلى الجنوب، وأهل الجنوب يتوجهون إلى الشمال. وقد نقل ذلك الرافعي عن أبي حنيفة وغيره(١).

وفي كتاب ابن عابدين(٢): «ثم اعلم أنه ذكر في المعراج عن شيخه أن جهة الكعبة هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو هوائها تحقيقاً أو تقريباً، ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارّاً على الكعبة أو هوائها، ومعنى التقريب: أن يكون منحرفاً عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها. وبيانه أن المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها، وفي البعيدة لا تزول إلا بانتقال كثير مناسب لها، فإنه لو قابل إنسان ءاخر في مسافة ذراع مثلاً تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يميناً بذراع، وإذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول إلا بمائة ذراع أو نحوها، ولما بعدت مكة عن ديارنا بُعداً مفرطاً تتحقق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة، فلو فرضنا خطّاً من تلقاء وجه مستقبِل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطّاً ءاخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب

(١) انظر فتح العزيز يلي كتاب المجموع للنووي (٣/ ٢٤٢).

(٢) ردّ المحتار على الدّرّ المختار (١/ ٢٨٧).

يمين المستقبل وشماله، لا تزول تلك المقابلة والتوجّه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة، فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سِمْت واحد. اهـ.

ونقله في الفتح والبحر وغيرهما، وشروح المُنْيَة وغيرها، وذكره ابن الهمام في زاد الفقير وعبارة الدرر هكذا: وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلّي إلى الخط المارّ بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان، أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطّين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقَي مثلث، كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافاً لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز، ويؤيده ما قال في الظهيرية: إذا تيامن أو تياسر تجوز، لأن وجه الإنسان مقوس، لأن عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة. انتهى كلام الدرر.

وقوله في الدرر: على استقامة متعلق بقوله يصل، لأنه لو وصل إليه معوجّاً لم تحصل قائمتان بل تكون إحداهما حادّة والأخرى منفرجة كما بيّنّا. ثم إن الطريقة التي في المعراج هي الطريقة الأولى التي في الدرر، إلا أنه في المعراج جعل الخط الثاني مارّاً على المصلّي على ما هو المتبادِرُ من عبارته، وفي الدرر جعله ماراً على الكعبة». ا. هـ. وهذا لا يتم لأهل كندا والولايات المتحدة إلا إذا اتجهوا إلى الجنوب الشرقي. وعلى هذا شيخ الأزهر بمصر، فقد ورد إليه السؤال عن اتجاه القبلة في كندا من بعض ساكنيها

المسلمين، فقال ما نصّه: وبإعادة النظر فيما كتب في موضوع اتجاه القبلة في كندا، تقضي القواعد الشرعية بأن الاتجاه الصحيح للقبلة في هذا الموضوع هو اتجاه الجنوب الشرقي، فإنه الامتداد الصحيح لخط القبلة من الموقع الذي فيه المسجد، فأما قصر خط الشمال الشرقي فذلك يستخدم في السير إليها لا في اتخاذه قبلة. اهـ. فتوى شيخ الأزهر(١).

ومَن كان مستطيعاً للاجتهاد لا يقلّد، ومن عجز عن الاجتهاد فإنه يُقلِّد ثقة عارفاً.

قال النووي(٢) في كتابه منهاج الطالبين في بحث القبلة: «ومَن أمكنه علم القبلة حَرُمَ عليه التقليد والاجتهاد، وإلا أخذ بقول ثقةٍ يخبرُ عن علم، فإن فقد وأمْكن الاجتهاد حرُم التقليد. ثم قال: وَمَن عجز عن الاجتهاد وتعلُّم الأدلّة كأعمى قلّد ثقة عارفاً» ا. هـ.

فليتعلّم الشخص أدلّة القبلة ثم يطبّق ما سبق ذكره من كلام النووي. وأمّا الأدوات المستحدثة للاستدلال بها على جهة القبلة، فإنها إن كانت مبنية على ما سبق وذكرنا، فإنه يجوز الاعتماد عليها وإلا فلا.

---

(١) الفتوىٰ صادرة من مكتب شيخ الأزهر بمصر بتاريخ (٧/ ٢/ ١٩٩٤).
(٢) انظر منهاج الطالبين، (ص/ ٩).

بيان

أن إخراج الحروف من مخارجها في الصلاة شرط لصحة الصلاة

اعلم أنَّ اللَّه تعالى جعل للصلاة أركاناً وشروطاً لا تصحُّ الصّلاةُ بدونها، ومن هذه الأركان الفاتحة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» رواه الترمذيّ[1] وغيرُه، فلا بُدّ لقراءة الفاتحة في الصلاة من الإتيان بالبسملة وهي قول بسم اللَّه الرَّحمن الرحيم، والتشديدات وهي أربع عشرة شدّة فمَن ترك واحدة منها لم تصحّ فاتحته كأن قال: إياك بتخفيف الياء بدل ﴿إِيَّاكَ﴾ بتشديدها، أو قال مالك يوم الدين بتخفيف الدال بدل تشديدها ونحو ذلك، والموالاة وذلك بأن لا يفصل بين شىء منها وما بعده فصلاً طويلاً أو قصيراً بنيّة قطع القراءة، والترتيب أي الإتيان بها على نظمها المعروف، وإخراج الحروف من مخارجها.

---

(١) جامع الترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢/ ١١٧).

وهذا الأمر الأخير لا بدّ من الاعتناء به كي يُقرأ القرءان على حسب ما أنزلَ، فلا يبدل القارىءُ الذالَ زاياً فيقرأ: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ بالزاي بدل الذال، ولا: ﴿نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ بالطاء بدل التاء، ولا: ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ بالكاف بدل القاف ولا بحرف بين القاف والكاف، ولا الضاد دالاً مفخمة في: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾.

وأولى الحروف عناية بإخراجها من مخرجها الصاد، فإنّ كثيراً من النّاس يأتون بها بين الصّاد والسين لا هي صادٌ محضة ولا هي سينٌ محضة، وهي حرف إطباق واستعلاء وهمس وإصمات ورخاوة وصفير، ويشاركها في الصفير الزاي والسين، كما نصّ على ذلك غير واحد من علماء التجويد.

قال شمس الدين الجزري[1] في كتابه التمهيد في علوم التجويد ما نصّه: «الثاني عشر حروف الصفير وهي ثلاثة: الصاد والزاي والسين، سمّيت بذلك لأنّ الصوت يخرج معها عند النطق بها يشبه الصفير، فالصفير من علامات القوّة، والصادُ أقواها للإطباق والاستعلاء اللذين فيها، والزاي تليها لجهر فيها، والسين أضعفها لهمس فيها» ا. هـ.

قال زكريا الأنصاري الشافعي[2] وهو أخذ علوم القراءة من شمس الدين الجزري في شرح ذلك ما نصّه: «صفيرُها أي حروف

(١) التمهيد في علوم التجويد (ص/ ١٠٠).
(٢) الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد، باب حروف الصفير والقلقلة (ص/ ٤١).

الصفير، صادٌ مهملة وزاي وسين مهملة، سمّيت بذلك لصوت يخرج معها بصفير يشبه صفير الطائر، وفيها لأجل صفيرها قوة، وأقواها في ذلك الصاد للإطباق والاستعلاء، وتليها الزاي للجهر، ثمّ السين» ا. هـ.

وقال ابن الحاجب[1] في الشافية: «وحروف الصفير ما يُصفَرُ بها وهي: الصادُ والزاي والسين» ا. هـ.

وقال النووي في المجموع[2] نقلاً عن الإمام أبي محمد الجويني عبد اللَّه بن يوسف والد إمام الحرمين ما نصّه: «ولو أخرجَ بعضَ الحروفِ من غيرِ مخرجه بأن يقول نستعين تُشبه التاءُ الدالَ، أو الصاد لا بصاد محضة ولا بسينٍ محضة بل بينهما، فإن كان لا يمكنُه التعلّم صحّت صلاته، وإن أمكنه وجب التعلّم ويلزمهُ قضاءُ كلّ صلاة في زمنِ التفريط في التعلّم هذا حكم الفاتحة» ا. هـ. .

وقال ابن مالك رحمه اللَّه وهو إمامٌ في اللغة والقراءة والنحو في تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد[3] ما نصّه: «لهذه الحروف فروعٌ تُستحسن وهي: الهمزة المسهّلة والغُنّة ومخرجها الخيشوم وألفا الإمالة والتفخيم والشين كالجيم والصاد كالزاي، وفروع تستقبح وهي: كاف كجيم وبالعكس وجيم كشين وصاد كسين وطاءٌ كتاء وظاءٌ كثاء وباءٌ كفاء وضادٌ ضعيفة» ا. هـ.

---

(١) شرح شافية ابن الحاجب (٣/ ٢٥٨).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٣).
(٣) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، باب مخارج الحروف (ص/ ٣٢٠).

بيان

كيف يثبت صيام رمضان في الشرع

اعلم أنه يجب صوم رمضان بأحد أمرين:

الأول : رؤية هلال رمضان بعد اليوم التاسع والعشرين من شعبان.

الثاني : استكمال شعبان ثلاثين يوماً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً**»(١).

وأما قول الحسّاب والمنجمين فلا يعتمد عليه في إثبات رمضان وذلك في المذاهب الأربعة، وهاك نصوصهم:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غمَّ في أوّله وءاخره أكملت عدّة الشهر ثلاثين يوماً.

ففي كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري(١) في مذهب الإمام الشافعي ما نصّه: «ولا عبرة بالمنجم - أي بقوله - فلا يجب به الصوم ولا يجوز، والمراد بآية: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة النحل/١٦] الاهتداء في أدلّة القبلة وفي السفر» ا. هـ.

وفي كتاب ردّ المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين(٢) في مذهب أبي حنيفة ما نصّه: «ولا عبرة بقول المؤقتين، أي في وجوب الصوم على النّاس، بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجّم أن يعمل بحساب نفسه». ثمّ قال: «ووجه ما قلناه أنّ الشّارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكُليّة بقوله: «**نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهرُ هكذا وهكذا**»(٣) ا. هـ.

وفي كتاب الشرح الكبير في مذهب الإمام مالك ما نصّه(٤): «لا يثبت رمضان بمنجّم أي بقوله في حق غيره ولا في حق نفسه»، وفي حاشيته(٥) لشمس الدين الشيخ محمد عرفة ما نصّه: «قوله: لا بمنجّم وهو الذي يحسب قوس الهلال هل يظهر تلك الليلة أو لا،

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٤١٠).

(٢) ردّ المحتار على الدّر المختار (٢/ ١٠٠).

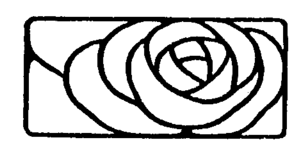
(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «**لا نكتب ولا نحسب**»، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غمّ في أوله وءاخره أكملت عدّة الشهر ثلاثين يوماً.

(٤) الشرح الكبير (١/ ٤٦٩).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٩).

وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجّم ولو وقع في القلب صدقه» ا. هـ.

وفي كتاب كشّاف القناع عن متن الإقناع[1] في مذهب الإمام أحمد ما نصّه: «وإن نواه أي صومَ يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعيّ من رؤية هلاله أو إكمال شعبانِ أو حيلولة غيم أو قتر ونحوه كأن صامه لحساب ونجوم ولو كثرت إصابتهما أو مع صحوٍ فبانَ منه لم يجزئه صومه لعدم استناده لما يعوّل عليه شرعاً» ا. هـ.



(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٠٢).

بيان

حكم الزكاة في العملة الورقية وبيان الخلاف فيه بين العلماء

اعلم أنه تجب الزكاة في النقد أي الذهب والفضة المضروب من ذلك وغيره. وأما غير الذهب والفضة من الأثمان فلا زكاة فيه عند الإمام الشافعي ومالك وأحمد رضي اللَّه عنهم، وتجب عند الإمام أبي حنيفة رضي اللَّه عنه، فهذه العملة المستعملة في هذا العصر لا تجب فيها الزكاة عند الشافعي ومالك وأحمد وتجب عند أبي حنيفة لأنها تروج رواج الذهب والفضة.

فمَن أخذ بمذاهب الأئمة الثلاثة فلم يزك هذه العملة التي لا يستعملها في التجارة فلا يعترض عليه، ومَن أخذ بمذهب أبي حنيفة فزكّاها أخذ بالاحتياط.

فإن اعترض معترض على الأئمة المذكورين، قيل له: ليس لك أن تنكر، فإن مذاهبهم تلحظ أن اللَّه تبارك وتعالى ما ذكر في ءاية براءة وعيداً إلا فيمن منع زكاة الذهب والفضة، قال اللَّه تبارك

وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [سورة التوبة/٣٤]، واللَّه كان عالماً في الأزل بأنه تكون أثمان من الذهب والفضة وغيرهما.

فكيف يعترضُ على الأئمة المذكورين ومأخذهم هذا النص، فليس للحنفي أن يعترض على مذهب الأئمة المذكورين، ولا للشافعيّ والمالكي والحنبلي أن ينكروا على الحنفي.

أما مَن قلَّب هذه العملة الورقية في البيع والشراء لغرض الربح فهذا تجارة، فيقوّم ما عنده ءاخر الحول فإن بلغ قيمته بأحد النقدين نصاباً أخرج زكاة التجارة. ومذهب الحنفية أن الفلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سلعاً للتجارة ففيها زكاة، كذا في الشَّرَنبلالِيَّة[١].

وفي الفتاوى الهندية[٢]: «وَأما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، وإن كانت للتجارة فإن بلغت مائتين وجبت الزكاة، كذا في المحيط» ا. هـ.

أما غير الحنفية فقد قال المالكية كما في الشرح الكبير على مختصر خليل[٣] ما نصّه: «وأشعر اقتصاره على الوَرِقِ ـ أي الفضة ـ والذهب أنه لا زكاة في الفلوس النحاس، وهو المذهب» ا. هـ.

وفي كتاب فتح العليّ المالك[٤] على مذهب الإمام مالك ما

(١) ردّ المحتار على الدّر المختار (٢/ ٣٢).
(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩).
(٣) انظر هامش حاشية الدسوقي (١/ ٤١٨).
(٤) فتح العليّ المالك على مذهب الإمام مالك (١/ ١٦٤).

نصه: «ما قولكم في الكاغَد الذي فيه خَتم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير هل يزكّى زكاة العين أو العَرَض أو لا زكاة فيها؟

فأجبت بما نصّه: الحمد للّه والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد رسول اللّه، لا زكاة فيها لانحصارها[١] في النَّعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة، ومنها قيمة عَرْض المُدير وثمن عرض المحتكر، والمذكور ليس داخلاً في شيء منها، ويقرّبُ لك ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان والمتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك، قال في المدونَة: ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديراً فيقوّمها كالعروض. انتهى؛ وفي الطراز بعد أن ذكر عن أبي حنيفة والشافعي وجوب الزكاة في عينها واتفاقهما على تعلقها بقيمتها وعن الشافعي قولين في إخراج عينها قال: والمذهب أنها لا تجب في عينها إذ لا خلاف أنه لا يعتبر وزنها ولا عددها وإنما المعتبر قيمتها، فلو وجبت في عينها لاعْتُبِرَ النصاب من عينها ومبلغها لا من قيمتها، كما في عين الوَرِق والذهب والحبوب والثمار، فلما انقطع تعلّقها بعينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه، واللّه سبحانه وتعالى أعلم وصلّى اللّه على سيّدنا محمّد وءاله وسلم» ا. هـ. عبارة فتح العليّ المالك.

ومذهب الحنابلة كذلك، ففي شرح المنتهى[٢]: «الفلوس ولو

---

(١) أي لانحصار الزكاة.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠١).

رائجة عُروض، والعُروض تجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت نصاباً إذا ملكت بنيّة التجارة مع الاستصحاب إلى تمام الحول، أما لو ملكها لا بنيّة التجارة ثم نواها فلا تصير لها».

ومذهب الشافعية كمذهب الحنابلة والمالكية أنه لا تجب الزكاة في عين العملة الورقية، نصّ على ذلك الشيخ محمد الأنبابيّ الذي كان يسمى الشافعي الصغير نقل ذلك عنه صاحب كتاب موهبة ذي الفضل، وهو من علماء القرن الثالث عشر الهجري تولى مشيخة الأزهر مرتين.

بيـــان

أن الربا لا يجوز من المسلم والكافر مع تفصيل ما قاله العلماء

اعلم أنّ أكثر العلماء على عدم جواز الربا من مسلم أو كافر مطلقاً، وأجازه بعضٌ إذا كان بين مسلم وحربيّ في دار حربٍ وكان الرابح هو المسلم.

قال ابن عابدين(١) في حاشيته ما نصّه: «أقول: وعلى هذا فلا يحلّ أخذ ماله بعقد فاسد بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب فإن له أخذ مالهم برضاهم ولو بربا أو قمار» ا. هـ. ثم قال(٢): «لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة: بإجراء أحكام الشرك، وباتصالها بدار الحرب، وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمّي ءامن بالأمان الأول» ا. هـ. وقال: «قوله: «لا تصير دار الإسلام دار حرب...»

---

(١) ردّ المحتار على الدرّ المختار (٣/ ٢٤٩).

(٢) المرجع ذاته (٣/ ٢٥٣).

أي بأن يستولي أهل الحرب على دار من دُورنا، أو ارتدَّ أهل مصرٍ وغَلَبوا وأجرَوْا أحكام الكفر، أو نَقَضَ أهلُ الذمّةِ العهد وتغلّبوا على دارهم، ففي كل هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة، وقالا[١] ـ أي أبو حنيفة وأبو يوسف ـ بشرط واحد لا غير وهو إظهار حكم الكفر وهو القياس (هندية)». ا.هـ.

وقال محمد بن الحسن تصير دار الإسلام دار حرب بأن يظهر الكفّار فيها أحكام الكفر باشتهار. اهـ.

وفي كتاب الإنصاف للمرداوي الحنبلي[٢] ما نصّه: «وقال في المستوعب في باب الجهاد، والمحرّر والمنوّر وتجريد العناية وإدراك الغاية: يجوز الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان بينهما، ونقله الميموني وقدّمه ابن عبدوس في تذكرته. وهو ظاهر كلام الخِرَقي في دار الحرب حيث قال: ومَن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولا يعاملهم بالربا» ا. هـ.

وقال السرخسي الحنفي في المبسوط[٣]: «قال رحمه اللَّه: ذُكِرَ عن مكحول عن رسول اللَّه ﷺ: «**لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب**»[٤]، وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمّد رحمهما اللَّه تعالى في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من

---

(١) أي أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة.
(٢) الإنصاف في الراجح من الخلاف (٥/ ٥٢).
(٣) المبسوط (١٤/ ٥٦ و ٥٨).
(٤) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٤).

الحربي في دار الحرب» ا. هـ.

وقال أيضاً: «وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما اللّه تعالى».

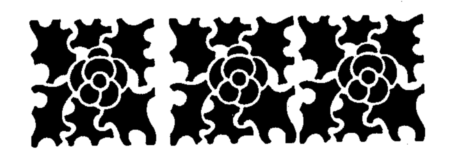
قال محمّد: «وبلغنا أنّ أبا بكر الصدّيق رضي اللّه عنه قبل الهجرة حين أنزل اللّه تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾ [سورة الروم/١ ـ ٣]، قال له مشركو قريش: ترون أنّ الروم تغلب فارس، فقال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطراً فإن غَلَبتِ الروم أخذت خطرنا وإن غَلَبت فارس أخذنا خطرك، فخاطرهم أبو بكر رضي اللّه عنه على ذلك، ثم أتى النبي ﷺ وأخبره، فقال: «**اذهب إليهم فزد في الخطر وأبعد في الأجل**»، ففعل أبو بكر رضي اللّه عنه، وظهرت الروم على فارس، فبُعث إلى أبي بكر رضي اللّه عنه أن تعال فخذ خطرك، فذهب وأخذه فأتى النبي ﷺ فأمره بأكله».

وهذا القمار لا يحلُّ بين أهل الإسلام، وقد أجازه رسول اللّه ﷺ بين أبي بكر رضي اللّه عنه وهو مسلم وبين مشركي قريش لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا يجري أحكام المسلمين ـ أي قبل الفتح ـ.

ولقي رسول اللّه ﷺ رُكانة بأعلى مكة فقال له ركانة: هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي فقال صلوات اللّه عليه: «**نعم**»، وصارعه فصرعه ـ الحديث إلى أن أخذ منه جميع غنمه ثم ردّها عليه

تكرّماً ـ، رواه البيهقي في الدلائل[١]. وهذا دليل على جواز مثله في دار الحرب بين المسلم والحربي. انتهى كلام السرخسي بلفظه.

نقول: ونحن لا نحبّذ لأنفسنا ولا لغيرنا العمل بذلك، وإنما ننقل ما قاله من قبلنا من الأئمة، لأن كثيراً من الناس اليوم صاروا منغمسين في الربا المتّفق على تحريمه وهو أخذ الربا من بنوك المسلمين، وإذا قيل لأحدهم توكل على اللَّه وضع مالك في بيتك يقول إن في ذلك هلاكنا، فقلنا لهم: بعض الشرّ أهون من بعض، إن كان ولا بدّ أن تضعوا أموالكم في بنوك المسلمين أو في بنوك مشتركة بين المسلمين وغيرهم في دار إسلام ودار حرب، فأهون الشرّين أن تضعوا أموالكم في بنك حربي على الوجه الذي يبيحه الإمام المجتهد محمّد بن الحسن في البلاد التي لم يتحقق فيها إلا ذلك الشرط الواحد.



(١) أخرجه البيهقي في الدلائل (٦/ ٢٥٠)، وأخرجه أيضاً في سننه (١٠/ ١٨). وقال: وهو مرسل جيّد، وقد روى بإسناد ءاخر موصولاً إلا أنه ضعيف. اهـ.

بيان

تقسيم المعاصي وتحريم مباشرة الأجنبية بغير جماع والمفاخذة لها وأنها من المحرمات الصغائر

اعلم أنَّ المعاصي تنقسم إلى قسمين: كبائر وصغائر فأكبر الكبائر الكفر لأنّ مَن مات عليه يخلد في نار جهنم، وأكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس التي حرّم اللّه إلّا بالحقّ والزنى ومن الكبائر بعدهما أكل الربا وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وترك الصلاة وذنوب أخرى يزيد عددها على الثلاثين.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«اجتنبوا السبع الموبقات»** قيل: يا رسول اللّه وما هنّ؟ قال: **«الشرك باللّه، والسحر، وقتل النفس التي حرّم اللّه إلّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**[1].

وأحسن ما يقال في تعريف الكبيرة: الكبيرة كل ذنب أطلق

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

عليه بنص كتاب أو سنّة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدّة العقاب، أو علّق عليه الحدّ وشدّد النكير عليه.

وقد اختلفت الأقوال في تعدادها، فذهب بعضهم إلى أنّها سبعون وءاخرون إلى أنها أكثر من ذلك، حتّى عدّها بعضهم أربعمائة. وقد أوصل عددها تاج الدين السبكي إلى خمس وثلاثين من غير ادعاء حصر في ذلك ونظم ذلك السيوطي[1] في ثمانية أبيات قال:

كَالْقَتْلِ والزِّنَى وشُرْبِ الخمرِ
ومُطْلَقِ المُسْكِرِ ثمّ السّحْرِ
والقَذفِ واللّواطِ ثمّ الفِطْرِ
ويأسِ رحمةٍ وأمنِ المكْرِ
والغصْبِ والسّرْقَةِ والشهادَةِ
بالزورِ والرّشْوةِ والقيادَةِ
منعِ زكاةٍ ودِيَاثةٍ فِرارْ
خِيانةٍ في الكيلِ والوزنِ ظِهَارْ
نميمةٍ كتمِ شهادةٍ يمينْ
فَاجرةٍ على نبيّنا يَمينْ[2]
وسَبّ صَحْبِهِ وضَرْبِ المسلمِ
سعَايةٍ عقٍّ وقطعِ الرَّحِمِ

(١) الأشباه والنظائر (ص/ ٣٨٦).
(٢) ومعنى قوله على نبينا يمين أي الكذب على الرسول.

حَرَابَةٍ تقديمه الصلاةَ أو
تأخيرِها ومالِ أيتامٍ رَأوا
وأكلِ خنزيرٍ ومَيْتٍ والرّبا
والغلِّ أو صغيرةٍ قد واظَبَا

وقوله (واظبا) أي مع الغلبة على الحسنات، وليس الإصرار على الصغيرة الذي يجعلها كبيرة مجرد المداومة، بل أن تكثر بحيث تغلب الحسنات.

وما سوى الكفر والكبائر من الذنوب فهو من الصغائر نحو مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بغير حائل(١).

والتوبة واجبة من جميع الذنوب كبائرها وصغائرها، ولا يعتمد المسلم في محو ذنوبه على حسناتِه بأن يفعلَ سيئاتٍ ثُمَّ يتبعها بحسنات ويقول: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [سورة هود/١١٤]، بل لا بُدَّ من التوبةِ لأنَّ الشخصَ إذا فعلَ حسنةً لا يدري هل قُبلت منه أم لا.

وهذا التقسيم والتبيين ليس المرادُ به تشجيع النّاس على المعاصي الصغيرة، وإنما المرادُ به تعليمُ الشرع، وهو واجب لأن اللّهَ ما ذكر الكبائر واللمم إلا ليعلّم وليكون العمل على موجَب

(١) انظر بيان تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل من هذا الكتاب.

ذلك، بل يجبُ تعليم الناس الصغائر والكبائر مع بيان أنَّ كلاًّ من الصغائر والكبائر له عقوبة، وإلا لما ذكر العلماء ذلك في كتبهم، فقد روى البخاري[١] ومسلم[٢] عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه: «أنّ رجلاً أصابَ من امرأة قُبلة فأتى رسول اللَّه ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة هود/١١٤]، قال الرجل أَلِي هذه؟ قال: «**لمن عمل بها من أُمتي**»، وهذا نص البخاري. ولم يكن مراد النبيّ ﷺ تشجيع أمّته على هذه المعصية، إنّما بيّن ما أُوحي إليه، ولم يقل رسول اللَّه ﷺ لمن كان حاضراً أخفوا هذا عن الناس، ولو فهموا ذلك منه لما رواه عنه ابن مسعود، ولما رواه البخاري في صحيحه، ولا غيرهما من علماء الإسلام سلفاً وخلفاً.

فإذا علم هذا فليعلم أن الفقهاء ذكروا أنّ المفاخذة من المحرمات الصغائر، قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري[٣] شرح البخاري نقلاً عن أبي عبد اللَّه الحليمي وكان من أصحاب الوجوه في مذهب الإمام الشافعي ما نصّه: «والأول ـ أي الصغائر ـ كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة» اهـ.

وقال زكريا الأنصاري في شرح روض الطالب[٤] كتاب

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب وأقم الصلاة طرفي النهار.
(٢) صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب قوله تعالى: **﴿إن الحسنات يذهبن السيّئات﴾** الآية ١١٤ من سورة هود.
(٣) فتح الباري (١٢/ ١٨٤).
(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٣٤٢).

الشهادات: «ومن الصغائر النظر المحرّم، وغيبة للمسرّ فسقه واستماعها، وكذب لا حدّ فيه ولا ضرر، وإشراف على بيوت الناس، وجلوس بين فسّاق إيناساً لهم، واستعمال نجس في بدن أو ثوب لغير حاجة، والتغوّط مستقبلاً القبلة بشرطه، وكشف العورة ولو في خلوة لغير حاجة. ومن ذلك القبلة للصائم التي تحرّك شهوته، والوصال في الصوم، والاستمناء، ومباشرة الأجنبية بغير جماع» ا. هـ.

وقال النووي في كتاب روضة الطالبين[1] ما نصّه: «ومن الصغائر: القبلة للصائم التي تحرّك الشهوة، والوصال في الصوم على الأصح، والاستمناء، وكذا مباشرة الأجنبية بغير جماع، ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير، والخلوة بالأجنبية، ومسافرة المرأة بغير زوج ولا محرم» ا. هـ.

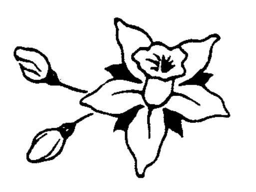
قال الحافظ الزبيدي في شرح الإحياء في مبحث الصغائر ما نصه[2]: وقد ذكر ابن حجر - أي الهيتمي - منها - أي الصغائر - في شرح الشمائل جملة فقال: هي كالغيبة في غير عالم أو حامل قرءان، نعم تباح لأسباب ستة مقررة في محلها، وكقبلة أجنبية، إلى أن قال: والوصال في الصوم على الأصح، والاستمناء باليد، ومباشرة الأجنبية بغير الجماع، ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير. اهـ.

وقال القرطبي[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [سورة النجم/٣٢] الآية: «المسألة الثانية:

(١) روضة الطالبين: كتاب الشهادات (١١/ ٢٢٤).
(٢) انظر إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين (٨/ ٥٤٦ _ ٥٤٧).
(٣) الجامع لأحكام القرءان (١٧/ ١٠٦).

فقال: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم/٣٢] وهي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلاّ من عصمه اللّه وحفظه. وقد اختلف في معناها، فقال أبو هريرة وابن عباس والشعبي: اللمم كل ما دون الزنى، وذكر مقاتل بن سليمان أن هذه الآية نزلت في رجل كان يسمى نبهان التمار، كان له حانوت يبيع فيه تمراً، فجاءته امرأة تشتري منه تمراً فقال لها: إن داخل الدكان ما هو خير من هذا، فلما دخلت راودها فأبت وانصرفت، فندم نبهان، فأتى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه، ما من شيء يصنعه الرجل إلا وقد فعلته إلا الجماع، فقال: «**لعل زوجها غاز**» فنزلت هذه الآية، وكذا قال ابن مسعود وأبو سعيد الخدري وحذيفة ومسروق: إن اللمم ما دون الوطء من القبلة والغمزة والنظرة والمضاجعة. اهـ.

وليعلم أن مستحلّ المفاخذة مع الأجنبية كافر لاستحلاله ما علم من الدين بالضرورة حرمته.



بيـــان
تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل

روى ابن حبّان[1] عن أميمة بنت رقيقة وإسحٰق بن راهويه[2] عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء»، والحديث صحّحه ابن حبّان؛ وإسناد إسحٰق بن راهويه قال الحافظ: حسن. وأمّا قول أم عطيّة[3]: «بايعنا النبي فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [سورة الممتحنة/١٢] ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منّا يدها فقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فذهبت ثم

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه: كتاب السير: باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم: ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحبّ ذلك. انظر الإحسان (٧/ ٤٤).

(٢) عزاه له ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٢٠٨)، وفي المسندة قال عنه: إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة الممتحنة: باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، وكتاب الأحكام: باب بيعة النساء.

رجعت»، يُجاب عنه بأنه ليس نصّاً في مسّ الجلد للجلد وإنما معناه كنّ يُشرن بأيديهنّ عند المبايعة بلا مماسّة، فتعيّن تأويله توفيقاً بين الحديثين الثابتين، لأنه يتعين الجمع بين الحديثين إذا كان كل واحد منهما ثابتاً، أي كان كلٌّ منهما صحيحاً أو كان أحدهما صحيحاً والآخر حسناً، ولا يجوز إلغاء أحدهما.

ويصحّ أن يُجاب عنه أنّ المبايعة كانت تقع بحائل، فقد روى أبو داود في المراسيل[(١)] عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أُتي ببرد قَطَري فوضعه على يده وقال: «**لا أصافح النساء**». وروى عبد الرزاق[(٢)] من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه. وروى سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

وروى ابن إسحٰق في المغازي من رواية موسى بن بُكير عن قيس بن أبي حازم عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء فتغمس المرأة يدها فيه، قال الحافظ ابن حجر[(٣)]: «ويحتمل أن يكون المصافحة بحائل مرة، والمبايعة بغمس يده في الماء في إناء وغمس المرأة المبايِعة يدها فيه» أي مرة أخرى.

وقد أخرج الطبراني[(٤)] أنه ﷺ بايعهنّ بواسطة عمر، وهذا

---

(١) المراسيل (ص/١٢٨).
(٢) مصنف عبد الرزّاق (٦/ ٩).
(٣) فتح الباري (٨/ ٦٣٧).
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٤٥) عن أم عطية، وقال في المجمع (٦/ ٣٨): «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجاله ثقات» وانظر مسند أحمد (٦/ ٤٠٨، ٤٠٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٩٠) مقتصراً على النوح.

أيضاً محمول على أنه بايعهنّ بمدّ يده من خارج البيت، ومدّ النساء أيديهنّ من الداخل إشارة للمبايعة بدون مصافحة، وهو عند الطبراني. ولحديث أسماء بنت يزيد طريق ءاخر، وروى النسائي[1] والطبري من طريق محمّد بن المنكدر أن أُميمة بنت رُقيقة ـ بضم الراء مصغر ـ أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول اللَّه: «ابسط يدك نصافحك»، فقال: «**إني لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليكنّ**»، فأخذ علينا حتى بلغ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [سورة الممتحنة/١٢] وقال: «**فيما أطقتنّ واستطعتنّ**»، فقلنا: اللَّه ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. وعند ابن حبّان: «**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**». وفي رواية الطبري زيادة: «قالت: وما صافح رسول اللَّه ﷺ منّا أحداً». وأخرج مثل رواية أبي داود أيضاً يحيى بن سلام في تفسيره عن الشَعبي أنهنّ كنّ يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب.

فبهذا البيان بطل تأويل التحريرية أتباع حزب التحرير ما أخرجه البخاري في الصحيح[2] من قولها: «واللَّه ما مسّت يده يد امرأة قطّ في المبايعة» بأن نفيها محمول على حسب علمها لا على الواقع.

ولفظ الصحيح: حدّثنا إسحٰق حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدّثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمّه أخبرني عروة أن عائشة رضي اللَّه عنها زوج النبي أخبرته أن رسول اللَّه ﷺ كان يمتحن مَن

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب السير: باب الطاعة فيما يستطيع بتمامه. وأخرجه مختصراً في كتاب البيعة: باب بيعة النساء. تفسير الطبري (٢٨/ ٥٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب تفسير قول اللَّه تعالى: ﴿**إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات**﴾ من سورة الممتحنة.

هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [سورة الممتحنة/١٢]، إلى قوله...: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٢﴾ [سورة الممتحنة/١٢]، قال عروة: قالت عائشة: فمَن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول اللَّه ﷺ: «**قد بايعتك كلاماً**»، ولا واللَّه ما مسّت يده يد امرأةٍ قطّ في المبايعة ما يبايعهنّ إلا بقوله: «**قد بايعتك على ذلك**». اهـ.

ثم من الجواب على زعم حزب التحرير أن ما ورد في الحديث أنه مدّ يده، لا يلزم من مدّ يده ﷺ من خارج البيت ومدّهنّ أيديهنّ من داخل البيت ثم قال: «**اللهمّ اشهد**»، المصافحةُ بمسّ اليد باليد، فكيف يحتجّون بهذا على ردّ حديث أميمة بنت رقيقة وحديث أسماء بنت يزيد قوله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**»، وهذا شأن مَن يخوض في الاستدلال بالحديث لهوى في نفسه من غير أن يكون له إلمام بالحديث، وكذلك قبض المرأة يدها ليس فيه تصريح بأن غيرها من النساء صافحن بلا حائل، ولفظ حديث أم عطية في الصحيح[1] مع الإسناد: حدّثنا أبو معمر حدّثنا عبد الوارث حدّثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أمّ عطية رضي اللَّه عنها قالت: «بايعْنَا رسول اللَّه فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [سورة الممتحنة/١٢]، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبايعها». اهـ.

والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها. قال

(١) تقدم تخريجه.

الحافظ ابن حجر[١]: وفي رواية النسائي[٢]: «**قال: فاذهبي فأسعديها**» قالت: فذهبت فأسعدتها ثم جئت فبايعت. اهـ.

أقول: فإن قيل النياحة صحّت الأحاديث بالنهي عنها على وجه التحريم فهي من الكبائر، فما وجه الجمع بين ذلك وبين أن المرأة قالت للنبيّ لما قبضت يدها: «أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها»، فلم يقل النبي ﷺ شيئاً. فالجواب أنه يفهم مما ورد في الحديث من تعدّد الألفاظ والطرق أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريماً، فبهذا ذهب الإشكال.

ويدلّ على تحريم المصافحة للأجنبية أيضاً حديث: «**لأن يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له**» رواه الطبراني[٣] وحسّنه الحافظ ابن حجر.

ثم المسّ في الحديث معناه الجسّ باليد ونحوها ليس الجماع كما زعمت التحريرية لأن راوي الحديث معقل بن يسار فهم من الحديث خلاف ما تدّعيه التحريرية، ذكر أثره ذلك المبيّن لمعنى المسّ ابن أبي شيبة في المصنّف[٤]. ثم إن تفسير المسّ بالجماع مجاز ولا يعدل إلى المجاز إلا بدليل عقلي أو نقلي بشرط أن يكون

---

(١) فتح الباري (٨/ ٦٣٨).

(٢) سنن النسائي: كتاب البيعة: بيعة النساء.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٦) «ورجاله رجال الصحيح» وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٩): رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٤١).

العقلي قطعياً والنقلي ثابتاً وفي غير ذلك تأويل النص من الحقيقة إلى المجاز عبث بالنص كما ذكر الأصوليون من الشافعية والحنفية وغيرهم، وأما كون المسّ مجازاً في معنى الجماع لا حقيقة فقد ذكره خاتمة اللغويين مرتضى الزبيدي في شرحه على القاموس قال[١]: «في إطلاق المسّ على الجماع إنه من الاستعارة» وذلك في مادة (م س س).

وأيضاً قولكم يا تحريرية بجواز مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل اجتهاد على خلاف النص فقد أخبر عليه الصَّلاة والسّلام أن العين تزني واليد تزني، روى مسلم[٢] أنه قال: «**فالعينان زناهما النظر**»، وقال: «**واليد زناها البطش**». والبطش هو الإمساك باليد لأنّ البطش له معنيان في اللغة: أحدهما الأخذ بعنف والثاني عمل اليد. قال الفيّومي في المصباح[٣]: «بطشت اليد: عملت»، والمراد بالبطش الوارد في حديث: «**وزنى اليد البطش**» هو الإمساك باليد بمصافحة أو غمز لشىء من بدنها للتلذّذ والاستمتاع بها، أو لغير ذلك بدون حائل فلو لم يرد نص شرعي إلا هذا لكفى، فلا جواب لكم عن هذا الحديث؛ ولو كان مراد رسول اللَّه بالبطش هنا الجماع لم يقل بعد ذلك: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**». فالمسألة ظاهرة ليس فيها خفاء فلم يبق للتحريرية إلا المكابرة.

---

(١) تاج العروس (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).
(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر: باب قدّر على ابن ءادم حظه من الزنى وغيره.
(٣) المصباح المنير (ص/ ٥١) مادة (ب ط ش).

بيـــان

حكم الأكل من اللحم الذي لم يذك ذكاة شرعية

اعلم أن الذكاة الشرعية تكون بقطع مجرى الطعام والشراب ومجرى النفس بما له حدّ، بشرط أن يكون الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً. فإذا حصل هذا وكان المذبوح مأكولاً حلَّ الأكل منه لمن علم، وأمّا ما كان موته بما لا حدّ له، كأن مات بسبب التردّي أو الغرق أو شيء يزهق الروح بثقله لا بحدّه فلا يحلّ أكله. وأيضاً لا يحلّ أكل ما لم يعلم هل ذابحه هو ممن يصحّ تذكيته أم لا، لأن أمر اللحم في هذا أشد من أمر الجبن والحلوى ونحوهما، فإنه إذا شك شخص هل في الحلوى التي بين يديه أو الجبن الذي بين يديه نجاسة جاز له الأكل منه مع الشك، وأمّا اللحم فلا يجوز الشروع في أكله مع الشك في ذكاته كما نصّ على ذلك الفقهاء كابن حجر الهيتمي والسيوطي من الشافعية والقرافي من المالكية وغيرهم. بل تحريم اللحم الذي لم يعلم طريق حله بأنه شُك في ذلك مجمع عليه.

ففي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي[١]: «وسئل نفع اللَّه ببركاته عن شاة مذبوحة وجدت في محلة المسلمين ببلد كفّار وثنية، وليس فيهم مجوسي ولا يهودي ولا نصراني، فهل يحلّ أكل تلك الشاة المذبوحة التي وجدت في تلك المحلة أم لا؟ فأجاب: بأنه حيث كان ببلد فيه مَن يحلّ ذبحه كمسلم أو يهودي أو نصراني، ومَن لا يحلّ ذبحه كمجوسي أو وثني أو مرتد، ورؤي بتلك البلد شياه مذبوحة مثلاً، وشكّ هل ذبحها مَن يحلّ ذبحه لم تحلّ للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه» ا. هـ.

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي[٢] ما نصّه: «الفائدة الثانية: قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام، وشك طرأ على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله، فالأول مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا يحلّ حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأنها أصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة» ا. هـ.

وفي كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل[٣] باب الوضوء نقلاً عن شهاب الدين القرافي ما نصّه: «الفرق الرابع والأربعون بين الشك في السبب والشك في الشرط، وقد أشكل على جمع من الفضلاء قال: شرع الشّارع الأحكام وشرع لها أسباباً وجعل من جملة ما شرعه

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٥ و ٤٦).
(٢) الأشباه والنظائر (ص/ ٧٤).
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، انظر هامش كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٠١).

من الأسباب الشك، وهو ثلاثة مجمع على اعتباره كمَن شك في الشاة المذكّاة والميتة وكمَن شكّ في الأجنبية وأخته من الرضاعة» ا. هـ.

أي أنَّ تحريم ما شُك فيه من اللحم مسئلةٌ إجماعية، فلا التفات إلى ما يُخالفُ هذا الإجماع من قول بعضِ أهلِ العصر المتعالمين، وهؤلاء ضرّوا النَّاسَ برأيهم المخالف للإجماع في البلاد العربية وفي أوروبا وأمريكا، ومَوّه بعضهم بإيراد حديث أخرجه البخاري(١) على غير وجهه، والحديث وردَ في ذبيحةِ أناس مسلمين قريبي عهد بكفر وذلك لقول عائشة: «يَا رَسولَ اللَّه إنَّ أناساً حديثي عهدٍ بكفرٍ يأتوننا بلحمان لا ندري أذُكِرَ اسم اللَّه عليها أم لا، فقال: «**سمّوا اللَّهَ أنتم وكلوا**»، ومعنى الحديث أن هذه اللحوم حلال لأنها مذكّاة بأيدي مسلمين ولو كانوا حديثي عهد بكفرٍ، ولا يضرّكم أنكم لم تعلموا هل سمّى أولئك عند ذبحها أم لا، وسمّوا أنتم عندَ أكلها أي ندباً لا وجوباً. لأن التسمية سنّة عند الذبح فإن تركها الذابح حل الأكل من الذبيحة.

فمن أين مَوّه هؤلاء بإيراد هذا الحديث على غير وجهه فكأن هؤلاءِ قالوا إنَّ الرسولَ أحلَّ أكلَ ما لم يُعلم هل ذابحه مسلمٌ أم مجوسي أم بوذي أم غير ذلك بالاقتصار على التسمية عند الأكل، وهذا لم يقلْهُ عالم مسلمٌ قطّ، فليتّقوا اللَّهَ هؤلاء المتهورون، وليعلموا أنَّ الإنسانَ يُسألُ يوم القيامةِ عن أقوالِهِ وأفعالِهِ وعقائدِهِ.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد: باب ذبيحة الأعراب.

بيان

حكم الاستنجاء والاستبراء وأن التلوث بالبول حرام

اعلم أنَّ الاستنجاء اختلف العلماء المجتهدون في وجوبه، فقال الإمام الشافعي إنه واجب لا تصحّ الصلاة بدونه، وقال أبو حنيفة: هو سنّة تصحّ الصلاة بدونه.

وأما الاستبراء فإنّه سنّة لمن كان لا يخشى خروج بقية البول بعد الانقطاع، وواجب لمن كان يخشى نزوله كي لا يتلوث به، ويكون ذلك بالتنحنح والمشي وغيرهما.

وأما الاستنزاه من البول وترك التضمّخ به، فإنه واجب بالإجماع لم يختلف في ذلك اثنان من المجتهدين، روى البيهقي[1]

---

(١) إثبات عذاب القبر (ص/١١٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٤). والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٧٩، ٨٤) والبزار انظر كشف الأستار (١/ ١٢٩). وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٧): وفيه أبو يحيىٰ القتات، وثّقه يحيىٰ بن معين في رواية، وضعفه الباقون، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٦): وإسناده حسن، ليس فيه غير ابن يحيىٰ القتات، وفيه لين، وقال الدارقطني في سننه (١/ ١٢٨): لا بأس به.

وغيره أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنَّ عامّة عذاب القبر من البول فتنزّهوا من البول**». وروى البخاريُّ[١] ومسلم[٢] والترمذيّ[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] وأحمد[٧] عن ابن عباس وأبي بكرة: مرَّ رسول اللَّه ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يُعذّبان في كبير إثم**»، قال: «**بلى أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمّا الآخر فكان لا يستتر من البول**»، ثمّ دعا بعسيبٍ رطب فشقّه اثنين، فغرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال: «**لعلّه يخفّف عنهما**» ا. هـ.

وأخرج البخاري[٨] وغيره عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: مرّ النبيّ ﷺ بحائط من حيطان المدينة ـ أو مكة ـ فسمع صوت إنسانين يعذّبان في قبورهما فقال النبيّ ﷺ: «**يعذّبان وما يعذّبان في كبير**»، ثمّ قال: «**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة**»، ثم دعا بجريدة فكسرها كِسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له: يا رسول اللَّه لِمَ فعلت هذا؟ قال: «**لعلّه أن يخفّف عنهما ما لم تيبسا**» أو: «**إلى أن ييبسا**» ا. هـ.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب عذاب القبر في الغيبة والبول.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.
(٣) جامع الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول.
(٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الاستبراء من البول.
(٥) سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب التنزّه عن البول.
(٦) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة: باب التشديد في البول.
(٧) مسند أحمد (٥/ ٣٥).
(٨) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

قال الحافظ ابن حجر[١] في شرح هذا الحديث: قوله: «**لا يستتر**» كذا في أكثر الروايات بمثنّاتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثمّ هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفّظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزّه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسّرة للمراد ا. هـ، ثم قال: وأمّا رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقّي ا. هـ.

ثم قال: وسياق الحديث يدلّ على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، يشير إلى ما صحّحه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**أكثر عذاب القبر من البول**» أي بسبب ترك التحرّز منه ا. هـ. إلى أن قال: ويؤيّده أنّ في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه: «**أما أحدهما فيعذّب في البول**»، ومثله للطبراني عن أنس. اهـ، ثم قال ءاخر البحث: وفيه (أي من الفوائد) التحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب» ا. هـ.

وفي حاشية الشيخ أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري[٢] ما نصّه: «قال (أي النووي)[٣] في شرح مسلم: انغماس مَن لم يستنجِ

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣١٨/ ٣٢١).
(٢) حاشية أحمد الرملي الأنصاري على شرح الروض (١/ ٤٨).
(٣) شرح صحيح مسلم (١/ ١٨٨).

في الماء ليستنجي فيه إن كان الماء قليلاً حرم لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء . انتهى. جعل تنجيس الماء والبدن جميعاً كالتضمّخ بالنجاسة». ا. هـ. كلام الأنصاري.

وفيه[1] ما نصه: (قوله ولا يبول قائماً) قال الأذرعي: «الظاهر التحريم إذا علم التلويث ولا ماء أو وجده ولكن ضاق وقت الصلاة أو لم يضق، وقلنا يحرم التضمخ بالنجاسة عبثاً» ا. هـ.

وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي[2]: «أنّه سئل عن فتوى زكريا الأنصاري أنه يحرم على مَن بال ولم يستنجِ أن يطأ زوجته لما في ذلك من التضمّخ بالنجاسة وهو حرام فأجاب بقوله: أمّا ما قاله فيمن لم يستنجِ فظاهر» ا. هـ.

وما ثبت من أن النبيّ ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً[3] فقد قال الحافظ ابن حجر[4] ما نصّه: «قوله: «سباطة قوم» بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكُناسة تكون بفِناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتدّ فيها البول على البائل» ا. هـ.

ثمّ قال[5]: «واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رءوس الإبر من البول وفيه نظر، لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه

---

(١) حاشية الرملي (١/ ٤٩).
(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ٤١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب البول قائماً وقاعداً.
(٤) فتح الباري (١/ ٣٢٨).
(٥) المرجع السابق (١/ ٣٣٠).

شيء، وإلى هذا أشار ابن حبّان[١] في ذكر السبب في قيامه قال: لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً، فأمن أن يرتدّ إليه شيء من بوله، وقيل لأنَّ السباطة رِخوة يتخللها البول فلا يرتدّ إلى البائل منه شيء. ا. هـ.

ثمّ يقول في الصحيفة عينها ما نصّه: «وقد ثبت عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أمِنَ الرشاش» ا. هـ.

وقد ذكر القسطلاني نحوه في شرح البخاري[٢] فقال: «إن السباطة مرمى تراب كُناسة قوم من الأنصار تـكون بفناء الدور مرتفقاً لأهلها أو السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتدّ منها البول على البائل. ا. هـ. ونحوَه ذكر النووي في شرح مسلم[٣].

وقال الخطابي في معالم السنن[٤]: «ويكون ذلك في الغالب سهلاً منثالاً يَخُدُّ فيه البول ولا يرتدّ على البائل» ا. هـ.

وقال البغوي في شرح السنة[٥]: «والسباطة مُلقى التراب القُمام يكون بفناء الدار، ويكون في الأغلب مرتفعاً عن وجه الأرض لا يرتدّ

---

(١) صحيح ابن حبان: باب ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا قوله ﷺ: «**لا تبل قائماً**» انظر الإحسان (٢/ ٣٤٨).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٥٢٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٥).

(٤) معالم السنن (١/ ٢٠).

(٥) شرح السُّنّة (١/ ٣٨٧).

فيه البول على البائل، ويكون سهلاً يَخُدُّ فيه البول» ا. هـ.

ثم إنه لا يليق بمقام النبوّة أن يترشش النبي بالبول بفعله ويتضمخ به وهو المعلم لأمته أحكام الشريعة. ومن ادّعى ذلك فقد نسب إليه ما هو بعيد منه وليس له مرجع في ذلك إلا وهمه الكاذب.



بيان

حكم تشبّه الرجال بالنساء وأن ذلك حرام

روى البخاريّ(١) عن عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٢) في شرح هذا الحديث: «قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجّال التشبّه بالنساء في اللباس والزينة التي تختصّ بالنساء ولا العكس». ثم قال: «وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع اللَّه به ما ملخصه: «ظاهر اللفظ الزجر عن التشبّه في كل شيء لكن عرف من الأدلة الأخرى أنَّ المراد التشبّه في الزيّ وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبّه في أمور الخير». ا. هـ. كلام ابن حجر.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٣٢).

وأخرج أبو داود[١] عن أبي هريرة وأحمد في مسنده[٢] والحاكم[٣] وقال صحيح على شرط مسلم: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبسة المرأة والمرأةَ تَلْبَس لبسة الرجل».

وعن ابن أبي مُلَيكة قال: «قيل لعائشة رضي الله عنها إنَّ امرأة تلبس النعل فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء»، رواه أبو داود[٤].

وعند الطبراني[٥] أنَّ امرأة مرّت على رسول الله ﷺ متقلّدة قوساً فقال النبيّ ﷺ: «**لعن الله المتشبّهات من النساء بالرجال والمتشبّهين من الرجال بالنساء**».

قال النووي في روضة الطالبين: «يحرم على الرجال لبس ما تلبس المرأة والعكس» ا. هـ.

وفي كتاب الإنصاف للمرداوي[٦] في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ما نصّه: «هذه المسألة وهي تشبّه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره يحرم على الصحيح من

---

(١) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب لباس النساء.
(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٢٥).
(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ١٩٤).
(٤) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب لباس النساء.
(٥) المعجم الأوسط كما عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٣): عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي: رواه عن شيخه علي بن سعيد الرَّازي، وهو ليّن، وبقية رجاله ثقات.
(٦) الإنصاف في الراجح من الخلاف (٣/ ١٥٢).

المذهب» ا. هـ.

فيُعلم مما تقدّم أنه لا يجوز للمرأة أن تتشبّه بالرجال ولو في لبس أحذيتهم أي الخاصة بهم، وأنه لا يشترط لكون ذلك حراماً أن تقصد المرأة التشبّه بالرجال أو أن يقصد الرجل التشبّه بالنساء، فليس المراد بحديث ابن عباس «لعن رسول اللَّه ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال» وما أشبهه من الأحاديث التي فيها لفظ التشبّه أن يقصد الرجل والمرأة التشبّه بدليل الحديث السابق ذكره، والذي أخرجه أبو داود وغيره وهو: «لعن رسول اللَّه ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»، ولم يقل الفقهاء إنه يحرم على المرأة أن تلبس لبسة الرجل إن قصدت التشبّه وإلا فلا يحرم، كما يتبيّن لك مما سبق ذكره، وأمّا ما كان مشتركاً بين الرجال والنساء فيجوز للرجل والمرأة لُبسُهُ كبعض أنواع الأحذية والألبسة.



بيان

حد العورة بالنسبة للرجل

اعلم أن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء، فقال الشافعي وكثير غيره إن عورة الرجل ما بين سرّته وركبته، وقال محمّد بن جرير الطبري والتابعي الجليل عطاء بن أبي رباح الذي قال عنه أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، ومالك في قول له وكذلك أحمد بن حنبل في قول له: إن عورته السوأتان فقط؛ روى عن أحمد ذلك مُهنّا أحد كبار الثقات الآخذين عنه. ولهم الحديث الذي رواه البخاري(١) وأحمد(٢) عن أنس بن مالك: أنَّ النبي ﷺ يوم خيبر حَسَرَ الإزار عن فخذه، قال أنس: حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبيّ اللّه ﷺ.

وروى مسلم(٣) أن عائشة قالت: «كان رسول اللّه ﷺ

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ.
(٢) مسند أحمد (٣/ ١٠٢).
(٣) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب في فضائل عثمان رضي اللّه عنه.

مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدّث، ثمّ استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدّث، ثمّ استأذن عثمان فجلس رسول اللَّه ﷺ وسوّى ثيابه، فدخل فتحدّث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتَشّ له ولم تباله، ثمّ دخل عمر فلم تهتشّ له ولم تبالِه ثمَّ دخل عثمان فجلست وسوّيت ثيابك، فقال: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**» ا. هـ. وهذا الحديث حسّنه الحافظ ابن حجر، وسيأتي فيما بعد منقولاً من كتابه تخريج أحاديث المختصر.

قال البخاري: «ويُروى عن ابن عبّاس وَجَرْهَد ومحمّد بن جحش عن النبي ﷺ «**الفخذ عورة**» وقال أنس بن مالك: حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط» ا. هـ. قوله: «ويُروى» للتضعيف لأنه صيغة تمريض.

فليس لمن رأى رجلاً ءاخذاً بهذا القول عاملاً به أن يعترض عليه كما يعترض على فاعل المعصية، إذ إنه لم يرتكب معصية بأخذه بقولهم، ولكن يجوز أن يقولَ له خيرٌ لك أن تستر ما بين سرّتك وركبتك، وأما أن ينكر عليه فهو ممنوع، والذي ينكر هو جاهل بالقاعدة المتّفق عليها: «**لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه**»[1]، إلا إذا كان الشخصُ يعتقد فيه حرمته.

وقال النووي[2] في المجموع ما نصّه: «وقال داود ومحمد بن

---

(١) الأشباه والنظائر (ص/١٥٨).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ١٦٩).

جرير وحكاه في التتمّة عن عطاء عورته (أي الرجل) الفرجان فقط» ا. هـ.

وقد أفتى ابن حجر الهيتمي في عامل يكشف فخذه في حال عمله بالسكوت عنه، قال لأن الفخذ يجوز كشفه في أحد قولي مالك وأحمد.

وفي كتاب الإنصاف للمرداوي[١] عند ذكر عورة الرجل ما نصّه: «وعنه (أي جاء عن أحمد) أنها الفرجان، اختاره المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين والفائق. قال في الفروع: وهي أظهر، وقدَّمَهُ ابن رزين في شرحه وقال: هي أظهر وإليها ميلُ صاحب النظم أيضاً فيه» ا. هـ.

وقال الإمام مالك[٢]: إن من صلى وفخذه مكشوفة فلا إعادة عليه.

وفي فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام المالكي[٣] أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس، إلا أنه يعرف بالعادة أنه يكون معه في الحمام من هو كاشف لعورته هل يجوز له حضوره على هذه الحال أم لا؟ فأجاب: يجوز له حضور الحمام، فإن قدر على الإنكار أنكر ويكون مأجوراً على إنكاره، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه فيكون مأجوراً على كراهته، ويحفظ بصره عن

---

(١) الإنصاف في الراجح من الخلاف (١/ ٤٤٩).
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل في هامش مواهب الجليل (١/ ٤٩٨).
(٣) انظر فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السّلام (مخطوط). ق/ ٥١ ـ ٥٢.

العورات ما استطاع، ولا يلزم الإنكار إلا في السوأتين، لأن العلماء رحمهم اللّه تعالى اختلفوا في قدر العورة، فقال بعضهم: لا عورة إلا السوأتين؛ فلا يجوز الإنكار على من قلّد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون فاعل ذلك معتقداً لتحريمه فينكر عليه حينئذٍ، وما زال الناس يقلّدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم. ا.هـ. فلا يجوز للشافعي أن ينكر على المالكي فيما يعتقدُ الشافعي تحريمه والمالكي تحليله، وكذلك سائر مذاهب العلماء، اللهم إلا أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث يجب نقضه فينكر حينئذٍ على الذاهب إليه وعلى من يقلّده.

قال زكريا الأنصاري في شرح الروض في كتاب السّيَر[1]: ولا ينكر العالم إلا مجمعاً عليه أي على إنكاره لا ما اختلف فيه إلا أن يرى الفاعل تحريمه. ا. هـ.

وفي هامشه لأبي العباس الرملي نقلاً عن عز الدين بن عبد السلام قال: من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه معتقداً تحريمه وجب الإنكار عليه، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً تنتقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ولا ينقض إلا لكونه باطلاً، وذلك كمن يطأ جارية بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء فيجب عليه الإنكار وإن لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار.ا. هـ كلام أبي العباس الأنصاري. وبذلك صرح الماوردي في الأحكام السلطانية، ومثل هذا

---

(١) انظر شرح الروض (٤/ ١٨٠).

في سائر شروح منهاج الطالبين وشرح منهج الطلّاب، وكذلك في الفتاوى الكبرى لابن حجر وكذلك في كثيرمن كتب المالكية كالحطّاب شارح مختصر خليل المسمى بمواهب الجليل، وفي شرح الخَرْشِي على مختصر خليل، وفي الشرح المسمى منح الجليل، وكذلك في كثير من كتب الحنابلة، وكذلك في كتب الحنفية كالدر المختار، وكذلك في كتاب القواعد للحافظ الفقيه الأصولي أبي سعيد العلائي الشافعي، وكذلك في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي[١]، وكذلك في كتاب أنوار أعمال الأبرار.

قال ابن المقري في روض الطالب عقب قوله ولا ينكر إلا مجمعاً عليه: لكن إن ندَبَ إلى الخروج من الخلاف برفق فحسن وليس للمحتسب[٢] المجتهد أو المقلّد حمل الناس على مذهبه لما مرّ ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه. وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جَليّاً. انتهى كلامه ممزوجاً بشرحه للشيخ زكريا الأنصاري.

فإذا تبيّن الحكم الشرعي فمن أمثلة ما يدخل تحت هذه القاعدة كشف الرجل ما سوى الفرجين.

وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج[٣] ما نصه:

والأمر بالمعروف أي الواجب والنهي عن المنكر أي المحرّم، لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه، ويجب الإنكار على

---

(١) الأشباه والنظائر (ص/١٥٨).
(٢) المحتسب الذي عيّنه الخليفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يدور بين الناس.
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٤٨).

معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته لأنه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته، ويمتنع على عامي يجهل حكم ما رءاه إنكارٌ حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو محرّم في اعتقاد فاعله، ولا لعالم إنكار مختلف فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلّد القائل بحله أو جاهل بحرمته؛ أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يحل الإنكار عليه لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فحسن. ا. هـ.

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي[1] ما نصه: القاعدة الخامسة والثلاثون لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه. اهـ.

وفي التفسير الكبير للفخر الرازي[2] عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [سورة النور/٣٠] ما نصّه: اعلم أن العورات على أربعة أقسام: عورة الرجل مع الرجل، وعورة المرأة مع المرأة، وعورة المرأة مع الرجل، وعورة الرجل مع المرأة. فأمّا الرجل مع الرجل فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا عورته، وعورته ما بين السرّة والركبة، والسرّة والركبة ليستا بعورة، وعند أبي حنيفة رحمه اللّه الركبة عورة، وقال مالك: الفخذ ليس بعورة. ا. هـ.

ويقول القرطبي[3] عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ

(١) الأشباه والنظائر (ص/ ١٥٨).
(٢) التفسير الكبير (٢٣/ ٢٠١).
(٣) الجامع لأحكام القرءان (١٢/ ٢٢٥).

﴿يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ [سورة النور/٣٠] ما نصّه: «إن دَلّكه أحدٌ لا يمكّنه من عورته من سرّته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته، وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا» ا. هـ.

ويقول[1] عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾ [سورة الأعراف/٢٦] ما نصّه: «ومن جملة الإنعام ستر العورة، فبيّن أنه جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم، ودلّ على الأمر بالتستر، ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعْين الناس، واختلفوا في العورة ما هي؟ فقال ابن أبي ذئب: هي من الرجل الفرج نفسه، القبل والدبر دون غيرهما، وهو قول داود وأهل الظاهر وابن أبي عبلة والطّبري لقوله تعالى: ﴿لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [سورة الأعراف/٢٦] وقوله: ﴿بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا﴾ [سورة الأعراف/٢٢]، وقوله: ﴿لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ﴾ [سورة الأعراف/٢٧]، وفي البخاري عن أنس: فأجرى رسول اللّه ﷺ في زُقاق خيبر، ـ وفيه ـ ثم حَسَر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي اللّه ﷺ[2] ا. هـ. كلام القرطبي.

وذكر ابن الحاج المالكي المعروف بالتشدّد إن إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور كما نقل ذلك عنه الحطاب المالكي[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرءان (٧/ ١٨٢).
(٢) ورد تخريج الحديث ءانفاً.
(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٩٨).

فظهر ظهوراً جليّاً أن الفخذ ليس عورة في قول للإمام مالك بن أنس وأحمد بن حنبل المعروف بالزهد والورع وعند التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح وابن جرير الطبري وكل هؤلاء من أهل الاجتهاد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج مختصر ابن الحاجب[(١)] ما نصّه:

وأما كشف الفخذ فأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز[(٢)] عن علي بن سهل هو الرملي، حدَّثنا حجاج هو ابن محمّد المصيصي قال: قال ابن جريج: أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»، وأعاده أبو داود في كتاب الحمَّام[(٣)] بهذا الإسناد وقال: فيه نكارة، وقال: أولاً كان سفيان ينكر أن يكون حبيب روى عن عاصم يعني سماعاً، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل[(٤)]: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا سمع حبيب من عاصم بن ضمرة شيئاً، قلت: وكل من ابن جريج وحبيب ثقة لكن موصوفٌ بالتدليس. وقد وقعت لنا رواية فيها تصريح ابن جريج بالإخبار وأخرى فيها تصريحه بالتحديث.

---

(١) موافقة الخبر الخبر في تخريج ءاثار المختصر (٢/ ١١٧).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب في ستر الميت عند غسله.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحمام: باب النهي عن التعرّي.
(٤) عِلل الحديث (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

وبالسند الماضي إلى عبد اللَّه بن أحمد، حدَّثنا عبيد اللَّه بن أحمد القواريري، حدَّثنا يزيد أبو خالد القرشي، أخبرنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت فذكره. وهذا لولا أنه معلول لأفاد لكن يزيد أبو خالد مجهول، وقد أخرجه أبو يعلى[١] عن عبيد اللَّه القواريري فقال في روايته: قال حبيب: وكذا أخرجه الطحاوي[٢] عن ابن أبي عمران، عن القواريري فقال في روايته عن حبيب: وقرأت على أم الحسن التنوخية بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أخبرنا محمد بن عبد الواحد الحافظ، أخبرنا عبد الباقي بن عبد الجبّار، أخبرنا أبو شجاع عمر بن محمّد، أخبرنا أبو القاسم الخليلي، أخبرنا علي بن أحمد الخزاعي، حدَّثنا الهيثم بن كليب، حدَّثنا محمّد بن سعيد العوفي، (ح)[٣] وأخبرنيه عالياً الشيخ أبو إسحٰق التنوخي، عن عبد اللَّه بن أحمد بن تمام، أخبرنا يحيى بن أبي السعود قرىء على شُهْدة وأنا أسمع، عن الحسين بن أحمد بن طلحة حدثني سماعاً، أخبرنا أبو الحسين بن بِشران، أخبرنا إسماعيل بن محمّد الصفّار، حدَّثنا محمّد بن سعد، حدَّثنا رَوْحُ بن عبادة، حدَّثنا ابن جريج، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي اللَّه عنه قال: دخل علي النبي ﷺ وفخذي مكشوفة فقال: «**غطّ فخذك فإن الفخذ عورة**» قال الصَّفَّار: هكذا قال: حدثني حبيب يشير إلى أن المعروف عن ابن جريج عدم التصريح. وهكذا أخرجه

---

(١) مسند أبي يعلى (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤).
(٣) (ح) إشارة إلى تحويل السند.

إسحٰق بن راهويه في مسنده عن روح بن عبادة بالعنعنة، وكذا أخرجه ابن ماجه[١] عن بشر بن ءادم، عن رَوْح، عن رَوْح، وخالف رَوْح في متنه أصحاب ابن جريج فالمحفوظ عنهم ما تقدّم ولعل ذلك من ابن جريج فإنه حدّث بالبصرة بأشياء وَهِمَ فيها لكونها من حفظه وسماع رَوْح منه كان بالبصرة، وقد حدث عنه عبد المجيد بن أبي رَوّاد عن ابن جريج معنعناً، أخرجه الدارقطني[٢] وحجاج بن محمّد، وعبد المجيد من أعرف الناس بحديث ابن جريج.

وقال البخاري في صحيحه: باب ما يذكر في الفخذ ويُروى عن ابن عباس وَجَرْهَد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**» وقال أنس: حسَرَ النبي ﷺ عن فخذه. وحديث أنس أَسْنَدُ ـ يعني أصح إسناداً ـ وحديث جرهد أحوط. انتهى.

وحديث ابن عباس المذكور وصله أحمد[٣] والترمذي[٤] من رواية أبي يحيى القَتَّات عن مجاهد عنه قال: مرّ النبي ﷺ على رجل وفخذه مكشوفة فقال: «**غطّ فخذك فإن الفخذ عورة**» والقتّات ضعيف، وحديث جرهد أخرجه مالك في بعض روايات الموطأ كالقعنبي، وأخرجه عنه أبو داود[٥] وأخرجه الترمذي[٦] من وجه ءاخر. ولفظ حديث مالك عن جرهد وكان من أصحاب الصفة قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٢٥).

(٣) مسند أحمد (١/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحمام: باب النهي عن التعرّي.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة.

كنت جالساً وفخذي مكشوفة فقال النبي ﷺ: «**أما علمت أن الفخذ عورة**» ورجاله ثقات، لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافاً كثيراً حتى وُصِفَ بالاضطراب، وجرى بعضهم على الظاهر فصححه كابن حبان[١].

وحديث محمّد بن جحش أخبرني به أبو عبد اللّه بن علي البُزَاعِيُّ بصالحية دمشق، عن زينب بنت إسماعيل بن الخباز سماعاً قالت: أخبرنا أحمد بن عبد الدائم، أخبرنا يحيـى بن محمود، أخبرنا عبد الواحد بن محمّد، أخبرنا عبيد اللّه بن المعتز، أخبرنا محمّد بن الفضل، حدَّثنا محمّد بن إسحٰق بن خزيمة، حدَّثنا علي بن حجر، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، حدَّثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، عن محمّد بن جحش رضي اللّه عنه قال: مرّ النبي ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «**غطّ فخذيك فإن الفخذين من العورة**»، أخرجه البخاري في تاريخه[٢] وأحمد[٣] من رواية إسماعيل بن جعفر فوقع لنا بدلاً عالياً مع اتصال السماع، ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد اللّهَ بن جحش ابن أخي زينب أم المؤمنين نُسِبَ إلى جده وأبوه من كبار الصحابة، وكان هو على عهد النبي ﷺ صغيراً، وأبو كثير مولاه لا يُعرفُ اسمه والمشهور فيه بالثاء المثلثة وقيل أبو كبيرة بموحدة وزيادة هاء.

وأما حديث أنس فوصله البخاري[٤] من رواية عبد العزيز بن

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/ ١٠٦).
(٢) التاريخ الكبير (١/ ١٣).
(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٩٠).
(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ.

صهيب عنه قال: أجرى النبي ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه ﷺ. وقد اختلف في ضبط الإزار هو بالرفع أو بالنصب، والمشهور الثاني ورجح الإسماعيلي الأول. وقد جاء في حديث ءاخر كشف الفخذ وبه إلى ابن خزيمة، حدَّثنا علي بن حجر، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، حدَّثنا محمّد بن أبي حَرْمَلَة، عن سليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان النبي ﷺ متكئاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له فدخل فتحدّث، ثم استأذن عمر فأذن له فدخل وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس النبي ﷺ وسَوّى عليه ثيابه. الحديث. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن علي بن حُجر فوقع لنا موافقة عالية، وفي الاستدلال به نظر من أجل الشكّ الواقع فيه. واللَّه أعلم. ءاخر المجلس الرابع بعد الثلاثمائة وهو الرابع والخمسون بعد المائة من التخريج.

قال المُمْلي رضي اللَّه عنه: وقد أخرج أحمد[٢] حديث عائشة من وجه ءاخر وفيه كشف الفخذ بلا تردد ولكن في إسناده راوٍ مجهول، وله شاهد من حديث حفصة أم المؤمنين، قرأت على أم عيسى الأسدية، عن علي بن عمر الواني سماعاً، أخبرنا أبو القاسم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان رضي اللَّه عنه.
(٢) مسند أحمد (٦/ ٦٢).

سبط السِلَفي، أخبرنا جدي، أخبرنا أبو القاسم الربعي، أخبرنا أبو الحسن بن مَخْلد، أخبرنا إسماعيل بن محمّد، حدَّثنا الحسن بن عرفة، حدَّثنا روح بن عبادة، حدَّثنا ابن جريج، (ح) وأخبرني إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن عيسى بن عبد الرحمن، أخبرنا جعفر بن علي، أخبرنا أبو طاهر السِّلَفي، أخبرنا أبو طالب البصري، حدَّثنا أبو القاسم بن بشران إملاءً، حدَّثنا محمد بن عبد اللّه الشافعي، حدَّثنا محمّد بن الفرج، حدَّثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: حدثني أبو خالد، عن عبد اللّه بن أبي سعيد المدني، حدثتني حفصة بنت عمر رضي اللّه عنهما قالت: كان رسول اللّه ﷺ جالساً في بيته فوضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له وهو على هيئته فتحدث ثم خرج، ثم جاء علي رضي اللّه عنه بمثل هذه القصة، ثم عمر رضي اللّه عنه، ثم ناس من أصحابه كذلك، ثم جاء عثمان رضي اللّه عنه يستأذن فتجلل له النبي ﷺ بثوبه فأذن له فدخل فتحدثوا ثم خرجوا؛ فقلت: يا رسول اللّه استأذن أبو بكر وعمر وعلي وناس من أصحابك وأنت على هيأتك، ثم جاء عثمان فأخذت ثوبك فتجللت له، فقال: «**ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة**».

وبه إلى حجاج قال: قال ابن جريج: وسمعت أبي وغيره يحدثون بنحو هذا الحديث. هذا حديث حسن أخرجه أحمد[1] عن رَوْح بن عبادة فوقع لنا موافقة عالية، وأبو خالد شيخ ابن جُريج لا

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٨٨).

يعرف اسمه ولا نسبه ولا حاله لكن لم ينفرد به، فقد أخرجه أحمد[(١)] أيضاً من طريق أبي يعفور أحد الثقات عن شيخ أبي خالد، وشيخهما عبد اللّه بن أبي سعيد لا يعرف حاله. وللحديث شاهد أصرح منه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[(٢)] من رواية النضر أبي عُمر، عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: كان رسول اللّه ﷺ في بيت ليس عليه إلا إزار وقد طرحه بين رجليه وفخذاه خارجتان، فجاء أبو بكر يستأذن فذكر الحديث بنحوه والنضر أبو عمر ضعيف.

وجاء في كشف الفخذ حديث ءاخر قرأت على فاطمة بنت محمّد بن عبد الهادي، عن أبي نصر بن الشيرازي، أخبرنا أبو محمّد بن بنيمان في كتابه، أخبرنا الحسن بن أحمد بن الحسين الحافظ، أخبرنا الحسن بن أحمد بن الحسن المقرىء، أخبرنا أحمد بن عبد اللّه بن أحمد، أخبرنا الطبراني في الأوسط، أخبرنا علي بن سعيد الرازي، حدَّثنا أبو مُصْعَب، حدَّثنا عبد العزيز بن محمّد هو الدراوردي، حدَّثنا شريك بن عبد اللّه بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ بالأسواف ومعه بلال فدلّى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه، فجاء أبو بكر فاستأذن فقال: «**يا بلال ائذن له وبشّره بالجنّة**» فدخل فجلس عن يمين رسول اللّه ﷺ ودلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه. ثم جاء عمر فاستأذن فقال: «**يا بلال ائذن له وبشّره بالجنّة**» فدخل فجلس عن يسار رسول اللّه ﷺ ودلى رجليه

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٨٨).

(٢) المعجم الكبير (١١/ ٢٥٤).

في البئر وكشف عن فخذيه، ثم جاء عثمان فاستأذن فقال: «**يا بلال ائذن له وبشّره بالجنّة على بلوى تصيبه**» فدخل فجلس قبالتهم ودلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه. وبه قال الطبراني: لم يروها عن شريك بن عبد اللّه بهذا الإسناد إلا الدراوردي تفرّد به أبو مصعب. قلت: المحفوظ بهذا الإسناد ما أخرجه الشيخان[1] من طريق سليمان بن بلال ومحمّد بن جعفر بن أبي كثير، كلاهما عن شريك بن عبد اللّه بن أبي نَمِر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري؛ وسليمان ومحمّد بن جعفر كل منهما أحفظ من الدراوردي فكيف إذا اتفقا، لكن اختلاف السياق يشعر بأنهما واقعتان، فيقوى أن لشريك فيه إسنادين وذلك أن في حديث أبي موسى أن القصة كانت في بئر أريس وأنه هو كان المستأذن وفيه كشف الساقين. وفي هذا أن القصة كانت بالأسواف وأن المستأذن كان بلالاً، وفيها كشف الفخذين؛ والأسواف ـ بفتح الهمزة وسكون المهملة وءاخره فاء ـ مكان بالبقيع فيه بئر معروفة وقد صارت بعد ذلك في صدقة زيد بن ثابت قاله ابن عبد البر.

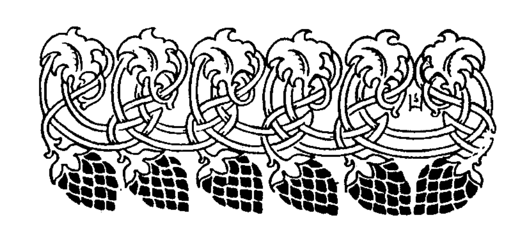
وقد أخرج البخاري ومسلم[2] حديث أبي موسى من وجه ءاخر من رواية أيوب وغيره عن أبي عثمان النهدي عنه، ليس فيه تعرض

---

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي: باب رقم/٦. وكتاب الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر؛ ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان بن عفّان رضي اللّه عنه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي: باب مناقب عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه وباب مناقب عثمان بن عفّان رضي اللّه عنه ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان بن عفّان رضي اللّه عنه.

لكشف شيء، غير أن في البخاري زيادة عن عاصم وهو ابن سليمان عن أبي عثمان عن أبي موسى أن النبي ﷺ كشف عن ركبته، فلما دخل عثمان غطّاها وهي زيادة مستغربة في حديث أبي موسى. وأخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر نحواً من حديث حفصة ولكن فيه كشف الركبة ولم يذكر الفخذ. ا. هـ. كلام ابن حجر.



بيان

حكم الضرب على الدف وأنه جائز

روى البخاري في صحيحه(١) عن عائشة أنها زفّت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار، فقال نبي اللّه ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهوٌ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه(٢): في رواية شريك، فقال: «**فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدّف وتغني؟**» قلت: تقول ماذا؟ قال: «تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحيّاكم(٣)
ولولا الذهب الأحمر ما حلّت بواديكم

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٢٥ و ٢٢٦).

(٣) وفي رواية: فحيّونا نحيّيكم.

ولـــولا الحنطـــة السمـــرا ءُ مـــا سمنـــت عـــذاريكـــم»

وفي سنن أبي داود[١] أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: «يا رسول اللَّه إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدّف، قال: **«أوفي بنذرك»**، قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: **«لصنم»**؟ قالت: لا، قال: **«لوثن»**؟ قالت: لا، قال: **«أوفي بنذرك»**.

وأمّا مَن قال جوازه خاص بالنساء فقوله مردود، لأن إباحته عامة للرجال والنساء، والتخصيص بالنساء لا يشهد له العرف ولا الشرع، لأن أهل اليمن مشهور عندهم أن الرجال يضربون به، وكذلك أهل برّ الشام الصوفيّة، وأهل الذكر ذلك دأبُهم.

وروى الترمذي[٢] وابن حبّان[٣]: «أن النبي ﷺ لما رجع المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء، فقالت: يا رسول اللَّه إني نذرت إن ردّك اللَّه سالماً أن أضرب بين يديك بالدّف، فقال لها: **«إن كنتِ نذرت فأوفي بنذرك»**.

تنبيـه: ليعلم أن الجارية في اللغة: الفتاةُ حرّة كانت أو أمة، وما يظنه بعض الناس من أنه خاص بالإماء أو بالبنات اللاتي هنّ

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من وفاء النذر.

(٢) جامع الترمذي: كتاب المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) صحيح ابن حبّان: كتاب النذور: باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن بمحرم عليه، انظر «الإحسان» (٦/ ٢٨٦ و٢٨٧).

طفلات توهم فاسد وجهل باللغة.

قال الغزالي في إحياء علوم الدين[١] ما نصّه:

العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعائر أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدّفّ وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين. ا.هـ. وسكت مرتضى الزبيدي في شرحه على الإحياء على ذلك.

وفي كتاب كفّ الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي[٢]، ما نصّه: «قال الشيخان (أي الرافعي والنووي رحمهما اللَّه): حيث أبحنا الدّفّ فهو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل فإن كانت فيه فالأصح حلّه أيضاً» ا. هـ.

وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي[٣] ما نصّه: وقد رقص الحبشة في المسجد وهو ﷺ ينظرهم ويقرّهم على ذلك. وفي الترمذي[٤] وسنن ابن ماجه[٥] عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا هذا النكاح وافعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدّف**»، وفيه إيماء إلى جواز ضرب الدّفّ في المساجد لأجل

---

(١) إتحاف السادة المتّقين (٦/ ٥٠٢).
(٢) انظر هامش الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٨١).
(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٥٦).
(٤) جامع الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح.
(٥) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب إعلان النكاح.

ذلك فعلى تسليمه يقاس به غيره. ا. هـ. كلام ابن حجر.

وقال في كتاب فتح الجواد بشرح الإرشاد[١] ما نصّه: «ويباحُ الدّف وإن كان فيه نحو جلاجل، لرجل وامرأةٍ ولو بلا سبب» ا. هـ.

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد (٢/٤٠٦).

بيان

جواز تقبيل يد الرجل الصالح والقيام للداخل المسلم

اعلم أنّ تقبيلَ يد الصالح والحاكم التقيّ والغنيّ الصالح أمرٌ مستَحَب يحبّه اللّه، ويدل على ذلك أحاديث وءاثارٌ وردت عن النبيّ والصحابة، أما الحديث فما رواه الترمذيّ(١) أنَّ رجلين من اليهود قالا فيما بينهما: تعالَ بنا إلى هذا النبيّ ﷺ لنسأله عن تسع ءاياتٍ التي أنزلها اللّه على موسى، وكان قصدُهما تعجيزه لأنّه أميّ، فلمّا بيّن لهما دُهشا وقبّلا يديه ورجليه. وهذا الحديث قال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) جامع الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في قبلة اليد والرجل (٥/ ٧٣)، وكتاب التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل (٥/ ٢٨٦). والنسائي في الكبرى: كتاب السِيَر: باب تأويل قول اللّه جلّ ثناؤه: **﴿ولقد ءاتينا موسى تسع ءايات بيّنات﴾**.

وروى أبو الشيخ وابن مردويه[١] عن كعب بن مالك رضي اللَّه تبارك وتعالى عنه قال: لمّا نزلت توبتي أتيت النبيّ ﷺ فقبّلت يديه وركبتيه.

وروى أيضاً حديث الأعرابي في إتيان الشجرة للنبيّ ﷺ، وفيه: إيذن لي أن أقبّل يدك ورجلك.

وروى البخاري[٢] في كتاب الأدب المفرد أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قبّل يدَ العبّاس ورجليه، مع أنّ عليّاً أفضل منه درجة لكن من أجل أنّه عمّه وأنه صالح قبّل له يدَه ورجليه.

كذلك عبد اللَّه بن عبّاس رضي اللَّه عنه، وكان من صغار الصحابة لمّا توفّي الرسول ﷺ صار يذهب إلى بعضهم ليتعلّم منهم، وكان يذهبُ إلى زيد بن ثابت الذي كان أكثر الصحابة كتابةً للوحي، لمّا خرج من بيته ذات يوم، عبد اللَّه بن عباس أمسك له ركاب الدابة، أي المحل الذي يضع فيه راكبُ الدابّةِ رِجلَه، فقبَّل زيدُ بنُ ثابت يد عبد اللَّه بن عبّاس لأنه من ءالِ بيت النبيّ ﷺ وقال: «هكذا نفعل بأهلِ بيت رسول اللَّه ﷺ»، مع أنه أكبر سنّاً من عبد اللَّه بن عبّاس، رواهُ الحافظ أبو بكر بن المقرىء[٣].

---

(١) الدر المنثور (٤/ ٣١٤).

(٢) البخاري: الأدب المفرد، باب تقبيل الرجل، حديث رقم/ ٩٧٩، ص/ ٣٢٨.

(٣) أبو بكر بن المقري، جزء في تقبيل اليد، مخطوط في المكتبة الظاهرية رقم/ ٣٤ حديث.

وصحّ أنّ مسلماً كان يُقبّل يدَ البخاريّ، ويقول له: «ولو أذنت لي لقبّلتُ رجلك»[١].

وفي كتاب التلخيص الحبير للعسقلاني[٢] ما نصّه: «وفي تقبيل اليد أحاديثُ جمعها أبو بكر بن المقري في جُزء جمعناهُ، منها حديثُ ابن عمرَ في قصةٍ قال: فدنونا من النبيّ ﷺ فقبّلنا يده ورجله»، رواهُ أبو داود[٣].

ومنها حديث صفوان بن عَسّال قال: «قال يهوديٌّ لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبيّ» الحديث وفيه: «فقبّلا يده ورجله وقالا: نشهد أنك نبيّ»، رواهُ أصحابُ السنن بإسناد قويّ[٤].

ومنها حديث الزارع أنّه كان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبّل يدَ النبي ﷺ» الحديث رواه أبو داود[٥]. وفي حديث الإفك عن عائشة قالت: «قال لي أبو بكر قومي فقبّلي رأسه»[٦].

---

(١) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص/ ٣٣.

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/ ٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب في التولي يوم الزحف. وكتاب الأدب: باب في قبلة اليد.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب التفسير: باب تفسير سورة بني إسرائيل، وكتاب الاستئذان: باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب السِّيَر، باب تأويل قول اللَّه جلّ ثناؤه: ﴿**ولقد ءاتينا موسى تسع ءايات بيّنات**﴾. وكتاب تحريم الدم من السنن الصغرى: باب السحر. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأدب: باب الرجل يقبّل يد الرجل.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في قبلة الرِجل.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ١٠٨ ـ ١١٤).

وفي السنن الثلاثة[(١)] عن عائشة قالت: «ما رأيتُ أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودَلاًّ برسول اللَّه ﷺ من فاطمة، وكان إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبّلته، وأجلسته في مجلسها» ا. هـ. كلام العسقلاني. وفي هذا أيضاً إثبات جواز القيام للداخل إذا كان على وجه الإكرام لا على وجه التعاظم.

وأمّا حديث أحمد والترمذي[(٢)] عن أنس: «أنهم كانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك» فليس فيه دليل الكراهية، لأنه متأوّل على أنه عليه السلام كان يخاف أن يفرض عليهم فكانت كراهيته لذلك شفقةً عليهم، لأنه كان يحب التخفيف على أمّته، وقد صحّ أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب العمل بالشيء ويتركه للتخفيف على أمّته.

وأمّا ما رواهُ أبو داود والترمذي[(٣)] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من أحبّ أن يتمثل له الرّجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار**»،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب: باب ما جاء في القيام (٢/ ٧٧٦) وأخرجه الترمذي في جامعه: باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ. وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب المناقب: باب مناقب فاطمة رضي اللَّه عنها بنت محمّد ﷺ. وفي كتاب عشرة النساء ص/ ٣٠١: باب قبلة ذي محرم وفي باب مصافحة ذي محرم.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب في قيام الرجل للرجل، وأحمد في مسنده (٣/ ١٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في قيام الرجل للرجل، وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، وقال: هذا حديث حسن.

فهو القيام الذي كان يقومه الروم والفرس لملوكهم، كانوا إذا دخل ملوكهم المجلس يقومون فيتمثلون أي فيظلون قائمين إلى أن يخرج الملك من المجلس، وذلك معنى التمثّل لغة.

أمّا ما يذكره محمّد عمر الداعوق في كتابه ندوات الأسر من أنَّ النبيَّ ﷺ اجتذب يده من يد رجل أرادَ أن يقبّلها، فهو عند أهل الحديث شديد الضعف[1] أورده في كتابه هذا مقبّحاً لتقبيل اليد على الإطلاق، فما باله ترك الأحاديث الصحيحة واعتمد هذا الحديث الذي ليس له أصل من الصحّة، وهكذا يفعل الجهل بأهله.

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء (٢/ ٥١) والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٢)، وقال الهيثمي: «وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف»، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٩١) ورمز له بالضعف، وقال المناّوي في فيض القدير (٤/ ١٨٨): «....قال الحافظ الزين العراقي، وابن حجر: سنده ضعيف، وقال السخاوي: ضعيف جداً، بل بالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه، وقال: فيه يوسف بن زياد عن عبد الرَّحمٰن الأفريقي...» راجع الموضوعات (٣/ ٤٦ ـ ٤٧).

بيان

أن عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي جميع بدنها سوى وجهها وكفيها

اعلم أن عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي جميع بدنها سوى وجهها وكفّيها، فيجوز لها أن تخرج من بيتها كاشفة وجهها إجماعاً.

وقد نقل هذا الإجماع ابن حجر الهيتمي في كتابيه الفتاوى الكبرى وحاشية شرح الإيضاح على مناسك الحج للنووي.

ففي الأوّل[1]: «وحاصل مذهبنا أن إمام الحرمين نقل الإجماع على جواز خروج المرأة سافرة الوجه وعلى الرجال غضّ البصر» ا. هـ.

وقال في الثاني[2]: «إنه يجوز لها كشف وجهها إجماعاً وعلى الرجال غضُّ البصر، ولا ينافيه الإجماع على أنها تؤمر بستره لأنه لا

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١٩٩).

(٢) حاشية شرح الإيضاح في مناسك الحج (ص/ ٢٧٦).

يلزم من أمرها بذلك للمصلحة العامة وجوبه». ا. هـ.

وقال في موضع ءاخر(١) فيه: «قوله (أي النووي) أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها، ينبغي أن يكون من حاجتها لذلك ما إذا خافت من نَظَرٍ إليها يجرّ لفتنة، وإن قلنا لا يجب عليها ستر وجهها في الطُّرُقات كما هو مقرر في محله». ا. هـ.

وقال زكريا الأنصاري في شرح الروض(٢) ما نصّه: وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لهن مما ذكر ـ أي من الخروج سافرات ـ لا ينافي ما نقله القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنّة وعلى الرجال غضّ البصر عنهن لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [سورة النُّور/٣٠] الآية، لأن منعهن من ذلك لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته بل لأنه سنّة وفيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمروءة كالإصغاء من الرجل لصوتها فإنه جائز عند أمن الفتنة، وصوتها ليس بعورة على الأصح في الأصل. ا. هـ.

وقد جاء عن ابن عباس وعائشة أنّهما فسّرا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾ [سورة النُّور/٣١] بالوجه والكفّين، وهذا هو الصحيح الذي تؤيّده الأدلة كحديث المرأة

---

(١) المرجع ذاته (ص/١٧٨).

(٢) انظر شرح روض الطالب (٣/ ١١٠).

الخثعمية الذي أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] ومالك[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] والدارمي[٦] وأحمد[٧] من طريق عبد اللَّه بن عبّاس قال: «جاءت امرأة خثعمية غداة العيد، فسألت رسول اللَّه ﷺ بقولها: يا رسول اللَّه إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: «**حجّي عنه**»، قال ابن عبّاس وكانت شابة وضيئة، فجعل الفضل ينظر إليها أعجبه حُسنها، فلوى رسول اللَّه عنق الفضل». وعند الترمذي من حديث علي[٨]: «وجعلت تنظر إليه أعجبها حُسنه». قال العبّاس: يا رسول اللَّه لِمَ لويت عنق ابن عمّك؟ فقال: «**رأيت شاباً وشابة فلم ءامن الشيطان عليهما**»، قال ابن عبّاس: وكان ذلك بعد ءاية الحجاب. ا. هـ.

ولفظ البخاري[٩] عن عبد اللَّه بن عبّاس قال: أردف النبيّ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ بالناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول اللَّه ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.
(٣) موطأ مالك: كتاب الحج: باب الحج عمن لا يستطيع أن يثبت على الراحلة.
(٤) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره.
(٥) سنن النسائي: كتاب المناسك: باب حج المرأة عن الرجل.
(٦) سنن الدارمي: كتاب المناسك: باب في الحج عن الحي (٢/ ٣٩ ـ ٤٠).
(٧) مسند أحمد (١/ ٢١٣).
(٨) جامع الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.
(٩) انظر صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول اللَّه تعالى: ﴿**يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم**﴾ الآية.

وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها. قال الحافظ ابن حجر في شرحه [١] : قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغضّ البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع، قال: ويؤيده أنه ﷺ لم يحوّل وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه، قال: وفيه مغالبة طباع البشر لابن ءادم وضعفه عما ركّب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن. وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي الخثعمية بالاستتار لما صرف وجه الفضل. قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن المرأة تبدي وجهها في الصلاة ولو رءاه الغرباء، وأن قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [سورة النور/ ٣٠] على الوجوب في غير الوجه. قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة. ا. هـ. أقول: تعقّبُ الحافظ لكلام ابن بطال مدفوع لأنه كان يمكنها أن تجمع بين المصلحتين مصلحة الإحرام ومصلحة تغطية الوجه بأن تجافي الساتر بشىء يمنع من مَسّه وجهها، كما جاء ذلك عن أمّهات المؤمنين في سفرهنّ للحجّ أنهن كنّ إذا حاذين الركب سَدَلْنَ على وجوههنّ فإذا جاوزن رفعن الساتر، كما رواه أبو داود[٢] وابن أبي شيبة[٣] وغيرهما. فلو

(١) انظر فتح الباري (١١/ ١٠).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب في المحرمة تغطي وجهها.
(٣) أخرجه ابن أبي شَيبة في المصنف (٣/ ٢٨٤) كتاب الحج: باب في المحرم يغطي وجهه.

كان سكوته ﷺ عن أمر الخثعمية بتغطية وجهها لأجل إحرامها لأمرها بسدل الساتر على وجهها مع مجافاته حتى لا يلتصق بالوجه لكنه لم يأمرها، ولما لم يأمر المرأة الخثعمية بتغطية وجهها في ذلك الجمع الكبير، الذي قال جابر في وصف ما كان من الحجّاج عندما خرج النبيّ من المدينة: إن الناس كانوا مدّ البصر في جوانبه الأربعة: أمامه وخلفه ويمينه وشماله، علم من ذلك عدم وجوبه، ولو كان واجباً لأمرها بذلك. فتبيّن بما ذكرنا أن دعوى بعض أن سكوت النبيّ على كشف الخثعمية وجهها كان لأجل الإحرام دعوى فاسدة لا عبرة بها. فسكوته ﷺ دليل ظاهر على أن وجه المرأة من غير أمّهات المؤمنين يجوز كشفه في الطرق ونحوها، لأن هذه الخثعمية كانت عند الرمي وذلك الموضع يكثر فيه اجتماع الحجّاج حتى إنه يحصل كثيراً التلاصق بين الرجال والنساء من شدة الزحمة بلا تعمّد.

وروى الحديث أيضاً البخاري في كتاب الحجّ عن عبد اللّه بن عبّاس رضي اللّه عنهما قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة اللّه أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر(١): قوله: فجاءته امرأة من خَثعم ـ بفتح المعجمة وسكون المثلثة ـ قبيلة مشهورة، قوله: فجعل الفضل ينظر

---

(٣) انظر فتح الباري (٤/ ٦٧).

إليها، في رواية شعيب: وكان الفضل رجلاً وضيئاً أي جميلاً وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها. قوله: يصرف وجه الفضل، في رواية شعيب: فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها؛ وهذا هو المراد بقوله في حديث علي: فلوى عنق الفضل. ووقع في رواية الطبري في حديث علي: وكان الفضل غلاماً جميلاً فإذا جاءت الجارية من هذا الشقّ صرف رسول اللَّه ﷺ وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه، وقال في ءاخره: «**رأيت غلاماً حَدَثاً وجارية حَدَثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان**». ا. هـ. وفي هذا الحديث دلالة على رجحان جواز كشف المرأة وجهها مع خوف الفتنة، وهذا ما قاله شارح مختصر خليل محمد عليش المالكي في كتاب الصلاة؛ ومحل الدليل في الحديث قوله عليه السلام: «**رأيتُ غلاماً حَدَثاً وجارية حَدَثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان**»؛ ومقابله ما ذكره بعض الشافعية من المتأخرين كالشيخ زكريا الأنصاري والرملي؛ وهذه الرواية التي عزاها الحافظ للطبري صحيحة أو حسنة عند ابن حجر لأنه التزم في المقدمة أن ما يورده من الأحاديث مما هو شرح لرواية البخاري أو زيادة عليها فهو صحيح أو حسن. وقال صاحب المبسوط الحنفي[١]: «ثم لا شك أنه يُباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف أمن الفتنة في ذلك فكذلك إلى وجهها وكفّيها». ا. هـ.

قال الحافظ الزبيدي في الإتحاف ما نصه[٢]:

(١) المبسوط (١٠/ ١٥٢).
(٢) انظر الإتحاف (٥/ ٣٦٣).

فإذا خرجت لمُهِمّ فينبغي أن تخرج تفلة غير مظهرة للزينة ولا لابسة ثياب التباهي ولا مختالة في مشيها، وعليها أن تغضّ بصرها عن الرجال ولا تزاحمهم في السكك؛ ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الأمرد وهو الذي لا نبات بعارضيه في حق الرجل، فيحرم النظر إليه عند خوف الفتنة إذا كان بشهوة فقط، فإن لم تكن هناك شهوة ولا خاف فتنة فلا يحرم النظر إليه، وهذا اختيار المصنف ـ يعني الغزالي ـ وإن خاف من النظر الوقوع في الشهوة فوجهان قال أكثرهم: يحرم تحرزاً من الفتنة، وقال صاحب التقريب واختاره الإمام ـ أي إمام الحرمين الجويني ـ إنه لا يحرم. اهـ.

وقال الشيخ محمد عليش المالكي في شرح مختصر خليل[1]: «وهي ـ أي العورة ـ من حرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها غير الوجه والكفّين ظهراً وبطناً، فالوجه والكفّان ليسا عورة فيجوز لها كشفهما للأجنبي وله نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خيفت به فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما، وقال عياض: لا يجب سترهما ويجب عليه غضّ بصره». ا. هـ. فالراجح عدم اشتراط أمن الفتنة لما في حديث الخثعمية السابق الذكر من أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للعبّاس: «**رأيت غلاماً حَدَثاً وجارية حَدَثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان**». فلا حجة في قول بعض المتأخرين ممن ليسوا من أهل الوجوه إنما هم نقلة إن ستر الوجه في

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٢).

هذا الزمن واجب على المرأة دفعاً للفتنة لا لأنه عورة لأمرين، أحدهما أن هذا القول أي اشتراط أمن الفتنة منها أو عليها لعدم وجوب ستر الوجه كما زعمه بعض الشافعية وهو مذكور في شرح المهذب وشرح روض الطالب وشرح الرملي على منهاج الطالبين، ليس منقولاً عن إمام كالشافعي أو غيره من الأئمة ولا هو منقول عن أصحاب الوجوه من المذهب. وكيفما كان الأمر فالصحيح ما وافق النص. والمراد بالفتنة في هذه المسألة الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوهما كما صرح بذلك زكريا الأنصاري(١). ويشهد لهذا أيضاً ما رواه ابن حبّان(٢) مرفوعاً من حديث ابن عباس قال: كانت تصلي خلف رسول اللّه ﷺ امرأة حسناء من أحسن النّاس، فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فكان إذا ركع نظر من تحت إبطه، فأنزل الله في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الحِجر/٢٤] ، الشاهد فيه أن الرسول لم يقل لتلك المرأة الحسناء انقبعي في بيتك أو تعالي مغطية وجهك، فلما لم يقل ذلك علمنا أن خوف الفتنة لا يناط به الحكم. ثم الإجماع الذي انعقد على أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وعلى الرجال غض البصر لا ينتقض حكمه برأي بعض المتأخرين، وهذا الإجماع قد نقله ابن حجر الهيتمي في حاشية الإيضاح وغيره بعد نقل القاضي عياض لذلك. قد أسفر الصبح لذي عينيـن.

---

(١) انظر شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ١١٠).

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (١/ ٣٠٩).

ولا يقال أيضاً إن حديث: «**احتجبا منه**» خطاباً لزوجتيه حين دخل ابن أم مكتوم دليل على أن وجه المرأة يجب ستره، فإن ذلك مختصٌّ بأزواج النبي كما قال أبو داود في سننه جمعاً بينه وبين حديث فاطمة بنت قيس، الذي فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «**اعتدّي في بيت ابن أمّ مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**»، ففرّق رسول اللّه ﷺ في الحكم بين نسائه وبين غيرهنّ، لأنه سمح لفاطمة بنت قيس أن تضع ثيابها عند هذا الأعمى الذي قال لزوجتيه: «**احتجبا منه**».

وحديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم[1]، أمّا حديث «**احتجبا منه**»، فلم يخرجه بل أخرجه أبو داود[2]، وهو مختلف في صحته كما قال الحافظ ابن حجر، فلا يجوز إلغاء حديث فاطمة بنت قيس من أجل حديث: «**احتجبا منه**»، لأن ذلك مخالف للقاعدة الأصولية والحديثية من أنه إذا تعارض حديثان جُمع بينهما ما أمكن الجمع، والجمع هنا بين الحديثين ممكن بما قررنا. وقد تقرر هذا الحكم عند الأصوليين والمحدثين، وجاء ذلك عن مالك وغيره.

وفي سنن أبي داود[3] أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللّه ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول اللّه ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس: باب في قوله عزّ وجلّ: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾، قال أبو داود: هذا لأزواج النبي خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم؟ قد قال النبي لفاطمة بنت قيس: **اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**».

(٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها.

وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفّيه، وهذا الحديث مشهور وإن كان في سنده كلام.

وفي تفسير الفخر الرازي[١] في شرح قول اللّه تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور/٣١] إلى ءاخر الآية ما نصّه: «اختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور/٣١]، أما الذين حملوا الزينة على الخلقة، فقال القفّال: معنى الآية إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية، وذلك في النساء الوجه والكفّان، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين، فأُمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ورخّص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وأدّت الضرورة إلى إظهاره، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة، ولما كان ظهور الوجه والكفّين كالضروري لا جَرَم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة» ا. هـ.

وقال النووي في روضة الطالبين[٢] ما نصّه: «وأما المرأة فإن كانت حرّة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفّين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين» ا. هـ. والكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام.

وقد نقل شمس الدين الرملي[٣] في كتابه نهاية المحتاج أن ابن عباس وعائشة قالا في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

(١) التفسير الكبير (٢٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧).
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨٣).
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٨٠).

ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور/٣١]: هو الوجه والكفّان، وأن الساتر للعورة شرطه أن يكون يمنع إدراك لون البشرة، وإن حكى حجمها كسروال ضيق ولكنه مكروه للمرأة وخلاف الأولى للرجل. ا.هـ. ونقل ذلك أيضاً عن ابن عبّاس وغيره الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الروض(١).

وفي كتاب البحر المذهب لأبي المحاسن الروياني الشافعي ما نصه(٢): فرع: يكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل يكره له أن يصلي متلثماً. ا. هـ. وقال ما نصه(٣): قال بعض أصحابنا: تجوز الصلاة في الثوب الواصف للون، وكذا ذكره القفّال زماناً وأُلزم عليه فسادُ صلاةِ العريان في الماء الصافي فرجع عن ذلك ولو كان الثوب صفيقاً يستر لونها جازت الصلاة فيه، وإن وصف حجم الأعضاء والجسد من الأليتين أو الفخذين أو الذكر، لأنه ما من ثوب إلا ويصف ذلك. اهـ.

وقال محمد عليش المالكي في منح الجليل(٤): «وكُرِه - بضم فكسر - لباس مُحَدِّدٌ - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الدال مُثَقَّلَةً - أي مظهر حدّ العورة لرقته أو ضيقه وإحاطته، أو باحْتزام عليه ولو بغير صلاة لإخلاله بالمروءة ومخالفته لزيّ السلف». ا. هـ.

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٧٦).
(٢) البحر المذهب ق/ ١٢٢ (مخطوط).
(٣) انظر البحر المذهب (ق/ ١١٦) مخطوط في دار الكتب المصرية برقم/ ٢٢ فقه شافعي.
(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٦).

وقال زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب شرح روض الطالب[١]: «ولا يضرّها بعد سترها اللون أن تحكي الحجم، لكنه للمرأة مكروه، وللرجل خلاف الأولى قاله الماوردي وغيره» ا. هـ. وذكر مثل هذا ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم[٢] والنووي في شرح المجموع[٣].

وقال الإمام علاء الدين المرداوي الحنبلي في كتابه الإنصاف[٤]: «فأما إن كان (أي الساتر) يستر اللون ويصف الخلقة لم يضرّ، قال الأصحاب لا يضرّ إذا وصف التقاطيع ولا بأس بذلك، نصَّ عليه (أي أحمد) لمشقة الاحتراز» ا. هـ. .

وقال فيه أيضاً[٥]: «فأما المرأة فيكره الشدّ فوق ثيابها لئلا يحكي حجم أعضائها وبدنها انتهى. قال ابن تميم وغيره: ويكره للمرأة في الصلاة شدّ وسطها بمنديل ومنطقة ونحوهما» ا. هـ.

وفي كتاب الإحسان[٦] ما نصه: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمٰن بن إسحق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كن النساء يؤمرن في عهد رسول اللَّه ﷺ في الصلاة أن لا يرفعن رءوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من ضيق الثياب».

---

(١) اسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٧٦).
(٢) انظر المنهاج القويم (ص/ ١٨٢).
(٣) انظر المجموع (٣/ ١٧٠).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٤٩).
(٥) المرجع ذاته (١/ ٤٧١).
(٦) انظر كتاب الإحسان (٣/ ٣١٧).

فيتبين بعدما ذكرنا أن عورة المرأة جميع بدنها سوى وجهها وكفّيها، وأنه يجوز لها كشف الوجه والكفّين، وأن على الرجال غضّ البصر، والأحسن أن تسترهما، وأن ما تستعمله المرأة لستر عورتها إن حكى الحجم وأظهر اللون لا يكفي، وإن حكى الحجم وستر اللون فهو كافٍ مع الكراهة، لأن المرأة لا تقدر على أن تلبس لباساً لا يحكي شيئاً من عورتها على الإطلاق، والأحسن أن تلبس ما كان أوسع كالجلباب، والكراهية في المذاهب الثلاثة مذهب الشافعي ومالك وأحمد هي الكراهية التنزيهية أي ما لا عقاب على فعله وفي تركه ثواب.

وأما النظر إلى وجه غير الملتحي نقل زكريا الأنصاري في شرح الروض[١] عن ابن القطان ما لفظه: وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر إليه وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة والناظر من ذلك ءامن من الفتنة، واختلف إن توفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر. انتهت عبارة ابن القطان. قال بعض العلماء: وكتاب ابن القطان أحسن ما ألّف في بيان مسائل الإجماع والخلاف جاء بعد ابن المنذر، ومعنى قوله: إن توفر له أحد الشرطين دون الآخر أي أنهم اختلفوا فيما إذا كان انتفى قصد اللذة بالنظر إلى الأمرد ولم يحصل الأمن من الفتنة، واللَّه أعلم. وبما مر من النقول يعلم انتقاض قول بعض المتأخرين من أهل القرن الثاني عشر ونحوه إنه يجب ستر المرأة وجهها لا لأنه عورة بل دفعاً للفتنة.

---

(١) انظر شرح الروض (٤/ ١٨٠).

بيان

حكم اختلاط الرجال بالنساء وفيه تفصيل

اعلم أنه لا ينبغي الغلو في الدين بل يجب الاعتدال، فلا يجوز تحليل ما حرّم اللَّه ولا تحريم ما أحلّ اللَّه، قال اللَّه تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [سورة المائدة/٧٧]، وقال رسول اللَّه ﷺ لابن عبّاس رضي اللَّه عنه في الحجّ بمزدلفة(٢): «**هات القط لي**»، فالتقط له حصى مثل حصى الخزف، قال له رسول اللَّه: «**بأمثال هؤلاء، وإيّاكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**».

ثم إن بعض الناس غلوا بمسألة اجتماع الرجل بالنساء في هذا الزمن في بعض البلاد، فحرموا ما لم يحرم اللَّه وهو مجرد اجتماع

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب المناسك: باب التقاط الحصى.

الرجال بالنساء من غير خلوة ومن غير تلاصق ومن غير كون النساء كاشفات الرءوس، وليس لهم دليل في ذلك إلّا اتباع الهوى.

ثم اختلاط الرجال بالنساء فهو على وجهين، وجه جائز ووجه محرم، والوجه الجائز هو الاختلاط بدون تلاصق بالأجسام، والوجه المحرم ما يكون فيه تلاصق، وتضام كما بيَّن ذلك الشيخ ابن حجر في فتاويه الكبرى والشيخ أحمد بن يحيى في كتابه الذي جمع فيه فتاوى فقهاء المغرب المسمى المعيار، وكان من أهل القرن العاشر وتوفي سنة تسعمائة وأربع عشرة.

روى البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] والترمذي[(٣)] والنسائي[(٤)] عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول اللّه ﷺ: «**مَنْ يَضُمُّ**» أو: «**يضيف هذا**»، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول اللّه ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيّئي طعامك وأصبحي سراجك ونوّمي صبيانك إذا أرادوا عشاءً، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونوّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يُريانه أنهما يأكلان فباتا

---

(١) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾، والتفسير: باب تفسير: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم**﴾ من سورة الحشر.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٣) الترمذي في سننه: كتاب تفسير القرءان: ومن سورة الحشر بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) سنن النسائي الكبرى: كتاب التفسير، كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٨٨).

طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول اللّه ﷺ فقال: «ضحك اللّه الليلة» أو: «عجب من فعالكما» فأنزل اللّه ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الحشر/٩]. ا. هـ. (وضحك هنا بمعنى رضي وليس كضحك البشر، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح)[١]. فهذا نص صريح صحيح في أن الصحابي جلس هووزوجته مع الضيف كما يجتمع الأَكَلَةُ على الطعام من التقارب. وقد أقرّ رسول اللّه ﷺ ذلك.

وفي صحيح البخاري[٢] عن سهل قال: «لما عَرَّسَ أبو أُسَيْدٍ الساعديُّ، دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد» الحديث. قال ابن حجر[٣]: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك» ا. هـ.

وروى الإمام المجتهد ابن المنذر[٤] في كتابه الأوسط فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: نا عن ثابت وحميد عن أنس قال: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا العصر في المِرْبَد ثم جلسنا إلى مسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ١٢٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٥١).

(٤) انظر كتاب الأوسط (٢/ ٤٠١).

بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معه. اهـ.

وروى ابن حبّان[١] عن سهل بن سعد قال: كن النساء يؤمرن في عهد رسول اللّه ﷺ أن لا يرفعن رءوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من ضيق الثياب. اهـ.

فهذان الحديثان فيهما دليل أيضاً على أن اجتماع الرجال والنساء في موضع واحد جائز من غير أن يكون بين الرجال والنساء ستار ممدود، وفيهما أن اختلاط الرجال والنساء بدون تلاصق جائز، وإنما الخلطة المحرمة هي التلاصق بالأبدان.

وفي شرح النووي على المهذب[٢] ما نصّه: «ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام» ا. هـ. ويدل لقول النووي حديث ابن عباس أن الرسول قال للنساء عند المبايعة: «**إنما أنبئكن عن المعروف الذي لا تعصينني فيه أن لا تخلون بالرجال وُحْدانا ولا تَنُحْنَ نَوْح الجاهلية**»، رواه الحافظ ابن جرير الطبري، ومعنى قوله عليه السلام: «**وحدانا**» أي لا تخلو المرأة الواحدة بالرجل الواحد، فهذه هي الخلوة التي حرّمها الرسول. ونص فقهاء المالكية على أن المعصية تنتفي بالتعدد أي باختلاء رجلين مع امرأة واحدة أو امرأتين مع رجل واحد، وقد ذكر ذلك خليل في مختصره المشهور عند المالكية.

وإنما حرم رسول اللّه خلوة رجل أجنبي بامرأة واحدة، وسمح

---

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (٣/ ٣١٧).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٤).

في اجتماع رجلين أو أكثر بامرأة، قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلاّ كان ثالثهما الشيطان»**، ففي هذا الحديث دليل في قوله عليه السلام: **«بامرأة»** أنه إذا كانت النساء أكثر من واحدة ليس بحرام، وكذلك إذا اجتمع رجلان بامرأة ليس بحرام. هذا معنى حديث رسول اللَّه وهذا الحديث صحيح رواه الترمذي[١] وغيره[٢].

وقال رسول اللَّه ﷺ: **«لا يدخلن رجل على مُغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان»**. والمغيبة هي المرأة التي زوجها غائب. فحرم علينا رسول اللَّه أن يدخل الواحد منا على هذه المغيبة وأذن في دخول اثنين فأكثر على هذه الواحدة ـ رواه مسلم[٣] وغيره[٤] ـ وأخذ على النساء عهداً أن لا يَخْلُون بالرجال وحداناً. أي لا تخلو واحدة بواحد، وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أنه إذا خلت واحدة برجلين أو أكثر ليس حراماً، وكذلك إذا خلا رجل واحد بامرأتين فأكثر. وهذا الحكم مطلق يشمل اجتماع الرجال بالنساء على هذا الوجه الذي دَلّ الحديث على جوازه إن كان الاجتماع لأمر دنيوي لا معصية فيه أو لأمر ديني كتعلّم علم الشرع أو للذكر إن كن مغطيات رءوسهن وما سوى ذلك مما هو عورة. فمن خالف ذلك وحرّم اجتماع النساء

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.

(٢) انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٤) أخرجه ابن حبّان في صحيحه انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان (٧/ ٤٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧١، ١٨٦، ٢١٣).

عند رجل لتعلّم علم الدين فالويل له لأنه حرّم ما لم يحرّم اللَّه، فكيف يُحرّم هذا وقد ثبت في كتب الحديث أن النساء كن يصلين مع رسول اللَّه صلاة الجماعة ثم ينصرفن وكن يقفن في الصف الذي بعد صف الرجال ولم يكن يمدّ ستار بين صفّ الرجال وصفّ النساء بل كان مكشوفاً، وكذلك ورد في صحيح البخاري(١) أن الرسول كان يأمر بخروج النساء لصلاة العيد إلى المصلى وهو مكان بالمدينة قريب من المسجد، كانت الشابات يحضرن ليصلين العيد خلف الرسول في ذلك المصلى والحيَّض يعتزلن المصلى ليشهدن الخير، ثم بعض المرّات اعتزل هو وبلال رضي اللَّه عنه إلى النساء فوعظهن. وفي صحيح البخاري أيضاً باب موعظة الإمام النساء يوم العيد. ولم يزل من عادات المسلمين في البلاد الكبيرة أن بعض العلماء كان يخصّ النساء بدرس في جانب من المسجد كان يفعل ذلك الشيخ طاهر الريّس رحمه اللَّه بحمص.

قال الشيخ زكريا الشافعي في شرح روض الطالب(٢): يجوز لرجل أجنبي أن يخلو بامرأتين ثقتين. اهـ. وفي كتاب مختصر خليل المالكي أن الخلوة المحرّمة لا تكون مع التعدد، أي لا يحرم خلوة امرأتين برجل ولا خلوة رجلين بامرأة. فاتّقوا اللَّه أيها المحرّمون لتدريس الرجل النساء علم الدين بغير دليل شرعي، واعلموا أن كلامكم الذي تقولونه يكتب عليكم، يقول اللَّه تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب خروج النساء والحيّض إلى المصلّى.
(٢) انظر شرح الروض (٣/ ٤٠٧).

[سورة النحل/١١٦] واذكروا قوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة قَ/١٨] فعليكم أن تُحَاسِبوا أنفسكم قبل أن تُحَاسَبوا وإلى اللّه المرجع والمآب.

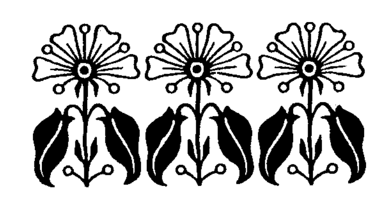
فبعد هذا البيان للحكم الشرعي لا يجوز مخالفته من أجل العادة التي ألف الشخص في بلده، ومن أقبح القبيح أن يترك الشخص أحاديث رسول اللّه الصحيحة ويتعلّق بعادة بلده، وهذا خلاف سيرة الأئمة المجتهدين الشافعي ومالك وغيرهما، قال الإمام الشافعي رضي اللّه عنه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وقد تقدم أنه جاء في صحيح مسلم: «**لا يدخلن أحدكم على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان**». فإذ علم هذا علم أنه لا يجوز الإنكار على من يجلس مع نساء أجنبيات لتعليم الدين أو للوعظ، وليتّق اللّه امرؤ ينكر ذلك أو يحرّمه، كيف يقدم على ذلك بعد هذه النصوص ومن أين له أن يطلق القول بتحريم خلطة الرجال بالنساء على غير وجهه والرسول عليه السلام يقول: «**لا تخلون بالرجال وحدانا**» أي واحدةٌ بواحد، والوحدان جمع واحد، وفي صحيح ابن حبّان(١) أنه جاء أُبَيّ بن كعب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه إنه كان مني الليلة شيء في رمضان قال: «**وما ذاك يا أُبيّ**» قال نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرءان فنصلي بصلاتك، قال: فصليت بهن ثمان ركعات ثم أوترت، قال: فكان شبه الرضا ولم يقل شيئاً. اهـ.

---

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (٤/ ١١٠ ـ ١١١).

وروى يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك في الموطأ[1] أنه سئل هل تأكل المرأة مغ غير ذي محرم أو مع غلامها؟ فقال مالك: «ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممّن تؤاكله». اهـ.



(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجامع: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (ص/٨٠٧).

بيان

حكم التعطر والزينة للمرأة وفيه تفصيل

اعلم أن خروج المرأة متزيّنة أو متعطّرة مع ستر العورة مكروه تنزيهاً دون الحرام، ويكون حراماً إذا قصدت المرأة بذلك التعرّض للرجال، أي إذا قصدت فتنتهم.

روى ابن حبّان[1]، والحاكم[2] والنسائي[3] في باب ما يكره للنساء من الطّيب والبيهقي[4] وأبو داود[5] عن أبي موسى الأشعري

---

(١) صحيح ابن حبّان: كتاب الحدود: باب ذكر وصف زنى الأذن والرجل وما يعملان مما لا يحل، انظر «الإحسان» (٦/ ٣٠١).

(٢) المستدرك: كتاب التفسير (٢/ ٣٩٦).

(٣) سنن النسائي: كتاب الزينة: باب ما يكره للنساء من الطيب.

(٤) السنن الكبرى: كتاب الجمعة: باب ما يكره للنساء من الطيب كما في تحفة الأشراف (٣/ ٢٤٦).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الترجّل: باب ما جاء في المرأة تتطيّب للخروج.

مرفوعاً: «**أيما امرأةٍ استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية**».

وأخرج الترمذي(١) في باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطّرة من حديث أبي موسى الأشعري أيضاً مرفوعاً: «**كل عين زانيةٌ، والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهي كذا وكذا**» يعني زانية. اهـ.

فهذه الرواية الأخيرة مطلقة، ورواية: «**ليجدوا ريحها**» مقيّدة، ومخرج الكل واحد، فيحمل المطلق على المقيّد عملاً بالقاعدة التي جرى عليها الجمهور من حمل المطلق على المقيّد تحاشياً لما يترتب على العكس من الخروج عن إجماع الأئمة، فإنه لم يقل أحد منهم بحرمة خروج المرأة متطيّبة على الإطلاق؛ وهذا الحمل موافق لحديث عائشة الذي رواه أبو داود(٢) في سننه أنها قالت: «كنّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمّخ جباهنا بالمسك المطيب للإحرام، فإذا عرقت إحدانا سالَ على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها». والرسول ونساؤه كانوا يُحْرِمُونَ بذي الحليفة وَهي على بضعة أميال من المدينة.

والحديث الأوّل رواه البيهقي في السنن الكبرى في باب ما يكره للنساء من الطيب لأنه لم يفهم منه تحريم خروج المرأة متعطّرة إلا الكراهة التنزيهية، لأن الكراهة إذا أُطلقت فيُراد بها عند الشافعيين

---

(١) جامع الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب ما يلبس المحرم.

الكراهة التنزيهية كما ذكر ذلك الشيخ أحمد بن رسلان[١] الشافعي قال:

وفـاعـلُ المكـروه لـم يُعَـذَّبِ
بـل إن يكُـفّ لامتثـالٍ يُثَـبِ

ومن المعلوم أن البيهقي كان شافعيَّ المذهب، ومثل الشافعية الحنابلة والمالكية فإنهم يريدون بالكراهة عند إطلاقها الكراهة التنزيهية، أمّا الحنفية فيريدون بها غالباً ما يأثم فاعله.

فالقائل بحرمة خروج المرأة متعطّرة على الإطلاق ماذا يفعل بهذا الحديث، وهو صحيح لم يضعّفه أحد من الحفّاظ، ولا عبرة بمَن ليس له مرتبة الحفظ كما هو مقرر في كتب المصطلح.

وأمّا حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن خزيمة[٢] وفيه أنّه مرّت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها: «أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: تطيبتِ لذلك؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يقبل اللَّه من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل**». فإن ابن خزيمة الذي أخرجه قال فيه: «إن صح الخبر»، بالمعنى الشامل للصحيح والحسن لأنه لا يفرق بين الحسن والصحيح، فلم يصحّحه أحد من الحفّاظ. أما قول ابن حجر الهيتمي بعد قول ابن خزيمة إن صح الخبر «أي إن صح هذا الحديث وقد

(١) متن الزبد، المقدمة، (ص/ ١٠).
(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٢).

صحّ» فلا حجة فيه لأنه لم ينقل هذا التصحيح عن حافظ كابن حجر العسقلاني، وهو ـ أي ابن حجر الهيتمي ـ ليس من الحفّاظ فلا عبرة بقوله: فلا يجوز الخروج عن ظواهر تلك الأحاديث أي إلغاء العمل بها كحديث عائشة الذي سبق ذكره والذي هو أقوى إسناداً من حديث أبي هريرة من أجل هذا الذي لم يصححه مُخَرّجه ابن خزيمة بل يجمع بينهما فيقال: لو صح هذا الحديث فليس فيه تحريم خروجها متعطّرة، وإنما فيه أن صلاتها في هذه الحال في المسجد لا تكون مقبولة؛ ومن المعلوم أن كثيراً من الكراهات تمنع القبول أي الثواب مع كون العمل جائزاً وانتفاء المعصية، مثال ذلك ترك الخشوع في الصلاة فإن الصلاة تصحّ بدون الخشوع مع عدم المعصية والقبول أي لا ثواب فيها ونظير هذا الحديث حديث ابن عباس رفعه: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر**»، قالوا: وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**». رواه أبو داود(١) والحاكم(٢) والبيهقي(٣) وغيرهم. وجه الاستدلال بالحديث أنه كما لا يفهم منه أن كل إنسان يتخلف عن الحضور إلى الجماعة حيث ينادى بالأذان وصلى في بيته يكون عاصياً، كذلك لا يقصد بحديث أبي هريرة أن التي خرجت متطيبة إلى المسجد تكون عاصية بمجرد خروجها، إنما يُفهم منه أن ذهابها إلى المسجد مكروه كما أن الذي لم يذهب إلى موضع الأذان يكون بترك حضوره الجماعة حيث الأذان ينادى به قد فعل فعلاً مكروهاً. على أن حديث أبي هريرة هذا ليس

---

(١) انظر سنن أبي داود (١/ ٢٠٦).
(٢) انظر المستدرك (١/ ٢٤٦).
(٣) انظر السنن الكبرى (٣/ ٧٥).

في مطلق التطيّب بل في شدة رائحة الطيب لأن هذا معنى العصف كما هو معروف في اللغة، ومن ظن أنه لمطلق ريح الطيب فهذا جهل منه باللغة.

وفي حديث أبي هريرة الذي فيه أن رجلاً سأل رسول اللّه طيباً لابنته التي يزوِّجها فلم يكن عند الرسول طيب غير أنه سلت له في قارورة عرقه فاتخذته ابنته طيباً تستعمله وكان يشم ريحها أهل المدينة فلم ينكر عليها أحد من الصحابة أن تخرج وريحها تفوح طيباً بحيث يجده أهل المدينة أبين البيان على جواز خروج المرأة متطيّبة بغير قصد التعرّض للرجال. وهذا الحديث رواه أبو يعلى والطبراني[1].

وروى أبو يعلى[2] بإسناد صحيح عن أنس: كان رسول اللّه ﷺ إذا مرّ في طريق من طرق المدينة وُجِد منه رائحة المسك.

وأمّا حديث: «**لا تمنعوا إماء اللّه من مساجد اللّه ولكن ليخرجن تفلات**»،[3] فلا يفيد إلا الكراهة التنزيهية لمن تذهب إلى المسجد وهي متطيّبة.

وأمّا دعوى بعض أنه في النسائي رواية: «**فمرّت بقوم فوجدوا ريحها**» فهو غير صحيح، إذ لا وجود لهذه الرواية في النسائي ولا في غيره.

---

(١) عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط بنحوه، انظر مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٢).
(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٤٣٣)، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٢): «ورجال أبي يعلى وثّقوا».
(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وابن حبّان في صحيحه انظر الإحسان (٣/ ٣١٦).

وانظر إلى ما في مصنّف ابن أبي شيبة(١) عن محمد بن المنكدر قال: «زارت أسماء أختها عائشة والزبير غائب فدخل النبي ﷺ فوجد ريح طيب فقال: «**ما على المرأة أن تطيّب وزوجها غائب**»، فلو كان ذلك حراماً لبيّن النبي ﷺ.

قال ابن مفلح المقدسي الحنبلي في الآداب الشرعية ما نصه(٢): ويحرم خروج المرأة من بيت زوجها بلا إذنه إلا لضرورة أو واجب شرعي، إلى أن قال: ويكره تطيبها لحضور مسجد أو غيره. اهـ.

فيعلم مما تقدم أن ما جاء في الحديث لا يحرّم خروج المرأة متعطّرة على الإطلاق، وإنما يحرمه إذا قصدت التعرّض للرجال.

فإن قيل: إن اللام التي في حديث رسول اللَّه ﷺ «**فمرّت بقوم ليجدوا ريحها**» هي لام العاقبة وليست لام التعليل.

فالجواب: أن هذا لا يصحّ لوجوه منها:

١ - أن لام العاقبة هي التي يكون ما بعدها نقيضاً لمقتضى ما قبلها(٣)، كالتي في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [سورة القصص/٨]، أي فكانت العاقبة أن كان سيدنا موسى عليه السلام عدوّاً

(١) مصنف ابن أبي شَيبة، كتاب الأدب، (٩/ ٢٧).
(٢) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٣٩٠).
(٣) انظر الكواكب الدرية للأهدل، باب إعراب الفعل، وشذور الذهب لابن هشام، النواصب.

لهم وحزناً، فهذه اللام ما بعدها مناقض لمقتضى ما قبلها، لأن ءال فرعون إنما التقطوا سيدنا موسى من اليمّ ليكون لهم عوناً وينصرهم، ولكن العاقبة هي أنه كان عدواً لهم وحزناً، وهذا لا يصحّ في هذا الحديث لأن ظهور ريح الطيب ليس مناقضاً لخروج المرأة متعطّرة.

٢ ـ أن اللام لا تكون للعاقبة إلا بطريق المجاز، والمجاز لا بدّ له من دليل لا يصار إليه إلا لأجله، ولا دليل هنا للمجاز إلا التعصّب للرأي على طريق التحكّم كما قال الإمام ابن السّمعاني أحد مشاهير الأصوليين نقل ذلك عنه الزركشي في بحث معاني الحروف في تشنيف المسامع.

٣ ـ أن هذا فيه إبطال الحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة الذي فيه أن نساء النبيّ كنّ يضمخن جباههنّ بالمسك للإحرام، وقد تقدّم ذكره.

وَيَرِدُ على كلام المؤولين لحديث «**ليجدوا**» بأنه لام العاقبة أن شم الرجال ريحها قد لا يحصل لكونها تمر بعيدة من الرجال بحيث لا يصل ريحها إليهم فيؤدي كلامهم أن يكون هذا جائزاً، فهل يقولون بذلك أي أنها إذا خرجت بحيث لم يجد الرجال ريحها فهو جائز.

فوضح أن هذه اللام هي لام التعليل كما فهم ذلك ابن رشد القرطبي من كلام الإمام مالك كما سيأتي.

وفي سنن البيهقي[١] أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهنّ بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خُرصها وسخابها. قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح[٢] عن أبي الوليد وأخرجه مسلم[٣] عن شُعبة ا. هـ. فهذا الحديث فيه أن هؤلاء النسوة خرجن يوم العيد وهنّ لابسات السخاب، وهو نوع من الطيب فلم ينكر عليهنّ، والخُرْصُ هو حلقة الذهب والفضة كما في القاموس في مادة: (خ ر ص)، وهذا من أدلّة جواز خروج المرأة متزيّنة أيضاً.

يقول القرطبي[٤] عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور/٣١] مبيّناً الأقوال التي وردت في تفسيرها ما نصّه: الثالثة: أَمَر اللّه سبحانه وتعالى النساء بأن لا يبدين زينتهنّ للناظرين إلاّ ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حِذاراً من الافتتان. ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه، وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفّان والثياب، وقال ابن عبّاس وقتادة والمِسْوَر بن مَخْرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسّوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفَتَخُ ونحو هذا، فمباح أن تبديه المرأة لكل مَن دخل عليها من الناس.

---

(١) سنن البيهقي: كتاب صلاة العيدين: باب صلاة العيدين ركعتان (٣/ ٢٩٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: في صلاة العيدين: باب الخطبة بعد العيد.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: في صلاة العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى.
(٤) الجامع لأحكام القرءان (١٢/ ٢٢٨).

الرابعة: الزينة على قسمين: خِلقية ومكتسبة، فالخلقية: وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم، وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحليّ والكحل والخضاب.

ثم قال: الخامسة: من الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب.

ثم قال: الثانية والعشرون: مَن فعل ذلك منهنّ فرحاً بحليهنّ فهو مكروه، ومَن فعل ذلك منهنّ تبرجاً وتعرّضاً للرجال فهو حرام مذموم؛ وكذلك مَن ضرب بنعله من الرجال إن فعل ذلك تعجباً حرم فإن العجب كبيرة وإن فعل ذلك تبرجاً لم يجز. ا. هـ. وهذه المسألة في الحقيقة إجماع فعلي، لأن العروس لما تزف تكون في زينة متطيّبة، وهذا الأمر كان معروفاً في صدر الإسلام.

وفي البحر المحيط لأبي حيّان الأندلسي(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور/٣١] إلى ءاخر الآية ما نصّه: ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [سورة النور/٣١] واستثني ما ظهر من الزينة، والزينة ما تتزيّن به المرأة من حليّ أو كحل أو خِضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتَخَة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفي منها كالسّوار والخلخال والدُملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لمن استثني، وذكر الزينة دون مواضعها مبالغة في الأمر بالتصوّن

(١) البحر المحيط (٦/ ٤٤٧).

والتستّر، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحلّ النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الساق والعضد والعنق والرأس والصدر والآذان.

ثم قال: وسُومح في الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدّاً من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهنّ، وهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور/٣١] يعني إلا ما جرت العادة والجِبلَّةُ على ظهوره والأصل فيه الظهور. ا. هـ.

وفي كتاب البيان والتحصيل[1] ما نصه: وسئل مالك عما يكون في أرجُل النساء من الخلاخل، قال: ما هذا الذي جاء فيه الحديث، وتركُهُ أَحَبُّ إلي من غير تحريم له.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة والله أعلمُ أَنَّ مالكاً إنما سُئِل عما يجعله النساءُ في أَرْجُلِهِنَّ من الخلاخل وَهُنَّ إذا مشين بها سُمِعَتْ قَعْقَعَتُهَا فرأى تركَ ذلك أَحَبَّ إليه من غير تَحْرِيم، لأن الذي يحرم عليهِنَّ إنما هو ما جاء النهيُ فيهِ من أَنْ يَقْصِدن إلى إِسْمَاعِ ذلك وإظهاره من زينتهن لمن يخطرن عليه من الرجال: قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور/٣١] ومن هذا المعنى ما رُوِيَ من أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَيُما امرأةٍ اسْتَعْطَرَتْ فمرّت بقوم لِيَجِدوا ريحها فهي زانية**».

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥).

لعـدم حـرمـة خـروجهـا متعطـرة إلا إذا كـانـت نيّتهـا التعـرّض للرجال. اهـ.

وقال النووي في المجموع[١] ما نصّه: «فرع: إذا أرادت المرأة حضـور المسجـد كـره لهـا أن تمـسّ طيبـاً وكـره أيضـاً الثيـاب الفاخرة» ا. هـ.

وفي كتاب نهاية المحتاج[٢] لشمس الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ما نصّه: «أما المرأة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند إرادتها حضورها». اهـ. أي الجماعة.

وقال زكريا الأنصاري الشافعي في كتاب أسنى المطالب[٣]:

«(ويستحب) الحضور (للعجائز) والأولى لغير ذوات الهيئات بإذن أزواجهنّ، وعليه يحمل خبر الصحيحين عن أم عطية: كان رسول اللّه ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحيّض في العيد، فأما الحيّض فكنّ يعتزلن المصلّى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت، والخدور جمع خدر وهو الستر، (مبتذلات) أي لابسات ثياب بِذْلة وهي ما يُلبس حال الخدمة لأنها اللائقة بهنّ في هذا المحل، (ويتنظفن بالماء فقط) يعني من غير طيب ولا زينة فيكره لهنّ ذلك لما مرّ في الجمعة، (ويكره لذوات الهيئات والجمال) الحضور كما مرّ في صلاة الجماعة فيصلّين

---

(١) النووي في المجموع (٤/ ١٩٩).
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٩٤).
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٢٨٢).

في بيوتهنّ، ولا بأس بجماعتهنّ لكن لا يخطبن فإن وعظتهنّ واحدة فلا بأس» ا. هـ.

وقال في شرح الروض[١] ما نصه: يستحب للمزوجة وغيرها مسح وجهها بالحناء للإحرام وخضب كفيها به لتستر به ما يبرز منها، لأنها ـ أي المرأة المحرمة ـ تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفّان، ولأن الحناء من زينتها، فندب قبل الإحرام كالطيب، وروى الدارقطني عن ابن عمر أن ذلك من السنّة. اهـ.

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف[٢] ما نصه: وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس أو أنه من شعار الفاجرات، وفي الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج، ولها حلقه ـ أي للمرأة حلق وجهها ـ وحفه نصّ عليهما، وتحسينه بتحمير ونحوه. اهـ.

وانظر إلى ما قال النووي في كتاب المجموع[٣] ففيه ما نصّه: «وأما ذوات الهيئات وهنّ اللاتي يشتهين لجمالهنّ فيكره حضورهنّ ـ أي إلى محل صلاة العيد ـ، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يستحب لهنّ الخروج بحال والصواب الأول، وإذا خرجن استحبّ خروجهنّ في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهُنّ، ويستحبّ أن يتنظفن بالماء ويُكره لهنّ التطيّب لما ذكرناه في باب صلاة الجماعة، هذا كلّه حكم العجائز اللاتي لا

(١) شرح روض الطالب (١/ ٤٧٢).
(٢) الإنصاف (١/ ١٢٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٩).

يشتهين ونحوهنّ، فأما الشابة وذات الجمال ومَن تُشتهى فيُكره لهنّ الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهنّ وبهنّ» ا. هـ.

وفي الإيضاح للنووي(١) عند ذكر أنه يسنّ التطيّب للإحرام ما نصّه: «وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة» ا. هـ.

وقال سيف الدين أبو بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفّال في كتاب حلية العلماء(٢) ما نصّه: «منصوص الشافعي رحمه اللَّه في عامة كتبه أن حكم المرأة في استحباب التطيّب للإحرام كحكم الرجل ا. هـ. ثم يقول: «وحكى الداركي أن الشافعي رحمه اللَّه قال في بعض كتبه: «إنه لا يستحب للمرأة أن تتطيّب للإحرام فإن فعلت ذلك كان جائزاً كحضور الجماعة» والأول أصح. ا. هـ. ومراده بالأوّل أن استحباب التطيّب للمرأة للإحرام هو الأصح. ويستدل بكلام الشافعي رضي اللَّه عنه على جواز تطيّب المرأة لحضور الجماعة، ولم يجعل جواز التطيب خاصاً بالمحرمة بل جعله مطلقاً للمحرمة ولمن تريد حضور الجماعة ولم يقيّد الجواز بالمحرمة، ومن ادّعى التقييد فليأتِ بنص عن مجتهد فيه تخصيص جواز التطيب للنساء بحال الإحرام وتحريمه في غيره.

وقال في الحِلْية(٣) أيضاً ما نصّه: «ويحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر نجس، فأمّا إن وصلته بشعر طاهر أو حمّرت وجهها أو

(١) الإيضاح في مناسك الحج (ص/ ١٥١).
(٢) حلية العلماء (٣/ ٢٣٥).
(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٤٥).

سوّدت شعرها أو طرفت أناملها ـ أي استعملت الحنّاء لأطراف الأصابع ـ ولها زوج لم يكره وإن لم يكن لها زوج كره لما فيه من الغرور» ا. هـ.

وقال إمام المالكية في عصره أبو عبد اللَّه محمّد بن محمّد بن عبد الرَّحمن المغربي المعروف بالحَطاب في كتاب مواهب الجليل[١] ما نصّه: «فرع»: قال ابن القطّان: ولها أن تتزين للناظرين ـ أي للخطبة ـ بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيداً، ولو قيل إنه يجوز لها التعرّض لمن يخطبها إذا سَلِمَت نيّتها في قصد النكاح لم يبعد». انتهى.

وقال الشيخ منصورٌ البهُوتي الحنبلي في كتاب كشّاف القناع[٢] ما نصّه: «ولها أي المرأة حلق الوجه وحفّه نصاً، والمحرّم إنما هو نتف شعر وجهها قاله في الحاشية، ولها تحسينه وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزيين له» ا. هـ. وقوله نصّاً يعني نص أحمدُ على ذلك.

وفي الفتاوى البزّازية[٣] الحنفية ما نصّه: «له والدة شابة تخرج بالزينة إلى الوليمة والمأتم بلا إذنه ولها زوج، لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنده أنها تخرج للفساد فإن ثبت رفع الأمر إلى القاضي ليمنعها. ا.هـ. وهذا نص صريح عند الحنفية على جواز خروج الشابة متزيّنة ما لم تخرج للفساد. وهذه نصوص من المذاهب الأربعة فبعد هذا لا وجه للإنكار.

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٥).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٢).
(٣) انظر الفتاوى البزازية، في هامش الفتاوى الهندية (٤/ ١٥٧) طبعة دار الجيل، بيروت.

تتمة: التبس الأمر على بعض الناس فظنوا أن هذه الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور/٣١] إلى ءاخر الآية، يراد بها تحريمُ الزينة على النساء في غير حضرة الزوج والمحارم النساء، متوهمين أن الزينة هي الزينة الظاهرة باللباس والحليّ فقد وضعوا الآية في غير موضعها، والأمر الصحيح أن المراد بالآية كشف الزينة الباطنة من الجسد وهو ما سوى الوجه والكفين، والقدمين عند بعض الأئمة، بخلاف الزينة المستثناة في ءاية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فإن اللّه تعالى أباح كشف الوجه للحرّة وغيرها لحاجة الخلق إلى ذلك، والحاصل أن الزينة في الموضعين بدن المرأة.



بيان

أن صوت المرأة ليس عورة على القول الصحيح

اعلم أن القول المعمول عليه في المذاهب الأربعة في صوت المرأة أنه ليس بعورة، وكيف يقال إنه عورة وقد ثبت في الحديث أن الرسول رخص لجارية في الغناء عند إهداء العروس إلى زوجها، روى البخاريُّ[(١)] في الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها زفّت امرأةً إلى رجل من الأنصار فقال نبيّ اللَّه ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهوٌ فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو**»، وفي رواية الطبراني[(٢)] عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أنّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**هل بعثتم معها جارية**

---

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

(٢) المعجم الأوسط كما في مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي: كتاب النكاح: باب إعلان النكاح واللهو والنثار (٤/ ٢٨٩). وفتح الباري: كتاب النكاح (٩/ ٢٢٦).

تضرب بالدّف وتغني»؟ قالت عائشة: تقول ماذا؟ قال رسول اللَّه ﷺ: «**تقول:**

أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحيّيكم
فلولا الذهب الأحمر ما حلّت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سَمِنَتْ عذاريكم»

ورواية الطبراني هذه صحيحة ففيها زيادة كما هو ظاهر على رواية البخاريّ وهي الضرب بالدّف والغناء بهذه الكلمات، ومعنى الجارية في اللغة الفتاة كما هو مذكور في القاموس المحيط ولسان العرب في مادة (ج ر ي).

وروى البخاري[1] أيضاً عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناءِ بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبيّ ﷺ، فأقبل عليه رسول اللَّه ﷺ فقال: «**دعهما**» فلما غفل غمزتهما فخرجتا».

قال ابن حجر[2]: قوله: «جاريتان» زاد في الباب الذي بعده: «من جواري الأنصار» وللطبراني[3] من حديث أم سلمة أن إحداهما كانت لحسّان بن ثابت، وفي الأربعين للسلميّ أنهما كانتا لعبد اللَّه بن سلام، وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فُلَيْح عن

(١) صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب الحِراب والدَّرَق يوم العيد.
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٤٠).
(٣) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

هشام بن عروة: «وحمامة وصاحبتها تغنيان» وإسناده صحيح، ولم أقف على تسمية الأخرى ولكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب، وقد ذكره في كتاب النكاح. ا. هـ.

وقال أيضاً[١]: لكن عدم إنكاره ﷺ دالٌّ على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقرّه، وقال أيضاً: واستدلّ به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره. ا. هـ.

وكذلك روى البخاري[٢] عن خالد بن ذكوان: قالت الرُبَيّعُ بنت معَوّذِ بن عفراء: جاء النبيّ ﷺ يدخل حين بُنِي عليَّ فجلس على فراشي كمجلسك منّي، فجعلت جويرياتٌ لنا يضربن بالدّف ويندبن مَن قتل من ءابائي يوم بدر إذ قالت إحداهنّ: «وفينا نبي يعلم ما في غد» فقال: «**دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين**» ا. هـ.

قال ابن حجر[٣]: وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة أنّ النبيّ ﷺ مَرَّ بنساء من الأنصار في عرس لهنّ وهُنَّ يغنّين:

وأهـدى لهـا كبشـاً تنحنـح فـي المـربـدْ
وزوجُك فـي النَادي ويعلـم مـا فـي غـدْ

فقال: «**لا يعلم ما في غدٍ إلا اللّه**».

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٤٣).
(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة.
(٣) فتح الباري (٩/ ٢٠٣).

قال المُهلَّب: «في هذا الحديث إعلان النكاح بالدّف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حدّ المباح» ا. هـ. وروى الحديث أيضاً البزار[١].

وفي سنن ابن ماجه[٢] عن أنس بن مالك أنّ النبيَّ ﷺ مرّ ببعضِ المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفّهِنّ ويتغنين ويقلنَ:

نحـن جـوار مـن بنـي النجّـار

يـا حبَّـذا محمـدٌ مـن جـارِ

فقال النبي ﷺ: «**اللّه يعلم إنّي لأحبكنّ**». وقال الحافظ البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»[٣].

وقال العلاّمة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى في كتابه[٤] إتحاف السادة المتّقين: «قال القاضي الروياني فلو رفعت صوتها ـ أي المرأة ـ بالتلبية لم يحرم لأن صوتها ليس بعورة» ا. هـ.

وذكر الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني[٥] في فتح الباري ما نصّه: «وفي الحديث ـ يعني حديث مبايعة النساء بالكلام ـ أنّ كلام

(١) انظر كشف الأستار (٣/ ٥ ـ ٦) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٢٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
(٢) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب الغناء والدفّ.
(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٣٤).
(٤) إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين (٤/ ٣٣٨).
(٥) فتح الباري (١٣/ ٣٠٤).

الأجنبية مباح سماعُه وأنّ صوتها ليس بعورة» ا. هـ.

وذكر النووي[١] في شرح صحيح مسلم في شرح حديث كيفية بيعة النساء ما نصّه: «وفيه أنّ كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأنّ صوتها ليس بعورة» ا. هـ.

وقال ابن عابدين[٢] ناقلاً عن كتاب القِنية: «ويجوز الكلام المباح مع امرأة أجنبية، وعن كتاب المجتبى: وفي الحديث دليلٌ على أنّه لا بأس بأن يُتكلم مع النساء بما لا يُحتاج إليه وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه» ا. هـ.

وفي كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب[٣] للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي ما نصّه: «ثمّ إنّ صوت المرأة ليس بعورة على الأصح». اهـ.

فالحكم في صوت المرأة بعد هذا البيان أنه ليس بعورة إلا لمَن كان يتلذذ بسماع صوتها فيحرم عليه الاستماع حينئذٍ.

فإن قيل: أليس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [سورة الأحزاب/٣٢] تحريم الاستماع إلى صوت المرأة؟

فالجواب: أنّ الأمر ليس كذلك، قال القرطبي[٤] في تفسيره: «أمرهنّ اللَّه ـ يعني نساء النبي ـ أن يكون قولهنّ جزلاً وكلامهنّ فصلاً

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٠).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/ ١١٠).
(٤) الجامع لأحكام القرءان (١٤/ ١٧٧).

ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللّين كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المُريبات والمومسات، فنهاهنّ عن مثل هذا» ا. هـ.

وقال أبو حيان في تفسير البحر المحيط[1]: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [سورة الأحزاب/٣٢] فلا تُجبن بقولكنّ خاضعاً أي ليّنا خنثاً مثل كلام المُريبات والمومسات ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [سورة الأحزاب/٣٢] أي ريبة وفجور. قال ابن عباس: «لا ترخصن بالقول». وقال الحسن: «لا تَكَلَّمْنَ بالرَّفَث». وقال الكلبي: «لا تكلّمن بما يَهوى المريب». وقال ابن زيد: «الخضوع بالقول ما يدخل في القلب الغزل» وقيل لا تُلِنَّ للرجال القول. أمر تعالى أن يكون الكلام خيراً لا على وجه يظهر في القلب علاقة ما يظهر عليه من اللّين كما كان الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال برخيم الصوت ولينه مثل كلام المومسات، فنهاهنّ عن ذلك. ا. هـ.

فيعلم من ذلك أنه ليس المراد بهذه الآية أنه يحرم عليهنّ أن يتكلّمن بحيث يسمع الرجال أصواتهنّ، بل النهي عن أن يتكلمن بكلام رخيم يشبه كلام المريبات المومسات أي الزانيات، فقد صحَّ عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها كانت تدرّس الرجال من وراء ستار. ذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه التلخيص الحبير[2] في تخريج

---

(١) البحر المحيط (٧/ ٢٢٩).

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ١٤٠).

أحاديث الرافعي الكبير ما نصّه: «فإنه ثابت في الصحيح أنهم كانوا يسألون عائشة عن الأحكام والأحاديث مشافهة» ا. هـ.

وفي كتاب المستدرك[1] للحاكم عن الأحنف بن قيس قال: «سمعت خطبة أبي بكر الصدّيق وعمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب رضي اللّه عنهم والخلفاء هلم جرّاً إلى يومي هذا، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من فِيْ عائشة رضي اللّه عنها» ا. هـ.

وفي التفسير الكبير[2] للفخر الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [سورة النور/٣١] الآية ما نصّه: «وفي صوتها وجهان أصحهما أنّه ليس بعورة لأنّ نساء النبي ﷺ كنّ يروين الأخبار للرجال». اهـ. ومنهنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تحدِّث الرجال بحديث رسول اللّه ﷺ وتفتيهم حتى قال بعض من سمع حديثها: إني سمعتُ صوت أبي بكر وعمر وعثمانَ وعلي فلم أر أحسنَ من صوتِ عائشة، ولم تكن تُغيّر صوتها، وكذلك كانت تُحدّث بعض النساء من ءال صلاح الدين الأيوبي حديث رسول اللّه للرجال، والأفضل أن يُعلم النساءَ النساءُ في المكان الذي يوجدُ فيه من النساء من هنَّ أهل للتعليم من حيث الكفاءة والثقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تمّ بحمد الله صريح البيان في الرد على من خالف القرءان
في التاسع والعشرين من ذي الحجّة من العام ألف وأربعمائة وأربعة عشر للهجرة

---

(١) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٤/ ١١).

(٢) التفسير الكبير (٢٣/ ٢٠٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نبذة في ترجمة المؤلف



اسمه ومولده:

هو العالِم الجليل قدوة المحقّقين، وعمدة المدقّقين، صدر العلماء العاملين، الإمام المحدّث، التقي الزاهد، والفاضل العابد، صاحب المواهب الجليلة، الشيخ أبو عبد الرَّحمن عبد اللَّه بن محمد بن يوسف بن عبد اللَّه الهرري(١)، الشيبي(٢)،

---

(١) تقع هرر في الناحية الداخلية الأفريقية، يحدها من الشرق جمهورية الصومال، ومن الغرب الحبشة، ومن الجنوب الصومال، ومن الشمال الشرقي جمهورية جيبوتي، وقد احتلت الصومال وقسمت إلى خمسة أجزاء، فكان إقليم الصومال الغربي (هرر) من نصيب الحبشة، وذلك سنة ١٣٠٤هـ ـ ١٨٨٧ر.

(٢) بنو شيبة بطن من عبد الدار من قريش وهم حجبة الكعبة المعروفين ببني شيبة إلى الآن، انتهت إليهم من قبل جدهم عبد الدار حيث ابتاع أبوه قُصي مفاتيح الكعبة من أبي غبشان الخزاعي، وقد جعلها النبي ﷺ في عقبهم. سبائك الذهب ص/ ٦٨.

العبدري[١]، مفتي هرر.

وُلِدَ في مدينة هرر، حوالي سنة ١٣٣٩هـ ــ ١٩٢٠ر.

نشأتـه ورحـلاتـه:

نشأ في بيتٍ متواضع محبّاً للعِلم ولأهله فحفظ القرءان الكريم استظهاراً وترتيلاً وإتقاناً وهو ابن سبع سنين، ثم عكف على الاغتراف من بحور العِلم فحفظ عدداً من المتون في مختلف العلوم، ثم أَولى عِلم الحديث اهتمامه فحفظ الكتب الستّة وغيرها بأسانيدها حتى إنه أُجيز بالفتوى ورواية الحديث وهو دون الثامنة عشرة.

ولم يكتفِ بعلماء بلدته وما جاورها بل جال في أنحاء الحبشة والصومال لطلب العِلم وسماعه من أهله وله في ذلك رحلات عديدة لاقى فيها المشاق والمصاعب، غير أنه كان لا يأبه لها بل كلما سمع بعالِم شدّ رحاله إليه ليستفيد منه وهذه عادة السلف الصالح، وساعده ذكاؤه وحافظته العجيبة على التعمُّق في الفقه الشافعي وأُصوله ومعرفة وجوه الخلاف فيه، وكذا الشأن في الفقه المالكي والحنفي والحنبلي حتى صار يُشار إليه بالأيدي والبنان ويُقصد وتشدّ الرحال إليه من أقطار الحبشة والصومال.

أخذ الفقه الشافعي وأُصوله والنحو عن العالِم النحرير

(١) بنو عبد الدار بطن من قُصي بن كلاب جد النبي ﷺ الرابع. سبائك الذهب ص/٦٨.

الشيخ محمد عبد السلام الهرري، والشيخ محمد عمر جامع الهرري، والشيخ محمد رشاد الحبشي، والشيخ إبراهيم أبي الغيث الهرري، والشيخ أحمد يونس الحبشي، والشيخ محمد سراج الجبرتي كألفية الزُّبد والتنبيه والمنهاج وألفية ابن مالك واللمع للشيرازي وغير ذلك من الأمهات.

وأخذ علوم العربية بخصوص عن الشيخ الصالح أحمد البصير، والشيخ أحمد بن محمد الحبشي وغيرهما.

وقرأ فقه المذاهب الثلاثة وأُصولها على الشيخ محمد العربي الفاسي، والشيخ عبد الرَّحمن الحبشي.

وأخذ علم التفسير عن الشيخ شريف الحبشي في بلده جِمّه.

وأخذ الحديث وعلومه عن كثير من أجلّهم المحدث الشيخ أبو بكر محمد سراج الجبرتي مفتي الحبشة، والشيخ عبد الرَّحمن عبد اللَّه الحبشي وغيرهما.

ثم اجتمع بالشيخ الصالح المحدّث القارىء أحمد عبد المطّلب شيخ القرّاء في المسجد الحرام[1] فأخذ عنه القراءات الأربع عشرة واستزاد منه في علم الحديث، ثم بالشيخ داود الجبرتي القارىء.

(١) تسلّم إمامة ومشيخة المسجد الحرام أيام السلطان عبد الحميد الثاني رحمه اللَّه وذلك بصدور فرمان من الصدر الأعظم في الأستانة.

وقد شرع يُلقي الدروس مبكّراً على الطلاب الذين ربّما كانوا أكبر منه سنّاً فجمع بين التعلّم والتعليم.

وانفرد في أرجاء الحبشة والصومال بتفوّقه على أقرانه في معرفة تراجم رجال الحديث وطبقاتهم وحفظ المتون والتبحر في علوم السُّنّة واللغة والتفسير والفرائض وغير ذلك، حتى إنه لم يترك علماً من العلوم الإسلامية المعروفة إلاَّ درسها وله فيه باعٌ، وربما تكلّم في علم فيظن سامعه أنه اقتصر عليه في الإحكام وكذا سائر العلوم على أنّه إذا حُدّث بما يعرف أنصت إنصات المستفيد:

وتراه يُصغي للحديث بسمعه
وبقلبه ولعلّه أدرى به

ثم أمَّ مكّة فتعرّف على علمائها كالشيخ العالِم السيّد علوي المالكي، والشيخ أمين الكتبي، وحضر على الشيخ محمد العربي التبّان، واتّصل بالشيخ عبد الغفور النقشبندي فأخذ منه الطريقة النقشبندية.

ورحل بعدها إلى المدينة المنوّرة واتّصل بعلمائها فأخذ الحديث عن الشيخ محمد بن علي الصديقي البكري الحنفي، ثم لازم مكتبة عارف حكمت والمكتبة المحمودية مطالعاً منقّباً بين الأسفار الخطيّة مغترفاً من مناهلها فبقي في المدينة مجاوراً سنة. أما إجازاته فأكثر من أن ندخل في عددها وأسماء المجيزين ومع ما ذلك.

ثم رحل إلى بيت المقدس في أواخر العقد الخامس من هذا القرن ومنه توجّه إلى دمشق فاستقبله أهلها بالترحاب لا سيما بعد وفاة محدّثها الشيخ بدر الدين الحسني رحمه اللّه فتنقّل في بلاد الشام بين دمشق وبيروت وحمص وحماه وحلب وغيرها من المدن، ثم سكن في جامع القطاط في محلة القيمرية وأخذ صيته في الانتشار فتردّد عليه مشايخ الشام وطلبتها وتعرّف على علمائها واستفادوا منه وشهدوا له بالفضل وأقرُّوا بعلمه واشتهر في الديار الشامية «بخليفة الشيخ بدر الدين الحسني» و«بمحدّث الديار الشاميّة».

وقد أثنى عليه العديد من علماء وفقهاء الشام منهم: الشيخ عزّ الدين الخزنوي الشافعي النقشبندي من الجزيرة شمالي سوريا، والشيخ عبد الرزّاق الحلبي إمام ومدير المسجد الأموي بدمشق، والشيخ أبو سليمان الزبيبي، والشيخ مُلّا رمضان البوطي والد الدكتور رمضان، والشيخ أبو اليسر عابدين مفتي سوريا، والشيخ عبد الكريم الرفاعي، والشيخ نوح من الأردن، والشيخ سعيد طناطرة، والشيخ أحمد الحصري شيخ معرّة النعمان ومدير معهدها الشرعي، والشيخ عبد اللّه سراج الحلبي، والشيخ محمد مراد الحلبي، والشيخ الدكتور صهيب الشامي أمين فتوى حلب، والشيخ عبد العزيز عيون السود شيخ قرّاء حمص، والشيخ أبو السعود الحمصي، والشيخ فايز الديرعطاني نزيل دمشق جامع القراءات السبع فيها، والشيخ عبد الوهّاب دبس وزيت الدمشقي، والدكتور الحلواني شيخ القرّاء في سوريا، والشيخ أحمد الحارون

الدمشقي الولي الصالح، والشيخ طاهر الكيالي الحمصي وغيرهم نفعنا اللّه بهم.

وكذلك أثنى عليه الشيخ عثمان سراج الدين سليل الشيخ علاء الدين شيخ النقشبندية في وقته، وقد حصلت بينهما مراسلات علمية وأخوية، والشيخ عبد الكريم البياري المدرس في جامع الحضرة الكيلانية في بغداد، والشيخ أحمد الزاهد الإسلامبولي، والشيخ محمود الحنفي من مشاهير مشايخ الأتراك العاملين الآن بتلك الديار، والشيخ عبد اللّه الغماري محدّث الديار المغربية، والشيخ حبيب الرَّحمن الأعظمي محدّث الديار الهندية اجتمع به مرّات عديدة واستضافه.

أخذ الإجازة في الطريقة الرفاعية من الشيخ عبد الرَّحمن السبسبي، والشيخ طاهر الكيالي، والإجازة في الطريقة القادرية من الشيخ أحمد العربيني رحمهم اللّه تعالى.

قدم إلى بيروت سنة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥٠ر فاستضافه كبار مشايخها أمثال الشيخ القاضي محيـي الدين العجوز، والشيخ المستشار محمد الشريف، والشيخ عبد الوهّاب البوتاري إمام جامع البسطا الفوقا، والشيخ أحمد اسكندراني إمام ومؤذن جامع برج أبي حيدر ولازموه واستفادوا منه، ثم اجتمع بالشيخ توفيق الهبري رحمه اللّه وعنده كان يجتمع بأعيان بيروت، وبالشيخ عبد الرَّحمن المجذوب، واستفادا منه، وبالشيخ مختار العلايلي رحمه اللّه أمين الفتوى السابق الذي أقرّ بفضله وسعة علمه وهيّأ له الإقامة على كفالة دار الفتوى في بيروت ليتنقّل بين مساجدها

مقيماً الحلقات العلميّة وذلك بإذن خطّي منه.

وفي سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩ر وبطلب من مدير الأزهر في لبنان حاضر في التوحيد في طلاّب الأزهر.

تصانيفـه وءاثـــاره:

شغله إصلاح عقائد الناس ومحاربة أهل الإلحاد وقمع فتن أهل البدع والأهواء عن التفرّغ للتأليف والتصنيف، ورغم ذلك ترك ءاثاراً ومؤلّفات قيّمة وهي:

● ١ ـ شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث.

● ٢ ـ قصيدة في الاعتقاد تقع في ستين بيتاً تقريباً.

● ٣ ـ الصراط المستقيم في التوحيد، طُبع.

● ٤ ـ الدليل القويم على الصّراط المستقيم في التوحيد، طُبع.

● ٥ ـ مختصر عبد اللَّه الهرري الكافل بعلم الدين الضروري، طُبع.

● ٦ ـ بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب، طُبع.

● ٧ ـ التعقب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث، طُبع. ردّ فيه على الألباني وفنّد أقواله حتى قال عنه محدّث الديار المغربية الشيخ عبد اللَّه الغماري: «وهو ردّ جيّد متقن».

● ٨ ـ نصرة التعقب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث، طُبع.

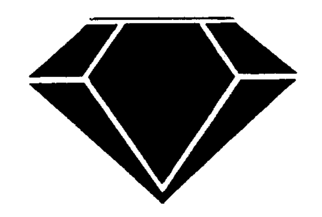
● ٩ ـ الروائح الزكية في مولد خير البرية، طُبع.

- ١٠ ـ شرح العقيدة النسفيّة.
- ١١ ـ شرح العقيدة الطحاوية، طُبع.
- ١٢ ـ شرح ألفيّة الزُّبد في الفقه الشافعي.
- ١٣ ـ شرح متن أبي شجاع في الفقه الشافعي.
- ١٤ ـ شرح الصراط المستقيم.
- ١٥ ـ شرح متن العشماوية في الفقه المالكي.
- ١٦ ـ شرح متمّمة الأجرومية في النحو.
- ١٧ ـ شرح البيقونية في المصطلح.
- ١٨ ـ صريح البيان في الرد على من خالف القرءان وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.
- ١٩ ـ المقالات السُّنيّة في كشف ضلالات أحمد بن تيمية، طُبع.

سلوكه وسيرته:

و الشيخ عبد اللّه الهرري شديد الورع، متواضع، صاحب عبادة، كثير الذّكر يشتغل بالعلم والذّكر في ءانٍ واحد، زاهد طيّب السريرة، لا تكاد تجد له لحظة إلّا وهو يشغلها بقراءة أو ذكر أو تدريس أو وعظ وإرشاد، عارِف باللّه، متمسّك بالكتاب والسُّنّة، حاضر الذهن قوي الحجّة ساطع الدليل، حكيم يضع الأمور في مواضعها، شديد النكير على من خالف الشرع، ذو همّة عالية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى هابه أهل البدع والضلال وحسدوه لكن اللّه يدافع عن الذين ءامنوا.

وهذا ما كان من خلاصة ترجمته الجليلة، ولو أردنا بسطها لكلّت الأقلام عنها وضاقت الصُّحف ولكن فيما ذكرناه كفاية يُستدلّ به كما يُستدلّ بالعنوان على ما هو في طيّ الكتاب.



فوائد منثورة ملحقة بالمسائل السابقة

الفائدة الأولى

ترجع إلى مسئلة خروج المرأة متطيبة

قد مرّ في هذا المبحث أن ذكرنا أَنّ حديث أبي موسى: «**أيما امرأة خرجت مستعطرة فمرّت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية**» صحيح لم يختلف فيه، وذكرنا حديث أبي هريرة أنه لقي امرأة يعصف ريحها طيباً فقال: إلى أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: وتطيبت لذلك؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول اللّه ﷺ قال: «**إذا خرجت المرأة متطيبة إلى المسجد لم تقبل صلاتها**».

نقول: لا يصح أن يكون هذا الحديث معارضاً لحديث أبي موسى، فلا يصح أن يكون دليلاً لتحريم خروج المرأة متعطرة مطلقاً من غير تقييد بحالة قصدها التعرّض للرّجال كما هو مفاد حديث أبي موسى، لأن مخرجه ابن خزيمة توقف عن تصحيحه لقوله: إن صح الخبر، وعلى فرض صحته لا دليل فيه على أنها تكون عاصية بخروجها متطيبة لو لم تقصد التعرض للرجال، لأنه لا يلزم من نفي قبول صلاتها حرمة تطيبها على الإطلاق قصدت بخروجها التعرّض للرجال أو لا، وذلك نظير حديث أبي داود الطيالسي الذي رواه جرير بن عبد اللّه البَجَلي عن النبيّ ﷺ: «**إذا أَبِقَ العبد لم تقبل صلاته حتى يرجع إلى مواليه**» فإنه ليس فيه دلالة على أن عدم قبول صلاته هو دليل حرمة إباقه، وإنما حرمة إباقه أخذ من دليل ءاخر،

فعدم قبول صلاة المرأة المتطيبة لذهابها إلى المسجد مثل عدم قبول صلاة هذا العبد الآبق فلا يفهم منه أن خروج المرأة متطيبة هو مستلزم لحرمة خروجها متطيبة في غير حالة قصدها التعرّض للرجال، فلا يجوز إطلاق القول بأن خروج المرأة متطيبة حرام مطلقاً.

ومما يشهد لما ذكرنا حديث: «**من سمع النداء فلم يأته بغير عذر لم تقبل صلاته التي صلى**» رواه ابن حبان وصححه فإنه لا يفيد العصيان بترك الحضور إلى محل النداء في جميع الحالات، وإنما يكون ذلك فيما إذا كان تخلف عن الجمعة التي هي فرض عين أو عن غير الجمعة إذا كان يحصل بتخلفه فقدان شعار الجماعة.

فتبين بهذا أن القول بأن لام: «**ليجدوا ريحها**» المذكورة في حديث أبي موسى لام العاقبة كلامٌ بعيد عن الصواب، كيف يتجرأ طالب الحق بعد أن يعلم أن مذهب الشافعي أن التطيّب للذكر والأنثى للإحرام سنّة وبعد أن سمع حديث عائشة: كنا نخرج مع رسول اللّه ﷺ إلى مكة للإحرام فنضمخ جباهنا بالمسك المطيب، فإذا عرقنا سال على وجوهنا فيرى رسول اللّه ذلك فلا ينهانا، على تحريم خروج المرأة متطيبة على الإطلاق من غير تفصيل يفيده حديث أبي موسى.

فنصيحتي لمن سلك هذا المسلك أن ينظر مع التجرّد عن التعصّب للرأي فيما ذكر هنا مع ما مرّ قبل من الأدلة.

* * *

الفائدة الثانية

تتعلق بمبحث إثبات جواز التوسل بالنبي عليه السلام بعد موته وقد مر ما فيه مَقْنَعٌ في ذلك

أقول وعلى الله الاعتماد: ليس للوهابية جواب عن ما جاء في حديث الأعمى الذي جاء رسولَ اللَّه فطلب منه أن يدعو له بأن يرد الله بصره، من قوله عليه الصلاة والسلام له: «**إيت الميضأة فتوضأ ثم صلِ ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيّك محمّد نبي الرحمة، يا محمّد إني أتوجه بك إلى ربي**» إلى ءاخره، فإن الحديث يفيد ضد عقيدتهم يفيد أن الرسول علَّمَ الأعمى التوسّل به بلفظ فيه يا محمّد في غير حضرته صلى اللَّه عليه وسلم، لأنه عليه السلام لا يجوز نداؤه مشافهة يا محمد، للنهي الذي ورد في القرءان عن ذلك، وقد بيّن راوي الحديث الذي حضر النبيّ ﷺ حين علّم الأعمى أن توسل الأعمى باللفظ الذي علّمه الرسول كان في غير حضرة الرسول لأن فيه قوله: فوالله ما تفرّقنا ولا طال بنا المجلس حتى دخل علينا الرجل وقد أبصر، وهذا النداء معروف عند الوهابية أنه شرك وكفر، هذه عقيدتهم تكفير من ينادي الرسول بهذا اللفظ ومن ينادي غيره من نبي أو وليّ كقول: يا عبد القادر. ولا يظنّ ظانّ أن الأعمى قرأ هذا التوسّل في وجه رسول اللَّه لما عُلم من ثبوت النهي عن ذلك، وهذا دليل على ضيق دائرة اطلاعهم وأن تسميتهم لأنفسهم سلفيين خلاف الواقع والحقيقة.

ثم من العجب العُجاب أنهم في هذا خالفوا زعيمهم الأول ابن تيمية الذي أخذ منه ابن عبد الوهّاب بمطالعة كتبه، فإنه ذكر في كتابه الكلم الطيّب قول عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما لما خدرت رجله: يا محمّد مستحسناً لذلك، فهم من غير أن يشعروا يكونون

كفّروا ابن تيمية، لأن مستحسن الشرك مشرك، فابن تيمية استحسن هذا أي قول: يا محمّد، لمن خدرت رجله اقتداءً بالبخاري وغيره من المحدثين من المتقدمين والمتأخرين، لأن هذا الأثر أورده من المتأخرين الحافظ ابن الجزري في كتابيه اللذين ألّفهما في الأذكار: الحصنِ الحصين من كلام سيد المرسلين، ومختصره عُدّةِ الحصن الحصين، ثم الشوكاني الذي كان في قرن محمّد بن عبد الوهّاب القرن الثاني عشر وافق ابن الجزري واتبعه في استحسانه لذلك في شرحه لعدة الحصن الحصين. فإن محمّد بن عبد الوهّاب توفي في أوائل القرن الثاني عشر؛ وهذا الكتاب الكلم الطيّب من تآليف ابن تيمية المشهورة، توجد منه نسخ خطية ومطبوعة.

أقول: والعجب أيضاً من ابن تيمية الذي ذكر حديث ابن عمر الذي هو توسل واستغاثة بالرسول بعد موته صلى اللّه عليه وسلم، أنه قال في كتابه التوسل والوسيلة: لا يجوز التوسّل إلاّ بالحي الحاضر. فسبحان مصرّف القلوب يصرفها كيف يشاء.

وتبين أن انتسابكم أيها الوهابية إلى السلف دعوى كاذبة وكذلك تسميتكم محمّد بن عبد الوهّاب شيخ الإسلام كتسميتكم ابن تيمية شيخ الإسلام، وهذا تناقض منكم، والحقيقة أن تسميتكم لكل منهما شيخ الإسلام وضع للكلمة في غير محلها، كيف يصح أن يكون قول يا محمّد شركاً مع قول ءاخر إنه شيء حسن، ولا يخفى على ذي عقل أن إيراد ابن تيمية قول من خدرت رجله يا محمّد مستحسناً لذلك يكون على مقتضى عقيدتكم دعوة للشرك مع أنه هو قدوتكم في تجسيم الباري أي إثبات الحدّ للّه تعالى وإثبات الأعضاء والحركة والسكون، وكل ذلك عند العقلاء المنزهين تشبيه للخالق بالمخلوق.

الفائدة الثالثة

في ترائي الهلال

قال الفقهاء يجب ترائي الهلال لكل شهر أي أنه فرض كفاية، وقد أغفل هذا في كثير من البلاد وذلك لأنه يتعلق به أحكام شرعية كالعِدَّة، ومعرفة استكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، وتعليق الطلاق، إلى غير ذلك من الأحكام، فإن العبرة في هذه الأشياء بالأشهر القمرية وكذلك الحكم بالبلوغ بالسن المعوَّلُ في ذلك على السِّنِي القمرية، وإغفال هذا الأمر غفلة شنيعة.

الفائدة الرابعة

في ثبوت شهر رمضان

من المقرر شرعاً أن صيام رمضان يثبت برؤية هلال الشهر؛ ثم اختلف الأئمة هل ثبوت الرؤية في بلد يلزم حكمه ويعم سائر النواحي من دون اشتراط اتحاد المطلع، فمذهب الشافعي رضي اللَّه عنه أن رؤية الهلال في بلد لا يعم حكمها إلا في البلاد التي توافق بلد الرؤية في المطالع أي اتفاق شروق الشمس وغروبها، ومذهب أبي حنيفة ومالك خلاف ذلك، وللمالكية بسط في هذه المسئلة فها نحن ننقل عن بعض مؤلفاتهم، فهاكَ نصَّ صاحب المنح السامية للنوازل الفقهية لأبي عبد اللَّه المهدي الوزاني العمراني وإن كان فيه طول وتوسع:

نوازل الصيام

الحمد للَّه كما ينبغي لجلاله حمداً يليق بعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمّد وءاله والرضا عن أصحابه وجميع أتباعه.

وبعد، فقد وقفت في هذه الأيام على جواب قيل: إن مؤلفه من السودان، مضمَّنه الرد على الإمام ابن سِراج القائل: إن الهلال يثبت بإيقاد النار، وعلى العلامة الأوحد الإمام الرباني أبي عبد اللَّه سيدي محمّد الرهوني الوزاني القائل بثبوته أيضاً بالبارود، وعلى مفتي الديار المصرية المحقق سيدي محمّد عليش القائل بثبوته أيضاً بالتلغراف، زاعماً هذا المجيب أن الشرع حصر ثبوت هلال رمضان وغيره في ثلاثة أسباب وهي: رؤية العدلين أو المستفيضة، وكمال شعبان، ونقل العدل الواحد ثبوته عند القاضي، قال: فلا يجوز إحداث سبب رابع لثبوته وهو ما قاله هؤلاء الأئمة الثلاثة رضي اللَّه عنهم. ولما رأيته في ذلك خابطاً خبط عشواء وراكباً ظهر ناقة عمياء، وأنه لم يصل إلى فهم كلامهم ولا شمَّ رائحة لمرادهم، تعيَّن عليَّ ردُّه بالتصريح لا بالتلويح، وبالحجج القاطعة والنقل الصحيح لا بالمجازفة والكلام القبيح، لئلا يغتر به ضعفة العقول أو يطول الزمان ويُعتقد أنه من الشرع المنقول.

فقلت: واللَّه المستعان وعليه التكلان:

لا زيادة في تلك الأمور الثلاثة على ما ثبت في الحديث وكلام الفقهاء، بل إذا كانت العادة أن إيقاد النار والبارود وتلغراف لا تكون إلا إذا ثبت الشهر ثبوتاً محققاً وكانت العادة مطردة بذلك بحيث لا تتخلف أصلاً فإن الشهر يثبت بذلك كما يثبت بكتاب القاضي وهي من باب النقل كما قاله الشيخ الرهوني ونصه: إخراج البارود كإيقاد النار، وكل منهما راجع للإخبار برؤية الهلال لا خارج عنه. اهـ. وتحقيق ذلك أن أهل ذلك المحل أي محل البارود والنار وتلغراف ثبت عندهم الشهر بموجبه ولا إشكال، ولما أرادوا نقله لغيرهم بسرعة كي يعزموا على الصوم ليلاً أو يصبحوا بنية الإفطار

وتعذر النقل إليهم بالرسول سرعة، أنابوا تلك الأشياء عنه لسرعتها، فتلك الأمور الثلاثة إنما هي من باب النقل لما ثبت، وحيث كان الواحد كافياً في النقل هنا فتلك الأمور الثلاثة كافية فيه أيضاً بل أحرى منه لأنها قد تفيد القطع، بخلاف نقل الواحد فلا يفيده، قال الزرقاني على قول المختصر: (وعمَّ إن نُقِل بهما عنهما لا بمنفرد) ما نصه: أخرج من رؤية عدلين قوله لا بمنفرد فلا يثبت الصوم ولا الفطر برؤيته ولو خليفة أو قاضياً أو مثل عمر بن عبد العزيز، ثم قال بعد كلام: وليس أي قوله (لا بمنفرد) مخرجاً من قوله: (وعمَّ إن نقل بهما)، لأن نقل الواحد عن الاستفاضة أو ثبوتاً عند حاكم أو عن حكمه معتبر، فيعُم بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال، وكذا بما يعتنى فيه به لكأهْلِه وكذا لغيرهم على المعتمد. وأما نقل الواحد عن رؤية الشاهدين أو أحدهما فلا يعتبر مطلقاً، فالأقسام ثلاثة، والمراد بأهله زوجته، وأدخلت الكاف ابنته البكر والخادم والأجير ومن في عياله، وأما من تلزمه نفقته وليس في عياله بل في محل ءاخر لا يعد من منزله فالظاهر أنه من عياله أيضاً لإطلاقه عليه لغة كما هو عموم قول القاموس: وعاله كفاه ومَانَه. اهـ.

فرع: خبر الحاكم بما ثبت عنده يلزم به الصوم وليس هو من خبر العدل. قف عليه. وفي حواشي الشيخ الرهوني بالمحل المذكور ما نصه:

تتمة: في المعيار، سئل ابن سِراج عن إضرام النار من قرية إلى أخرى إعلاماً بالهلال، فأجاب: النار توقد علامة على رؤية الهلال حسبما ذكر إذا كان حصل لأهل القرية ثقة من أهل القرية الأخرى أنهم لا يوقدون النار إلاّ إذا رأوا الهلال بَنَوْا عليه وإلا فلا، قاله ابن سِراج. اهـ. وقال ابن غازي في تكميله ما نصه: سئل أبو

محمّد عن قرى بالبادية يقول بعضهم لبعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا لنا فرءاه بعضهم فنيَّروا فأصبح أصحابهم صياماً لذلك ثم ثبت فهل يصح صومهم؟ فقال: صومهم صحيح، قياساً على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رئي. اهـ. ومثله للوانوغي، وذكر الحطاب مثله عن المشدَالي هنا، وقال عقبه ما نصه: قلت: أما إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد، ويعلم أنهم لا يمكّنون من جعل النار فيه إلاّ إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة، فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد. ومما جرت به العادة أنه لا يوقد القناديل في رءوس المنابر إلا بعد ثبوت الهلال، فمن كان بعيدا أو جاء بليل رأى ذلك، فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف، فتأمله واللَّه أعلم.

قلت: ومن هنا يعلم حكم نازلة نزلت فوقع السؤال عنها وهي أن بعض البلاد جرت عادتهم بإخراج البارود عند رؤيتهم هلال رمضان أوهلال شوال، هل يصومون ويفطرون بذلك أم لا؟

فأجاب بعض أهل العصر ممَّن ينتمي للعلم وليس من أهله أنه لا عبرة بذلك مطلقاً، مستدلاً بقول المرشد المعين: وَيَثْبُتُ الشهر برؤية الهلال، وبما يوافقه من بعض كلام أهل المذهب قائلاً: وإخراج البارود خارج عن ذلك فلا عبرة به، وهو قصور وجهل عظيم، إذ إخراج البارود كإيقاد النار، وكل منهما راجع للإخبار برؤية الهلال لا خارج عنه، فإن توفر في إخراج البارود ما تقدم في إيقاد النار عمِل به وإلاّ فلا، واللَّه أعلم. اهـ.

وفي نوازل الشيخ عليش أن السؤال وقع لفقهاء الشام سنة إحدى وثمانين من القرن الثالث عشر عن هذه المسألة أي ضرب

تلغراف من اسكندرية مثلاً إلى مصر بأن الهلال ثبتت رؤيته عند قاضي اسكندرية، هل يجب بذلك الصوم أو الإفطار أم لا؟ فاختلفوا فيها فأفتى مفتيه بثبوته بذلك وحكم قاضيه، وأفتى بعض فقهائه بأنه لا يثبت به. وحجة الأول القياس على سماع المدفع ورؤية النار، وأن بعض حواشي التنوير استظهر أنه يلزم أهل القرى الصوم والإفطار بذلك، وعلّله بأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن بثبوت الهلال عند القاضي، وأن غلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به، وأن احتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد. اهـ. ثم رفعت هذه الفتوى إلى الشيخ عليش المصري رحمه اللَّه تعالى فأقرّها وأيّدها بأن سلاطين المسلمين وضعوا تلغراف لتبليغ الأخبار من البلاد البعيدة في مدة يسيرة واستغنوا به عن السعاة فصار قانوناً معتبراً في ذلك، وأيّدها أيضاً بكلام الحطاب المتقدم. اهـ.

قلت: ما قاله هؤلاء الأئمة صحيح لا غبار عليه، وما قاله هذا المخالف باطل لا دليل عليه، وذلك أن المسلمين متفقون في أقطار الأرض كلها وفي جميع القرى والأمصار بأسرها على ثبوت رمضان وعلى وجوب تبييت الصوم بمجرد سماع صوت النفير، فكل من سمعه من أهل البلد أو ما قاربها ليلة العيد أو ليلة رمضان، يتحقق بثبوت الشهر فيبيت على نية الصوم أو الإِفطار، وإن لم يتحقق ثبوته لدى القاضي من جهة أخرى بل يعتمدون على مجرد صوت النفير أو على صوت المدفع إن كانت عادتهم ذلك ولا خلاف فيه بين المسلمين، فكما جاز الاعتماد على النفير أو المدفع في ثبوت الهلال وفي وجوب تبييت الصوم لمن هو داخل البلد أو في قربه يجوز لمن بعُدَ عنه الاعتماد على النار أو البارود، وأحرى تلغراف، لأنه بمنزلة الكلام مشافهة، وهذا ضروري لا ينكره إلا

جهول كما قاله الشيخ الرهوني، وذلك لأن هذا من شهادة العَادة، ومن الاعتماد على القرائن، والقرينةُ تفيد اليقين في مواطن من الشرع كما قاله الشهاب القرافي. وقد نص العلماء على أن الحكم بالقرينة معمول به وأخذوه من قوله تعالى: ﴿**وجاءوا على قميصه بدم كذب**﴾ الآية [سورة يوسف/ ١٨]. ونقل شارح اللاّمية عن الحافظ الوانشريسي أنه يجب اعتبار القرائن المحتفة بالنازلة والنظر إليها، ومثله لأبي علي بن رحال في شرحه وحواشيه، قال في حواشيه بعد أن تكلم على اعتبار القرائن في الأحكام ما نصه. قال حجة الإِسلام الإمام الغزالي: إن القرينة حاسَّة سادسة في الإنسان، قال وصدق رحمه اللَّه تعالى ونفعنا به وبعلومه ءامين. اهـ.

وفي المختصر: «وإن قامت قرينة فعليها» ومثله في مختصر ابن عرفة وغيره. المقري: اختلفوا في العادة، هل هي كالشاهد أو كالشاهدين. اهـ. ومثله في المعيار عن العبدوسي. وقال ابن فرحون في التبصرة: جاء العمل بالقرائن في مسائل:

الأولى: أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت له ليلة الزفاف وإن لم يشهد عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها وإن لم يستنطق النساء أنها هي، اعتماداً على القرينة الظاهرة.

الثانية: أن الناس قديماً وحديثاً لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان والإماء المرسل معهم الهدايا وأنها مرسلة إليهم فيقبلون أقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به، ونقل القرافي أن خبر الكافر في ذلك مقبول.

الثالثة: أنهم يعتبرون إذْنَ الصبيان في الدخول إلى المنزل. اهـ.

ولْنشِر إلى بعض كلام هذا المجيب وتتبعه باختصار، فنقول:

زعم أن إيقاد النار والبارود وتلغراف لا يثبت به الهلال من تسعة أوجه:

أحدها أن الشرع وضع لثبوت الهلال ثلاثة أسباب فقط وهي التي قدمناها عنه واستدل لذلك فقال: أما النص على ثبوته بالرؤية أو كمال العدة ثلاثين، فحديث ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**» رواه مالك في الموطأ، وأما النص على ثبوته بعدلين، فحديث أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «**إن شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسُكُوا**». ثم قال: وأما النص على ثبوته بنقل الواحد العدل لثبوته عند القاضي، فحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ لما ثبت عنده الهلال برؤية الأعرابي، أمر بلالاً أن يؤذّن في الناس بأن يصوموا غداً، وبلال إنما هو ناقلٌ واحد لثبوت الهلال عنده ﷺ.

قلت: وهذا كلام بلغ الغاية في السقوط.

أما أولاً: فإنه زعم أن أسبابه محصورة في ثلاثة فقط، وهو بنفسه نقل ثبوته عند النبي ﷺ برؤية الأعرابي فقط، زيادة عليها، فتكون الأسباب أربعة لا ثلاثة فقط، فهذا تناقض ظاهر لا يصدر من أصاغر الولدان، وهو وحده كاف في بطلان هذا الجواب، لأنه مبني على الحصر في ثلاثة.

وأما ثانياً: فإنه لم يذكر مخرج هذا الحديث أصلاً، مع أنه لا يصحّ له الاحتجاج بالحديث حتى يكون صحيحاً، وعلى تقدير صحته عن رسول اللّه ﷺ حتى يثبت أنه غير منسوخ وأنه لا معارض

له، ولذا قال في المعيار: نص الأئمة المحققون من علمائنا رضي اللّه عنهم وأرضاهم على أن المقلّد الصرف مثلي ومثل من اشتملت عليه هذه الأوراق من الأصحاب، وأكبر منا طبقة وأعلى منزلة وأطول يداً ممنوع من الاستدلال بالحديث وبأقوال الصحابة رضي اللّه عنهم، بل ذلك عندهم من الأوليات. ثم قال المجيب: فإحداث سبب رابع لإِيجاب الصوم والإفطار من حيث إنه مناسب لأحد هذه الأسباب باستلزامه له أو دلالته عليه يوجب إبطال هذه النصوص ونسخها بلا ناسخ، وذلك لا يقبل كما نص عليه القرافي في الفرق الأول من فروقه، ورد على من قال: إن المخبر عن رؤية الهلال أشبه بالراوي من المؤذن فينبغي أن يقبل فيه الواحد قياساً على المؤذن. لكن رده القرافي بأن العمل به يستلزم إبطال النص الصريح وهو قوله ﷺ: «**إِذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسُكوا**» فاشترط ﷺ عدلين في وجوب الصوم، ومع تصريح صاحب الشرع باشتراط عدلين لا يلزمنا بالعدل الواحد شيء، إذ لا يسمع الاستدلال بالمناسب في إبطال النصوص الصريحة. اهـ.

قلت: أما زعْمُه أن هذا سبب رابع محدث وأنه مقيس على الثلاثة، التي ذكرها، فليس كما قال بل ليس برابع ولا مقيس على الثلاثة، وذلك لأن الشهر ثبت رؤيته بعدلين، ونُقِل لغيرهم بالبارود وإيقاد النار وتلغراف، وحيث كانت العادة أن هذه الأمور لا تفعل إلا بعد ثبوت الشهر بالرؤية كانت كافية في النقل لأن العادة المستمرة بمنزلة عدلين كما قاله في العمل الفاسي:

والمتقرر من العادات   مشتهراً كشاهدين آت

وفي المعيار من جواب لسيدي عبد اللّه العبدوسي أن العادة المستمرة تنزل منزلة شاهدين، قال: وإنه لحسَن من القول. اهـ.

فهذا الوجه على التحقيق داخل في رؤية العدلين، لأن مستنده هو رؤيتهما فهو مما يشمله قوله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال...**» الحديث. وأما زعمه أن إحداث هذا السبب يوجب إبطال النصوص ونسخها بلا ناسخ فغير صحيح، إذ على تسليم أنه زائد عليها لا يوجب إبطالها ولا نسخها، وما أظن هذا يخفى على أحد. وأما ما نسبه للقرافي فلم يقله، ونصه في الفرق الأول بعد أن ذكر الفرق بين الرواية والشهادة بالعموم في الرواية والخصوص في الشهادة هو قوله: الخبر ثلاثة أقسام، رواية محضة كالأحاديث النبوية، وشهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم، ومركب من الرواية والشهادة وله صور: إحداها الإخبار عن رؤية هلال رمضان من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على جميع المصر أو أهل الآفاق على الخلاف في أنه هل يشترط في كل قوم رؤيتهم أم لا، فهو من هذا الوجه رواية، لعدم الاختصاص بمعيَّن، وشهادة من جهة أشخاص بهذا العام وبهذا القرن دون ما قبله وما بعده. ثم قال بعد كلام: والمؤذن مخبر عن أوقات السبب وهو أوقات الصلاة فإنها أسبابها إلى أن قال: وهو حجة حسنة للشافعية في الاكتفاء في هلال رمضان بالواحد، لأنها أي رؤيته إخبار عن سبب جزئي يعم سائر البلاد، والأذان خاص بأهل المصر وتلغراف لا يعم سائر الأقطار، فهو أولى باعتبار شائبة الشهادة، بخلاف هلال رمضان عمّمه المالكية والحنفية في جميع أهل الأرض، فالمخبر عن رؤية الهلال على قاعدة المالكية أشبه بالرواية من المؤذن، فينبغي أن يقبل الواحد فيه قياساً على المؤذن بطريق الأولى لوجود العموم في الهلال. وهنا إشكال على المالكية في التفرقة بين المؤذن يقبل فيه الواحد وبين المخبر عن هلال

رمضان لا يقبل فيه الواحد، فإن قلت: إن الجواب عنه أن المعاني الكلية قد يستثنى منها بعض أفرادها بالسمع، وقد ورد الحديث الصحيح بقوله عليه السلام: «**إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا**»، فاشترط عدلين في وجوب الصوم، ومع تصريح صاحب الشرع باشتراط عدلين لا يلزمنا بالعدل الواحد شيء، ولا يسمع الاستدلال بالمناسبات في إبطال النصوص الصريحة.

قلت: هذا بحث حسن، غير أن الجواب عنه أنه يدل بمفهومه لا بمنطوقه، فإن منطوقه أن الشاهدين يجب عندهما، ومفهومه أن أحدهما لا يكفي من جهة مفهوم الشرط. وإذا كان الاستدلال به من جهة المفهوم فنقول: القياس الجلي مقدَّم على منطوق اللفظ، على أحد القولين لمالك وغيره من العلماء فينبغي أن يقدم على المفهوم. اهـ. فأنت ترى القرافي انفصل على ثبوت الهلال بواحد، قياساً على المؤذن، وأجاب عن الحديث بأنه إنما يدل على عدم ثبوته بالواحد من جهة المفهوم، وقياس الأحرى مقدم عليه اتفاقاً، وهذا المجيب عكس ذلك، فانظر ما الحامل له على ذلك، وكذا نسبته لابن الشاط أنه سلم ذلك وأيّده بأن الشارع إذا نصب دليلاً معيناً لحكم فلا يجوز تَعدِّيه. اهـ. باطلة أيضاً، إذ ليس في ابن الشاط ما نسبه له. ونصه: قلت: والذي يقوى في النظر أن مسألة الهلال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد وليست رواية حقيقية ولا شهادة أيضاً، وإنما هي من نوع آخر من أنواع الخبر عن وجود سبب من أسباب الأحكام الشرعية. اهـ. منه بلفظه. ثم ذكر أي المجيب بقية الأوجه الثمانية، وكلها من نمط هذا الوجه أو أقبح منه، بحيث لا ينبغي نسخها لعدم فائدتها، ولذلك أضربنا عنها، ثم قال: فإن قال قائل: إن ضرب التلغراف أو

المدفع أو إيقاد النار يستلزم أن يكون عن إذن القاضي وعدول المصر الذي ثبت فيه الهلال، قلنا لا يستلزمه استلزاماً قطعياً، بل يحتمل أن يكون عن إذن من ذُكِر، ويحتمل أن يكون من غير إذن منه.

قلت: وهذا أي احتمال كونه عن غير إذن منهم باطل، إذ الفرض في كلامهم حسبما تقدم أن ذلك عادة مطردة لا تتخلف، وإلا فلا عبرة به، فهذا الاحتمال الثاني الذي زاده، خروج عن موضوع كلامهم، ثم قال: ونفس تلغراف وما معه جماد، والجماد لا يعد شاهداً شرعاً ولا عقلاً ولا عادة، وضرب الضارب له وإيقاد النار فعل قطعاً لا قول، والشهادة أو الرواية في عرف الشرع قول قطعاً لا فعل، والضارب لما ذكر وموقد النار مجهول وذلك لا تقبل شهادته ولا روايته قطعاً. قلت: وهذا من نمط ما قبله أيضاً، إذ المبلغ في الحقيقة هو الجماعة الذين ثبت عندهم رؤية الهلال أو القاضي الذي ثبت عنده رؤيته بواسطة تلغراف أو البارود أو إيقاد النار، فهذه الأمور إنما هي ءالة للتبليغ لا أنها هي المبلغ كما توهمه نظيره أمره ﷺ لبلال أن ينادِيَ في الناس بالصوم، فهو ﷺ المبلغ لهم بواسطة بلال، ثم تخصيصه الشهادة شرعاً بالقول، غير صحيح، لما تقدم نقله عن نظم العمل الفاسي وعن الإمام العبدوسي أن العادة المستمرة بمنزلة شاهدين، وَكُتُبُ الفقهاء طافحة بأن كل من شهد له العرف فالقول قوله والرهن شاهد في قدر الدين وغير ذلك مما لا يخفى على المبتدئين. ثم قال في فتوى ابن سراج والرهوني: إنهما باطلتان لمصادمتهما للنصوص القطعية، لأن الشارع ﷺ علق إيجاب الصوم أو الفطر بصيغة الحصر على رؤية الهلال أو كمال العدة ثلاثين، فمن أثبته برؤية النار أو بسماع صوت

المدفع فقد صادم النص برأيه.

قلت: بل فتواهما بذلك صحيحة، وليس فيها مصادمة للنص، لأن النار والبارود كلاهما علامة على رؤية الهلال، فليس فيهما خروج عن النص. ثم قال: وقد ورد هذا النص، أي حديث ابن عمر المتقدم عن الشارع ﷺ بالمدينة، وقرى العوالي والبوادي محدقة بها، وما أوقد لهم ناراً ولا أقام لهم صوتاً، بل الوارد عنه أنه إذا ثبت الهلال أمر بلالاً أن ينادِيَ في الناس بالصوم.

قلت: أمره ﷺ لبلال أن ينادِيَ في الناس بالصوم هو الحجة لهؤلاء الأئمة، فإنهم يقولون: إذا ثبت الهلال فإنه ينادي بثبوته على من كان قريباً بآلة يسمعها وعلى من بعُدَ بالبارود أو النار أو تلغراف، وكأنه يعتقد أن كل شيء لم يكن في وقت النبي ﷺ وأُحْدِث بعده حرام لا يعتد به كيفما كان وذلك عراقة في الجهل والغباوة، بل كل مُحْدَث لم يصادم سُنَّة فهو حق، لقوله عليه السلام: «**من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...**» الحديث. فأخبر ﷺ بثواب من أحدث سنّة حسنة، وذلك يدل أنها مطلوبة. إذ لا يثاب إلا على مطلوب، وسماها حسنة والقبيح لا يسمى بها. وقد أحدث الصحابة والأئمة بَعْده ﷺ أموراً كثيرة لا تنحصر بالعد، منها تغيير عثمان رضي اللّٰه عنه النداء يوم الجمعة وزيادته في المؤذنين حتى كانوا أربعة، ومنها زيادته هو وعمر رضي اللّٰه عنهما في مسجده ﷺ، ومنها صلاة التراويح التي أحدثها عمر، وتغيير عثمان لها بعد ذلك، ومنها تزويق المساجد، أفتى به ابن مرزوق، وجرى به عمل فاس، وقال فيه ناظمه:

والكَتْبُ بالذّهب والتزويق ... في الكُتْبِ والمسْجد والتَّوثيق

تحلِية القبْر وكسْوة الحرير ... للصَّالحين وَمصَابيحُ تنِير

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿في بيوتٍ أَذِنَ اللّه أن تُرفع﴾ [سورة النور/ ٣٦]: عن عثمان بن عفان رضي اللّه عنه، أنه بنى مسجد النبيّ ﷺ بالساج. وعن أبي حنيفة: لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب. وعن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبيّ ﷺ وبالغ في عمارته وتزويقه، وذلك في ولايته قبل خلافته. اهـ. ومنها نقط المصحف والألواح وضبطهما، ومنها الاجتماع للذكر والدعاء يوم عرفة أو غيره من المواسم، ومنها الدعاء عقب الصلوات. قال ابن عرفة: مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين على الدعاء بإثر الذكر الوارد إثر تمام الصلاة، وما سمعت من ينكره إلا جاهل لا يقتدى به. اهـ. ثم قال: فإن قال قائل: إن رؤية النار وسماع صوت المدفع بمنزلة نقل العدل لأنه يفيد غلبة الظن بثبوت الهلال عند من أوقدوا النار أو ضربوا المدفع كما يفيد ذلك نقل العدل. فالجواب أن غلبة الظن بثبوت الهلال لا عبرة بها إذا حصلت بغير خصوص هذه الأسباب الثلاثة.

قلت: ما قاله غير صحيح.

أما أولاً: فإن حصول غلبة الظن بغير الثلاثة كحصولها بها لا فرق بينهما، بدليل ما نقله هو بنفسه من حديث ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ لما ثبت عنده الهلال برؤية الأعرابي، أمر بلالاً أن يؤذن في الناس بالصوم. فهذا مبطل لحصره في الثلاثة لكونه زائداً عليها، وتقدَّم في كلام القرافي وابن الشاط ترجيح ثبوته برؤية الواحد وهو مذهب الشافعية، تأمَّله.

وأما ثانياً: فتقدم أن كلا من البارود وإيقاد النار وتلغراف، داخل في الرؤية، لأنه علامة عليها لا زائد عليها. ثم قال: فإن قال

قائل: إذا كانت الأسباب الشرعية لا تثبت مع الاحتمال فيلزم على ذلك أن الصوم لا يجب بشهادة البينة بالرؤية أو بالثبوت عند القاضي لاحتمال كذبها. فالجواب أن السبب هو نفس شهادة البينة، وذلك حاصل قطعاً لا احتمال فيه. لا نفس المشهود به الذي عليه الاحتمال وهو طلوع الهلال أو ثبوته عند القاضي. قلت: هذا كلام يمجه الطبع.

أما أولاً: فإن السبب هو مجموع الأمرين المتعلق والمتعلّق لا أحدهما فقط، أي الشهادة بالرؤية أو بالثبوت هي نفس السبب، لا أن الشهادة وحدها هي السبب، إذ لا تفيد شيئاً بدون الرؤية أو الثبوت، فهذا غَلَطٌ منه نشأ من تحليل المركب، وأيضاً يلزم عليه أن من رءاه لا يلزمه الصوم إن لم تقع به شهادة عند القاضي لفقد سببه وهو باطل.

وأما ثانياً: فإن هذا الاحتمال مصادم للنص الوارد عن الشارع ﷺ من ثبوته برؤية العدلين كما مر فلا عبرة به.

وأما ثالثاً: فإن هذا الاحتمال بعيد، والاحتمال البعيد أي المرجوح مُلْغَى لا أثر له، كما نص عليه القرافي في الفرق الحادي والسبعين، فقال: إن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ، وإلا لسقطت دِلالة العمومات كلها لِتطرق احتمال التخصيص، إلى أن قال: ذلك باطل، فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإِجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب. أما المرجوح فلا. اهـ. ثم قال: فإن قال قائل: إن ابن سراج عالم متقدم يجب علينا تقليده فيما أفتى به، وليس لنا البحث معه، قلنا: لا، بل يحرم علينا تقليده فيما أفتى به إلا إذا أفتى بفرع مشهور في المذهب معزُو إلى محله، فحينئذ يجب علينا تسليم فتواه.

قلت: ما أفتى به ابن سراج من هذا النمط، لأن المقرر في المذهب أن الشهر إذا ثبتت رؤيته بعدلين ونقل لغيرهم ولو بعدل يجب على المنقول إليهم الصوم كما تقدم في كلام الزرقاني. وما قاله ابن سراج من هذا النحو، لأن الشهر لما ثبتت رؤيته لدى القاضي أمر بتبليغه لمن بَعُد عن محل الرؤية بالبارود أو بتلغراف لتعذر التبليغ لمن بَعُد بالكلام، فهذه الأشياء إنما هي نائبة عن التبليغ بالكلام للضرورة الداعية إلى ذلك، فهي بمنزلة إرسال القاضي إليهم كتاباً بثبوته، فإذا علموه وتحققوا به فيلزمهم الصوم، فهذه الأشياء ككتابه. وقد قال العلماء: إن الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية. وفي شرح المختصر للإمام ابن مرزوق رحمه اللّه ما نصه:

فائـدة: سمعت عن بعض من عاصرته من الفقهاء الصالحين أنه كان يقول: من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاسة ميتتها ينوي بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهراً فلا يضره، ولا أدري هل رأى ذلك منقولاً أو قاله برأيه إجراء على القواعد، وهو وإن كان محتملاً للأبحاث لا بأس به. اهـ. قال الشيخ ميارة في شرح المرشد المعين، نظم شيخه ابن عاشر بعد نقله ما نصه: فالقملة إن كانت من مباح الأكل، فما ذكره فيها ظاهر، وإن كانت من محرمه أو مكروهه، فذلك مبني على أن الذكاة تعمل في المحرم والمكروه كالمباح، وهذا مراده بالإجراء على القواعد واللّه أعلم. وفي هذه الفائدة فائدة أخرى، وهي جواز قول الفقيه المقلّد برأيه إجراء على القواعد، وهذا شائع ذائع كثير في فتاوي المتأخرين لا يمكن إنكاره، فانظره مع ما نص عليه غير واحد: أن المقلِّد لا يفتي إلاّ إن وجد النص في عين النازلة. وقد كنت ذكرت مثل ذلك للناظم أي ابن عاشر رحمه اللّه، فقال لي:

العمل على جواز قول المقلِّد برأيه إجراء على القواعد، وإلا بطلت فتاوي هؤلاء المتأخرين المشحونة بها كتب الأحكام. اهـ. فتأمله.

ثم قال: إن قياس مفتي الشام وقاضيه، والشيخ عليش لضرب تلغراف على رؤية النار وسماع صوت المدفع في أنه يثبت به الهلال كما يثبت برؤية النار وسماع صوت المدفع قياس فاسد لا أصل له في الشرع.

قلت: بل هو قياس صحيح ومعناه أن الشرع لما أذن في نقل رؤية الهلال بالعدل الواحد صح نقله أيضاً بما هو في معناه أو أقوى في الدلالة منه ككتاب القاضي والتلغراف والنار والبارود، فهذه كلها إذا جرت العادة بها وكانت بحيث لا تتخلف فإنه يتعين العمل بها، لأنها في معنى نقل العدل الواحد أو أقوى منه، لما تقدم أن العادة المستمرة تنزل منزلة شاهدين، فمرادهم بقياس تلغراف على صورة المدفع والنار أن هذه الأمور كلها في معنى النقل بالواحد، وأنها متساوية لا فرق بينها وهو صحيح. وفي تأليف الإمام ابن مرزوق الذي سمّاه (تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم) ما نصه: القياس الممتنع على المقلِّد هو الذي ينشىء به حكماً في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب أو السنّة أو الإِجماع، فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق. وأما القياس الذي يستعمل في إخراج جزئية من نص كلية، أو إلحاق مسألة بنظيرتها، مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلّد على مأخذ إمامه فيها، أو المستعمل في ترجيح قول من أقوال الإمام في مسألة بقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها، ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك، فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال في النظائر كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلِّد. اهـ.

ثـم قال: استدلال الشيخ عليش بفتوى أبي محمّد بصحة الصوم في مسألة رؤية النار على إيجاب الصوم أو الإفطار في مسألة التلغراف، استدلال وارد في غير محله، فهو خطأ قطعاً لما بين المسألتين من المباينة، لأن المسئول عنه في مسألة أبي محمّد صحة صوم من اعتمد في تبييت نيته على رؤية النار، ثم ثبت من الغد رؤية الهلال بالتحقيق، فأفتى فيها أبو محمّد بصحة صومهم، قياساً على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رُئِيَ فيصبحون صائمين، معتمدين على قوله في تبييت النية، ثم يثبت من الغد أن الهلال رءاه عدلان البارحة، فسئل ابن الماجشون هل يصح صومهم؟ فأجاب: بأن صومهم صحيح، فالمسئول عنه في مسألتي أبي محمّد وابن الماجشون هو صحة الصوم. والمسئول عنه في مسألة عليش هو وجوبه لا صحته، فبَيْن المسألتين المباينة التامة، فلا يقيس إحداهما على الأخرى إلا من لا شعور له ولا دراية بين الوجوب والصحة.

قلت: ما زعمه من أن ابن الماجشون سئل عن صحة الصوم وأجاب عنه بما ذكره، غير صحيح، بدليل كلام الحطاب المتقدم، ويأتي لفظه أيضاً، بل ابن الماجشون إنما تكلم على لزومه بنقل الواحد فقط. ويلزم من ذلك صحته بعد وقوعه، إذ مهما كان صومه واجباً كان صحيحاً، فلذلك استدل أبو محمد على صحته بكلام ابن الماجشون، فكأنه يقول: الاعتماد على رؤية النار كالاعتماد على نقل الواحد الذي في كلام ابن الماجشون، فإذا ثبتت رؤيته نهاراً مع الاعتماد المذكور صح الصوم بالقياس على قول ابن الماجشون المذكور، وهو قياس أحروي لأنه إذا كان صحيحاً بمجرد الاعتماد على نقل الواحد، فيكون صحيحاً مع الاعتماد على النار، وثبوته

بالبينة الشرعية نهاراً أحرى. ثم إنه على قول أبي محمّد بصحة الصوم يكون واجباً أيضاً، إذ لا يصح صومه على أنه من رمضان إلا إذا كان واجباً وإلا فلا يصح. وبالجملة، مهما كان صومه واجباً كان صحيحاً، ومهما كان صحيحاً كان واجباً. فأبو محمد استدل على صحته بكلام ابن الماجشون، ويلزم منها الوجوب. وابْنُ الماجشون تكلم عن اللزوم، ويلزم منه الصحة، وبذلك يظهر لك أن كلام الشيخ عليش ليس خطأ، فتأمله بإنصاف لا باعْتِساف.
ونص الحطاب: سئل أبو محمّد عن قرى البادية المتقاربة: يقول بعضهم لبعض، إذا رأيتم الهلال فنيروا لنا، فرآه بعض أهل القرى فنيروا، فأصبح أصحابهم صائمين، ثم ثبتت رؤيته بالتحقيق، فهل يصح صومهم؟ قال: نعم، قياساً على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رئي، نقله المشدالي في حواشي المدوَّنة. اهـ. تأمله. على أنه تقدم لهذا المجيب، أولاً أن السيد عليش إنما أيد ما قاله بهذه الفتوى، لا أنه قاس ما قاله عليها، كما نسبه له هنا والله أعلم بالصواب، قاله وقيده المهدي الوزاني لطف الله به. اهـ.

الفائدة الخامسة

في الانتفاع بأجزاء بني ءادم

قال الفقهاء لا يجوز الانتفاع بأجزاء بني ءادم كشعره، فالمرأة لا يجوز أن تصل شعرها بشعر ءادمي ذكر أو أنثى، لحديث لَعْنِ الواصلة والمستوصلة الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وكذلك غير الشعر. قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على روض ابن المقري ما نصه ممزوجاً مع الأصل أي عبارة الروض:

فرع وصل الشعر من الآدمي بشعر نجس أو شعر ءادمي حرام مطلقاً للخبر السابق. يعني حديث: «**لعن اللَّه الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمستنمصة**».، وللتغرير وللتعرض للتُّهَمَة، ولأنه في الأول مستعمل للنجس العيني في بدنه كالادهان بنجس والامتشاط بعاج[١] مع رطوبة، وأما في الثاني لأنه يحرم الانتفاع به وبسائر أجزاء الآدمي لكرامته، وكذا شعر غيرهما. قال: ويحرم تجعيده أي الشعر ووشر الأسنان أي تحديدها وترقيقها للتغرير وللتعرض للتُّهَمَة فيهما، والخضاب بالسواد، وتحمير الوجه بالحناء ونحوه[٢]، وتطريف الأصابع به مع السواد للتعرض للتُّهَمَة إلا بإذن زوج أو سيد لها في جميع ما ذكر[٣]، ويحرم على المرأة التنمص فعلاً أو سؤالاً إلا بإذن زوج أو سيد وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن.

قال: وخرج بالمرأة الخنثى والرجل فيحرم عليهما الخضاب إلا لعذر، قال: ولا بأس بتصفيف شعرها كشعر الناصية والأصداغ.

تنبيه: ما ذكره الشيخ من تحريم التجعيد ووشر الأسنان والخضاب بالسواد وتحمير الوجه وتطريف الأصابع وأنه يجوز بإذن زوج أو سيد لم يتعرض له الحنابلة. انتهى ذكر ذلك في أثناء شروط الصلاة من الجزء الأول.

---

(١) يعني عاج الفيل لا عاج السمك.

(٢) نص الإمام أحمد على تزين المرأة بالتحمير وغيره من أنواع الزينة.

(٣) يعني أن التجعيد والوشر وتحمير الوجه وتطريف الأصابع يجوز كل بإذن الزوج أو السيّد لأن له غرضاً إبتزينها له وقد أذن له فيه، وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقاً.

الفائدة السادسة

في النهي عن الغلو في الدين

ثبت النهي عن الغلو في الدين في القرءان والسنّة، أما القرءان فقوله تعالى: ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم**﴾ [سورة المائدة/ ٧٧]، وأما السنة فما رواه ابن حبان أن الرسول قال: «**إيّاكم والغلو، فإن الغلو أهلك من كان قبلكم**» والغلو هو زيادة الحد المأمور به، فقد أمرنا أن نعظم الأنبياء والأولياء لكن لا يجوز أن نرفع الأنبياء فوق منزلتهم كوصفهم بصفات الربوبية، فقد بلغ الغلو في بعض الناس إلى أن قال: إن الرسول يعلم كل الغيب، وهذا كفر لأنه ردّ للنصوص، قال اللَّه تعالى: ﴿**وهو بكل شىء عليم**﴾ [سورة الحديد/ ٣] فلو كان الرسول يعلم كل شىء ما قال اللَّه تعالى عن نفسه: ﴿**وهو بكل شىء عليم**﴾.

ومن الغلو قول بعضهم في الرسول: ربي خلق طه من نور، فنقول: أما جسده صلى اللَّه عليه وسلم فهو خلق من نطفة أبويه لقول اللَّه تعالى: ﴿**قل إنما أنا بشر مثلكم**﴾ [سورة الكهف/ ١١٠] وأما روحه فلم يردْ في ذلك أنه خلق من كذا لا في القرءان ولا في الحديث، فليس لنا أن نقول إنه خلق من نور لأنه قول بلا علم، وقد نهينا عن ذلك، قال اللَّه تعالى: ﴿**ولا تقفُ ما ليس لك به علم**﴾ [سورة الإسراء/ ٣٦]، فالصواب في ذلك أن يقال إنه خلق من الماء إما بغير واسطة أو بواسطة بينه وبين الماء يعلم اللَّه ما تلك الواسطة. وأما حديث: أول ما خلق اللَّه تعالى نور نبيك يا جابر، خلقه اللَّه من نوره قبل الأشياء؛ إلخ، فهو ركيك، والركاكة في الحديث دليل الوضع أي دليل على أنه مكذوب على الرسول، وأما نسبة هذا الحديث إلى مصنف عبد الرزّاق فلا أصل لها، لأن

عبد الرزّاق ذكر في تفسيره من قول بعض السلف وهو مجاهد: إن بدء الخلق الماء والهواء. وقد وقفت على رسالة ألّفها بعض المغاربة مخطوطة لم تطبع فيها أن النبيّ ﷺ أطلعه اللّه تعالى على جميع علمه، وهذا مصادمة للنصوص، وقد أخبرنا رسول اللّه ﷺ عن خضر أنه قال لموسى: يا موسى ما علمي ولا علمك في جنب علم اللّه إلا كما نقر هذا العصفور من البحر، كما رواه البخاري.

وأما الغلو في الأولياء فهو كوصفهم بأوصاف النبوة، وقد وقع لبعض الأولياء من بلاد الحبشة من بعض مادحيه في قصيدة بلغتهم ما معناه: إنه أي ذلك الولي وهو أبو محمّد الدَّاوِيُّ مثل اللّه، وذلك لأنه أحيا ميتاً. ومثل ذلك ما نسبه بعض المادحين للشيخ عبد القادر الجيلاني في قصيدة مكذوبة عليه من أنه قال:

ولو أنني ألقيت سري على لظى   لأطفأت النيران من عظم برهاني

وهذا رد للنصوص لأن اللّه تبارك وتعالى أخبرنا أن النار باقية لا تفنى لقوله: ﴿**خالدين فيها أبداً**﴾ [سورة البينة/ ٦] فلا يجوز على الشيخ عبد القادر الجيلاني أن يقول إنه يمكنه أن يطفىء النار بسره لو ألقاه عليها. ومثله ما نسب إليه في تلك القصيدة أيضاً من أنه قال:

فنادمني ربي حقيقاً وناداني

لأن معنى المنادمة المحادثة على الشراب كشرب الخمر، الشربة يتنادمون فيما بينهم لينشطوا على شربها. ومن ذلك ما في كتاب الفيوضات الربانية في مآثر الطريقة القادرية من أنه قال: كل قطب يطوف بالبيت سبعاً وأنا البيت طائف بخيامي. وفي هذا الكتاب كلمات يقال لها الغوثية فيها أن اللّه تعالى قال لسيدنا عبد القادر يا غوث الأعظم أكل الفقراء أكلي وشربهم شربي إلى غير ذلك من كلمات كثيرة بشعة. ومن ذلك ما تَعَوَّدَهُ جماعة شيخ في

الصومال مشهور عندهم من ترديدهم هذه الكلمة: إن لشيخي تسعة وتسعين اسماً كَسُمَا ذي الجلال في استجابة الدعاء وهذه تشبيه للشيخ باللَّه تعالى(١) وهذا كان واقعاً في تلك البلاد قبل خمسين سنة.

ومن الغلو القبيح ظن بعض الجهلة جهلة المتصوفة أن الشيخ من المشايخ كالشيخ عبد القادر الجيلاني وغيره من مشايخ الطريقة يجل عن الخطأ وهذا مخالف للحديث ولكلام الصوفية. أما الحديث فقوله ﷺ: «**ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك غير رسول اللَّه**» رواه الطبراني وحسنهُ الحافظ زين الدين العراقي وقد قال الشيخ عبد القادر: إذا علم المريد من الشيخ خطئاً فلينبهه، فإن رجع فذاك الأمر وإلا فليترك خطأه وليتبع الشرع قال ذلك في كتاب أدب المريد. وقال سيدنا أبو العلمين أحمد الرفاعي رضي اللَّه عنه: سَلِّم للقوم أحوالهم ما لم يخالفوا الشرع فإذا خالفوا فكن مع الشرع.

الفائدة السابعة

في إزالة شبهة وبيان جواز خروج المرأة كاشفة وجهها

ذكر الفقهاء الذين ألفوا في قواعد الفقه كالسيوطي والحافظ أبي سعيد العلائي شيخ الحافظ العراقي وغيره قاعدة من قواعدهم وهي: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، احتج بهذه القاعدة بعض المتهورين في هذا العصر لتحريم كشف المرأة وجهها ولم يدر أن جواز الكشف مسئلة إجماعية نقلها القاضي عياض المالكي ونقلها ابن حجر الهيتمي الشافعي عن جمع، قال ابن حجر إنهم قالوا يجوز للمرأة كشف وجهها إجماعاً وعلى الرجال غض البصر، ذكره في حاشيته على مناسك النووي، فهذا المتهور خالف

(١) وذلك مشهور في ناحية أوغادين.

الإجماع واستدل بالقاعدة في غير محلها، لأن هذه القاعدة ليست كلية بل هي أغلبية كما ذكر ذلك الحافظ أبو سعيد العلائي الشافعي في قواعده الفقهية؛ على أن ابن حجر قال إن هذه القاعدة لا تنطبق إذا كان هناك مفسدة مُتَوَهَّمَة مع تحقق المصلحة. وهذا الغِرُّ حمل القاعدة على غير وجهها فقال ما قال، فهو وإن كان احتج بما وجد، في بعض كتب المتأخرين من الحنفية من أن وجه المرأة ليس عورة ولكن يجب ستره دفعاً للفتنة فقوله يردّ بما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يأمر المرأة الخثعمية بتغطية وجهها لما سألته عند الجمرة غداة العيد عن مسئلة في الحج، وكانت شابة وضيئة وكان الفضل خلف النبي فجعل الفضل ينظر إليها أعجبه حسنها، وجعلت هي تنظر إليه أعجبها حسنه، حيث لم يقل لها اسدلي ستراً على وجهك مع المجافاة من أجل إحرامك مع حصول الفتنة أي من غير أن يلصق الستر بوجهك فإن ذلك جائز للمحرمة. وقد قال العباس للرسول يا رسول اللّه لم لويت عنق ابن عمك فقال: «**لقد رأيت شاباً حدثاً وشابة حدثة فلم ءامن أن يدخل الشيطان بينهما**». فتبين مما ذكر من الإجماع وهذا الحديث المذكور أنه لا يبنى حكم عام على الأفراد لمجرد أنه كثير من الناس تحصل لهم فتنة بالنظر إلى وجه المرأة، إنما يبنى وجوب غض البصر على من يخشى الافتتان ولا يجعل حكمهُ سارياً على جميع المكلفين. وقد نقل الشيخ محمّد عليش شارح مختصر خليل في كتابه منح الجليل بشرح مختصر خليل أن القاضي عياضاً قال: يجوز لها كشف وجهها ولو خشيت الفتنة، وذلك في شروط الصلاة.

الفائدة الثامنة

في بيان جواز نداء النبي بعد وفاته

ذكر البخاري في كتابه الأدب المفرد جواز نداء النبي بعد موته بيامحمّد وذلك خلاف معتقد الوهابية فإنه عندهم شرك وأورد ذلك أيضاً ابن السني في كتابه عمل اليوم والليلة ونص البخاري في كتابه المذكور:

باب ما يقول الرجل إذا خدرت رجله

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان بن أبي إسحٰق عن عبد الرحمٰن بن سعد قال: خدرت رجل ابن عمر فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك؟ فقال: يا محمد.

وأورده ابن تيمية في كتابه المشهور الكلم الطيّب ونص عبارته:

فصل في الرجل إذا خدرت رجله

عن الهيثم بن حنش قال كنا عند عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما فخدرت رجله فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك، فقال: يا محمّد فكأنما نشط من عقال.

وذكره الحافظ المقرىء شيخ القرّاء شمس الدين الجزري في كتابيه: كتابه الحصن الحصين وكتابه عدة الحصن الحصين. وهذا الذي حصل من عبد اللّٰه بن عمر استغاثة برسول اللّٰه بلفظ يا محمّد، وذلك عند الوهابية كفر أي الاستغاثة به ﷺ بعد موته، فماذا تفعل الوهابية أيرجعون عن رأيهم من تكفير من ينادي يا محمّد أم يتبرءون من ابن تيمية في هذه القضية وهو الملقب عندهم شيخ الإسلام، فيا لها من فضيحة عليهم وهو إمامهم الذي أخذ منه ابن عبد الوهّاب بعض أفكاره التي خالف بها المسلمين، وهم في هذه المسئلة على

موجِبِ عقيدتهم يكونون كفّروا ابن تيمية لأنه استحسن ما هو شرك عندهم.

ولو قال أحدهم ابن تيمية رواه من طريق راوٍ مختلف فيه، يقال لهم مجرد إيراده لهذا في هذا الكتاب دليل على أنه استحسنه إن فُرِضَ أنه يراه صحيحاً وإن فُرِضَ أنه يراه غير ذلك لأن الذي يورد الباطل في كتابه ولا يحذّر منه فهو داعٍ إلى ذلك الشيء، ومحاولة الألباني لتضعيف هذا الأثر لا عبرةَ بها، لأن الألباني محروم من الحفظ الذي هو شرط التصحيح والتضعيف عند أهل الحديث وقد اعترف في بعض المجالس بأنه ليس محدّث حفظ بل قال: أنا محدّث كتاب.

الفائدة التاسعة
في إزالة تمويه للوهابية

ليحذر من تمويه الوهابية وتلبيسهم بقولهم نحن نثبت للَّه ما أثبت لنفسه وهو أثبت لنفسه الاستواء على العرش، يريدون باستواء اللَّه استواء الأجسام، يقال لهم: الاستواء الذي أثبته القرءان ليس الاستواء الذي أنتم تريدونه بل اللَّه أراد بالاستواء معنى لائقاً به، لأن كلمة استوى ليست مرادفةً لجلس، بل استوى له معان في لغة العرب عديدة بعض معانيه من صفات المخلوقين كالجلوس والاستقرار، ومنها ما هو لائق باللَّه تعالى كالاستيلاء والقهر، فمن اللغويين من فسّر الاستواء المذكور في الآية بالاستيلاء منهم صاحب القاموس في كتابه بصائر ذَوِي التمييز، والإمام الفقيه الحافظ اللغوي تقي الدين السبكي(١)، والمحدِّث الحافظ الفقيه خاتمة اللغويين مرتضى الزبيدي.

---

(١) وقد وصفه بأنه لغوي تلميذه صلاح الدين الصفدي في تأليفه أعيان العصر.

الفائدة العاشرة
في بيان سخافة الوهّابي

لو فرضت مناظرة بين المجسم كالوهابي الذي يثبت الحد والكمية للَّه وبين عابد الشمس، فلو قال الوهابي لعابد الشمس أنت دينك باطل لأنك تعبد غير اللَّه والإسلام الذي هو ديني هو الصحيح، فقال له عابد الشمس: أنا معبودي شيء محسوس تعترف بوجوده ويعترف كل الناس بوجوده وتعترف بعظم نفعه للأبدان وللنبات وللشجر وللأرض وللهواء وللماء، أما معبودك الذي أنت تقول هو اللَّه شيء ليس بمرئي لي ولا لك، إنما أنت تتوهم أن شيئاً موجوداً فوق العرش إلهك الذي تزعمه فكيف يكون ديني باطلاً ودينك حقاً، فإن قال الوهابي لأن اللَّه قال في القرءان ﴿**أفي اللَّه شك**﴾ قال عابد الشمس: أنا لا أؤمن بكتابك أعطيني دليلاً حسياً يشهد به الحس أو دليلاً عقلياً، انقطع الوهابي.

ولو فرضت هذه المناظرة بين مسلم منزّه للَّه عن الكمية والحد لأجابه بقوله إن معبودي موجود لا كالموجودات ليس له كمية ولا حد فهو الذي لا يحتاج إلى خالق أوجده، وأما معبودك الذي هو الشمس فله كمية وحد فيحتاج إلى من جعله على هذا الحد والكمية فلا يصلح أن يكون إلهاً، بل الذي جعله على هذا الحد والكمية هو الذي يصلح أن يكون إلهاً معبوداً، والحق يقضي بأن الشيء الذي له حد لا بد له من حَادٍّ حَدَّهُ بذلك الحدّ، فيكون السني المنزه عن الحدّ والجسمية غلب عابد الشمس، وأفحمه.

ثم للمنزّه أن يقول الذي ثبت بطريق الحديث الصحيح وجوده فوق العرش هو الكتاب الذي قال فيه النبي: «**إن اللَّه لما قضى الخلق كتب كتاباً فهو موضوع عنده فوق العرش إن رحمتي سبقت**

غضبي» رواه البخاري ورواه ابن حبان بلفظ: «**فهو مرفوع فوق العرش**» ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة بلفظ ءاخر وهو: «**إن اللّه كتب قبل خلق السموات والأرض بألفي عام كتاباً فهو عنده على العرش وإنه أنزل من ذلك الكتاب ءايتين ختمت بهما سورة البقرة إذا قرئتا في بيت ثلاثة أيام لم يقربه الشيطان**» وأما ما تزعمه المجسمة من أن قوله عليه السلام: «**فوق العرش**» يؤول بأن فوق معناها تحت فهو باطل لأنه ينافي رواية ابن حبان التي فيها: «**مرفوع فوق العرش**» ورواية النسائي التي فيها: «**على العرش**» فثبت بهذا أن الموجود فوق العرش هو هذا الكتاب، وبطل قولهم إنه فوق العرش لا مكان.

وأما معنى «**عنده**» المذكور في الحديث فهو للتشريف كما في قوله تعالى: **﴿في مقعد صدق عند مليك مقتدر﴾** [سورة القمر/ ٥٥] وقد أثبت اللغويون أن عند تأتي لغير الحيّز والمكان، فكلمة عند في هذا الحديث لتشريف ذلك المكان الذي فيه الكتاب. وسبحان اللّه والحمد للّه رب العالمين.

الفائدة الحادية عشرة
في بيان سخافة ابن تيمية

قد سبق في هذا الكتاب أن حديث: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا**» إلخ، أن المراد به نزول الملائكة بأمره تعالى ليبلّغوا عنه أنه وعد من يدعوه بالاستجابة ومن يستغفره بالمغفرة ومن يسأله بالإعطاء. قال ابن تيمية في شرح هذا الحديث في كتابه شرح حديث النزول وغيره بأن اللّه ينزل إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش، فهذا من أسخف القول كيف يجعل النزول نزولاً من العرش إلى السماء الدنيا من غير أن يخلو منه العرش، وهذا مصداق قول الحافظ أبي زرعة العراقي فيه إن علمه أكبر من عقله،

وقد ذكرنا قبل هذا أن هذا ذكره الحافظ العراقي في كتابه البهجة المرضية.

الفائدة الثانية عشرة
في بيان أن الاستغفار اللفظي لا ينفع الكافر

الاستغفار اللفظي لا ينفع الكافر ما لم يخرج من كفره، وما ورد من الآيات من نحو قوله تعالى: ﴿**فقلت استغفروا ربكم**﴾ [سورة نوح/ ١٠] فمعناه اطلبوا المغفرة بالدخول في الإسلام، والدليل على ذلك ما رواه ابن حبان أن رجلاً مشركاً قال لرسول اللَّه: يا محمّد كان عبد المطلب خيراً منك لقومه يطعمهم السنام والكبد وأنت تنحرهم، فقال رسول اللَّه ما شاء اللَّه ثم قال الرجل: ماذا أقول، فقال رسول اللَّه: «**قل: اللّهمّ قني شر نفسي واعزم لي على رشد أمري**» ثم ذهب الرجل، ثم جاء فقال: يا رسول اللَّه: كنت علمتني أن أقول: اللّهمّ قني شر نفسي واعزم لي على رشد أمري، والآن حين أسلمت ماذا أقول، فقال: «**قل اللّهمّ قني شر نفسي واعزم لي على رشد أمري اللّهمّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما عَمَدتُ وما علمت وما جهلت**». محل الشاهد أن الرسول عليه السلام قبل إسلامه ما علّمه أن يقول الاستغفار إنما علّمه بعد أن أسلم.

وكان رجل ممن ينتسب إلى العلم قد رأى في تأليفي الصراط المستقيم هذه المسئلة فقال: هذا غير صحيح كيف لا يجوز لمن وقع في الردة أن يقول أستغفر اللَّه قبل دخوله في الإسلام، فاستنكر ذلك استنكاراً شديداً، ثم وجهت إليه من يورد عليه هذا الحديث، ولا أدري هل رجع عن رأيه أم لا. وروى هذا الحديث النسائي في عمل اليوم والليلة ونص عبارته ما يؤمر به المشرك أن يقول: أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد اللَّه بن موسى عن إسرائيل عن

منصور عن ربعي عن عمران بن حصين عن أبيه قال: أتى رسول اللَّه ﷺ رجل فقال: يا محمد عبد المطلب خير لقومك منك كان يطعمهم الكبد والسنام وأنت تنحرهم قال فقال ما شاء اللَّه فلما أراد أن ينصرف قال: ما أقول قال: «**قل اللّهمّ قني شر نفسي واعزم لي على رشد أمري**» فانطلق ولم يكن أسلم. ثم إنه أسلم فقال: يا رسول اللَّه إني كنت أتيتك فقلت علمني فقلت قل: «**اللّهمّ قني شر نفسي واعزم لي على رشد أمري**» فما أقول الآن حين أسلمت؟ قال: «**قل: اللّهمّ قني شر نفسي واعزم لي على رشد أمري، اللّهمّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت**».

أخبرنا أبو جعفر ابن أبي سريج الرازي قال أخبرني محمّد بن سعيد وهو ابن سابق القزويني قال: ثنا عمرو وهو ابن أبي قيس عن منصور عن ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن أبيه أنه أتى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا محمّد كان عبد المطلب خيراً لقومك منك، كان يطعمهم الكبد والسنام وأنت تنحرهم، فقال له ما شاء اللَّه أن يقول، ثم قال له: «**قل اللّهمّ قني شر نفسي واعزم لي على رشد أمري**»، ثم أتاه وهو مسلم فقال: قلت لي ما قلت فكيف أقول الآن وأنا مسلم؟ قال: «**قل: اللّهمّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت وما جهلت**».

أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة قال حدثنا محمّد بن بشر قال حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة قال حدثنا منصور بن المعتمر قال حدثني ربعي بن حراش عن عمران بن حصين قال جاء حصين إلى النبيّ ﷺ قبل أن يسلم فقال: يا محمّد كان عبد المطلب خيراً لقومك منك كان يطعمهم الكبد والسنام

وأنت تنحرهم، فقال له رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم إن حصيناً قال: يا محمّد ماذا تأمرني أن أقول؟ قال: «**تقول: اللّهمّ إني أعوذ بك من شر نفسي وأسألك أن تعزم لي على رشد أمري**». ثم إن حصيناً أسلم بعد ثم أتى النبيّ ﷺ فقال: إني كنت سألتك المرة الأولى وإني أقول الآن ما تأمرني أن أقول؟ قال: «**قل: اللّهمّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما جهلت وما علمت**». اهـ.

ورواية ابن حبان ليس فيها تسمية الرجل حصيناً(١) فتبين بهذا صحة ما قلت في تأليف لي أن المرتد إذا قال استغفر الله قبل أن يتشهد لا يزداد إلا ذنباً، لأن معناه اللّهمّ اغفر لي وأنا كافر بك، وذلك مراغمة للدين فيكون ذلك منه زيادة كفر. واستغفار إبراهيم لأبيه الذي كان كافراً وهو على كفره معناه أنه يطلب له من الله المغفرة بالدخول في الإسلام لأن الإسلام كفارة الكفر، قال الله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ [سورة الأنفال/ ٣٨]، وعلى ذلك يحمل قول رسول الله ﷺ في حق أبي طالب حين عرض عليه الإسلام فأبى: «**لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**» أي ما لم يوحِ الله إليَّ أنك تموت كافراً. فهذه المسئلة من المهمات لأن كثيراً من الناس يقعون في الرّدّة بسب الله أو غير ذلك ثم يقولون استغفر الله استغفر الله من دون أن يقولوا الشهادتين، وهؤلاء لا ينفعهم قول استغفر الله بل يزيدهم كفراً، وهذا كثير في بعض البلاد، فلينبهوا وليعلموا الصواب. وإلى الله المرجع والمآب.

---

(١) وعلى روايته المعوّل وعليها اعتمادنا.

الفائدة الثالثة عشرة

في بيان حكم منكر المجمع عليه

قال الزركشي في تشنيف المسامع ما نصه: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً، وكذا المشهور المنصوص في الأصح، وفي غير المنصوص تردد، ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصاً. من جحد مجمعاً عليه فله أحوال:

* **أحدها** أن يكون ذلك المجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعاً، وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه بل لجحده ما اشترك الخلق في معرفته، ولأنه صار بخلافه جاحداً لصدق الرسول. واعلم أنه قد يستشكل قولهم المعلوم من الدين بالضرورة، فإنه ليس في الأحكام الشرعية على قاعدة الأشعرية شيء يعلم كونه حكماً شرعياً إلا بدليل، وجوابه أنها ثبتت بأعظم دليل، وإنما سميت ضرورية في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها واستواء الخواص والعوام في دركها.

* **الثانية** أن لا يبلغ رتبة الضروري لكنه مشهور، ينظر فإن كان فيه نص ففي تكفيره خلاف، والأصح نعم؛ وإن لم يكن فيه نص ففي الحكم بتكفيره خلاف، وصحح النووي في باب الردة التكفير، ونقل الرافعي في باب حد الخمر عن الإمام أنه لم يستحسن إطلاق القول بتكفير المستحل، وقال: كيف نكفّر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع وإنما نبدعه ونضلّله، وأوّل ما ذكره الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم خالفه فإنه يكون رداً للشرع.

* **الثالثة** أن يكون خفياً لا يعرفه إلا الخواص، كفساد الحج

بالوطء قبل الوقوف، وتوريث بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا أنه خلاف إجماع العلماء لم يكفر لكن يحكم بضلاله وخطئه، ولا فرق في هذا بين المنصوص عليه وغيره لاشتراك الكل في الخفاء ولا يعلم فيه خلاف.

الفائدة الرابعة عشرة

متعلقة بمبحث الاجتهاد

قال الزركشي في تشنيف المسامع: وقال -أي ابن دقيق العيد- في خطبة شرح الإلهام: والأرض لا تخلو من قائم للّه بالحجّة، والأمة الشريفة لا بدّ فيها من سالك إلى الحجج على واضح المحجة إلى أن يأتي أمر اللّه في أشراط الساعة الكبرى ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى، ومراده بالأشراط الكبرى طلوع الشمس من مغربها مثلاً ونحوه، وقد يوجد ما اختاره من أنه لا يخلو الزمان عن مجتهد لئلا يكون اجتماع الأمة على ترك الاجتهاد الذي هو فرض على الكفاية، وله أن يحمل الحديث السابق حتى إذا لم يبق على ما قبل ذلك. وقال والده العلاّمة مجد الدين في كتابه تلقيح الأفهام عن المجتهد في هذه الأعصار: وليس ذلك لتعذر حصول ءالة الاجتهاد بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضي إلى ذلك. اهـ.

الفائدة الخامسة عشرة

في تحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب

قال الشوبري في تجريده حاشية الرملي الكبير ما نصه[1]: وجزم ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين

(١) انظر هامش شرح روض الطالب (١/ ٢٥٦).

والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار، لأنـا نقطع بخبر اللّه تعالى وخبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن فيهم من يدخل النار. وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح: **﴿ربِّ اغفِر لي ولوالِدَيَّ ولمنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤمِناً وللمؤمِنينَ والمؤمناتِ﴾** ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات، وذلك لا يقتضي العموم لأن الأفعال نكرات، ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلاً. اهـ. فليس معنى الآية اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم.

وهذا الدعاء فيه ردّ للنصوص، وردّ النصوص كفر كما قال النسفي في عقيدته المشهورة، وقد قال أبو جعفر الطحاوي: والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وهذه عقيدة المرجئة، وهم من الكافرين من أهل الأهواء وذلك لقولهم لا يضرّ مع الإسلام ذنب كما لا تنفع مع الكفر حسنة.

الفائدة السادسة عشرة

ترجع إلى بيان حكم الزينة للمرأة في الإحرام وغيره

قال زكريا الأنصاري في شرح روض الطالب (١/ ٤٧٢) ما نصه: فرع يستحب للمزوجة وغيرها عجوزاً أو شابة مسح وجهها بالحناء للإحرام وخضب كفيها به له لتستتر به ما يبرز منها، لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفّان، ولأن الحناء من زينتها فندب قبل الإحرام كالطيب. وروى الدارقطني عن ابن عمر أن ذلك من السنّة تعميماً للكفين لا نقشاً وتسويداً وتطريفاً فلا يُستحب شيء منها لما فيه من الزينة وإزالة الشعث المأمور به في الإحرام، بل إن كانت خَلية أو لم يأذن لها حليلها حرم وإلاّ فلا كما مرّ في شروط الصلاة، ويكره لها الخضب بعد الإحرام لما مرّ ءانفاً، وفي باقي

الأحوال أي وفي غير الإحرام يستحب للمزوجة لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها كل وقت كما مرّ في شروط الصلاة ويكره لغيرها بلا عذر لخوف الفتنة .اهـ.

الفائدة السابعة عشرة

لبيان جواز القول بأن الله ليس متصلاً بالعالم ولا منفصلاً عنه

دلّ قوله تعالى: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ على التنزيه، وأن الله لا يشبه شيئاً من خلقه بوجه من الوجوه ومن جميع الوجوه التي هي من معاني الخلق، كالاتصاف بالحدوث والحركة والسكون والاجتماع والافتراق، والاتصاف بالمكان والاتصال بالعالم والانفصال عنه لأن كل هذه الصفات من معاني الخلق، فلا يصح أن يتصف الله بها، وقد صرّح ابن الجوزي في كتابه دفع شبه التشبيه بأن الله لا يجوز عليه الاتصال بالعالم والانفصال عنه ونص عبارته بعد كلام: فإن قيل نفي الجهات يحيل وجوده قلنا إن كان الموجود يقبل الاتصال والانفصال فقد صدقت، فأما إذا لم يقبلهما فليس خلوه من طرفي النقيض بمحال، فإن قيل أنتم تلزموننا بأن نقرّ بما لا يدخل تحت الفهم، قلنا إن أردت بالفهم التخيل والتصوّر فإن الخالق لا يدخل تحت ذلك، إذ ليس يُحَسُّ ولا يدخل تحت ذلك إلا جسم له لون وقدر، فإن الخيال قد أنس بالمبصرات فهو لا يتوهم شيئاً إلاّ على وفق ما رءاه، لأن الوهم من نتائج الحسّ، وإن أردت أنه لا يعلم بالعقل فقد دللنا أنه ثابت بالعقل لأن العقل مضطر إلى التصديق بموجب الدليل، واعلم أنك لما لم تجد إلا جسماً أو عرضاً وعلمت تنزيه الخالق عن ذلك بدليل العقل الذي صرفك عن ذلك فينبغي أن يصرفك عن كونه متحيزاً أو متحركاً أو منتقلاً .اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي بعد كلام ما نصه: ومعنى إثبات الاتصال والانفصال يرجع إلى قول من قال الباريء تعالى لا داخل العالم ولا خارجه، ومن ثم قال الغزالي معناه أن مصحح الاتصال والانفصال الجسمية والتحيّز وهو محال فانفك عن الضدين، كما أن الجماد لا هو عالم ولا جاهل، لأن مصحح العلم الحياة فإذا انتفت الحياة انتفى الضدّان. اهـ.

قال النووي في روضة الطالبين[1] نقلاً عن المتولي من أثبت ما هو منفي عنه أي اللّه بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال كان كافراً .اهـ. والمتولي من أصحاب الوجوه من الشافعية.

وقال صاحب كتاب الدُّرُّ الثمين والمورد المعين للعلاّمة الحبر الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي[2] ما نصه:

سئل الإمام العالم أبو عبد اللّه سيدي محمد بن جلال هل يقال المولى تبارك وتعالى لا داخل العالم ولا خارج العالم؟ فسأله السائل هكذا نسمعه من بعض شيوخنا، واعترضه بعضهم بأن هذا رفع للنقيضين، وقال بعض فقهائنا في هذه المسألة هو الكل، أي الذي قام به كل شيء، وزعم أنه للإمام الغزالي وأجاب بعضهم بأن هذا السؤال معضل ولا يجوز السؤال عنه، وزعم أن ابن مقلاش هكذا أجاب عنه في شرحه على الرسالة، وأجاب بأنا نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لا داخل العالم ولا خارج العالم، العجز عن الإدراك إدراك، لقيام الدلائل الواضحة على ذلك عقلاً ونقلاً، أما النقل فالكتاب والسنّة والإجماع، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ليس

(١) انظر الكتاب (١٠/ ٦٤).

كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ فلو كان في العالم أو خارجاً عنه لكان مماثلاً وبيان الملازمة واضح، أما في الأول فلأنه إن كان فيه صار من جنسه فيجب له ما وجب له، وأما في الثاني فلأنه إن كان خارجاً لزم إما اتصاله وإما انفصاله، وانفصاله إما بمسافة متناهية أو غير متناهية، وذلك كله يؤدي لافتقاره إلى مخصص.

وأما السنّة فقوله ﷺ: «**كان اللَّه ولا شيء معه**».

وأما الإجماع فأجمع أهل الحق قاطبة على أن اللَّه تعالى لا جهة له فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف.

وأما العقل فقد اتضح لك اتضاحاً كلياً مما مر في بيان الملازمة في قوله تعالى: **﴿ليس كمثله شيء﴾** والاعتراض بأنه رفع للنقيضين ساقط لأن التناقض إنما يعتبر حيث يتصف المحل بأحد النقيضين ويتواردان عليه، وأما حيث لا يصح تواردهما على المحل ولا يمكن الاتصاف بأحدهما فلا تناقض، كما يقال مثلاً (الحائط لا أعمى ولا بصير) فلا تناقض لصدق النقيضين فيه لعدم قبوله لهما على البدلية، وكما يقال في الباري أيضاً لا فوق ولا تحت وقس على ذلك، وقول من قال إنه الكل زاعماً أنه للغزالي فقضية تنحو منحى الفلسفة أخذ بها بعض المتصوفة، وذلك بعيد من اللفظ، وما أجاب به بعضهم بأنه معضل لا يجوز السؤال عنه ليس كما زعم لوضوح الدليل على ذلك، وإن صح ذلك عن ابن مقلاش فلا يلتفت إليه في هذا لعدم إتقانه طريق المتكلمين إذ كثير من الفقهاء ليس له خبرة به فضلاً عن إتقانه. اهـ.

وذكر ذلك أيضاً من الحنفية ـ أي أنه تعالى ليس داخل العالم ولا خارجه ـ أبو المعين النسفي والقونوي وغيرهما من مشاهيرهم.

أقول: إذا تبين هذا فلا يهولنك شبهة المجسمة ليصرفوك عن التنزيه إلى التشبيه لقولهم لا يفهم وجوده تعالى بلا مكان ولا كمية ولا اتصال وانفصال عن العالم. فقل لهم من المخلوق ما يجب الإيمان بوجوده ولا يفهم بالتصور أي لا يتصوره العقل مع أن العقل يثبته وهو النور والظلام فإنهما حادثان أوجدهما اللّه بعد أن لم يكونا موجودين، قال اللّه تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ والنُّورَ﴾ فيجب علينا اعتقاد أنهما لم يكونا في بعض ما مضى من الزمن، لم يكن هذا ولا هذا، فلا يتصور عقل الإنسان وجود وقت لم يكن فيه نور ولا ظلام، فإذا صحّ هذا فكيف لا يصح وجود اللّه بلا كمية أي حدّ ولا مكان ولا جهة من الجهات ولا اتصال بالعالم ولا انفصال عنه بل الإيمان بصحة هذا أولى، لأن ذاك في المخلوق وهذا في الخالق الذي قال عن نفسه: ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ شَىءٌ﴾.

الفائدة الثامنة عشرة

في معنى قول الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية

قال الزركشي في تشنيف المسامع ما نصه: وقد نص الشافعي على قبول شهادة أهل الأهواء وهو محمول على ما إذا لم يؤد إلى التكفير، وإلا فلا عبرة به .اهـ. وهذا يؤكد ما قاله البلقيني في حواشي روضة الطالبين بأن مراد الشافعي بقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من لم تثبت بحقه قضية تقتضي تكفيره منهم، يعني كقولهم إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية، وإن اللّه كان قادراً على خلقها قبل أن يعطيهم القدرة فلما أعطاهم صار عاجزاً.

الفائدة التاسعة عشرة

ترجع إلى بيان ما نهي عنه من التمائم وما لا باس به منها

روى البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥٠) عن عقبة بن عامر

الجهني رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«من علق تميمة فلا أتم اللّه له، ومن علّق ودعة فلا ودع اللّه له»** قال البيهقي: وهذا أيضاً يرجع معناه إلى ما قال أبو عبيد، وقد يحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكراهية فيمن تعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان أهل الجاهلية يصنعون، فأما من تعلقها متبركاً بذكر اللّه تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف إلا اللّه ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها إن شاء اللّه.

ثم قال: أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد اللّه بن المبارك عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد اللّه بن الأشج عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: ليس التميمة ما يعلق قبل البلاء، إنما التميمة ما يعلق بعد البلاء ليدفع به المقادير. ورواه عبدان عن ابن المبارك وقال في متنه إنها قالت: التمائم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة. أنبأنيه أبو عبد اللّه إجازة أخبرني الحسن بن حليم أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد اللّه فذكره. وهذا أصح..

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد اللّه عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ليست بتميمة ما علّق بعد أن يقع البلاء. وهذا يدل على صحة رواية عبدان..

أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عثمان بن عمر أنبأ أبو عامر الخراز عن الحسن عن عمران بن حصين رضي اللّه عنه أنه دخل على النبي ﷺ وفي عنقه حلقة من صفر فقال: **«ما هذه؟»** قال: من الواهنة قال: **«أيسرك أن توكل إليها، انبذها عنك»**.

أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد اللّه بن عكيم رضي اللّه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تعلق علاقة وكل إليها»**.

أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا هارون ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان عن أسير بن جابر قال: قال عبد اللّه رضي اللّه عنه: من تعلق شيئاً وكل إليه. قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تعلق شيئاً وكل إليه»**. قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحجّاج عن فضيل أن سعيد بن جبير كان يكتب لابنه المعاذة قال وسألت عطاء فقال: ما كنا نكرهها، إلا شيئاً جاءنا من قبلكم.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني نافع بن يزيد أنه سأل يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب فقال: كان سعيد بن المسيّب يأمر بتعليق القرءان وقال: لا بأس به. قال الشيخ .أي البيهقي. رحمه الله: وهذا كله يرجع إلى ما قلنا من أنه إن رقى بما لا يعرف أو على ما كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى

الرقى لم يجز، وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله متبركاً به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به. وبالله التوفيق .اهـ.

الفائدة العشرون

ترجع إلى بيان علم الكلام المذموم وعلم الكلام الممدوح

قال البيهقي في شعب الإيمان، باب القول في إيمان المقلّد والمرتاب ما نصه:

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه سأله رجل عن شيء من الأهواء فقال: «عليك بدين الأعرابي والغلام في الكُتَّاب وَالْهُ عمن سوَاه».

قال الإمام البيهقي رحمه الله: وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قاله وغيره من السلف في النهي عن الخوض في مسائل الكلام، فإنما هو لأنهم رأوا أنه لا يحتاج إليه لتبيين صحَّة الدين في أصله، إذ كان رسول الله ﷺ إنما بُعِثَ مؤيَّداً بالحُجج فكانت مشاهدتُها للذين شاهَدُوها، وبلاغُها المستفِيضُ ومن بَلغَه كافياً في إثبات التوحيد والنُّبوَّة معاً عن غيرها، ولم يأمَنُوا أن يوسع الناس في علم الكلام، وأن يكون فيهم مَن لا يكملُ عقلهُ ويضعُفُ رأيُه فيرتبك في بعض ضَلالة الضالين، وشُبَه الملْحدين، ولا يستطيع منها مَخْرجاً كالرجل الضعيف غير الماهر بالسباحة إذا وقَعَ في ماءٍ غامرٍ قويٍّ، لم يُؤمَنْ أن يَغْرق فيه، ولا يقدر على التخلُّص منه، ولم يَنْهَوا عن علم الكلام لأنَّ عينه مذموم أو غير مفيد؛ وكيف يكون العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة الله عزَّ وجلَّ وعلم صفاته ومعرفة

رسله، والفرق بين النبيّ الصادق وبين المُتَنَبِّىء الكاذب عليه مذموماً أو مرغوباً عنه؟ ولكنهم لإشفاقهم على الضُّعفاء لئلا يبلغوا ما يريدون منه فيضِلُّوا، نَهَوْا عن الاشتغال به. ثم بسط الحليمي رحمه الله تعالى الكلام في التحريض على تعلُّمه إعداداً لأعْداء الله عزّ وجل.

وقال غيره في نهيهم عن ذلك إنما هو لأَنَّ السَّلف من أهل السُنَّة والجماعة كانوا يكتفون بمعجزات الرسل صلوات الله عليهم على الوجه الذي بيّنّا، وإنما يشتغِلُ في زمانهم بعلم الكلام أهلُ الأهواء، فكانوا يَنْهَونَ عن الاشتغال بكلام أهل الأهواء. ثم إنَّ أهل الأهواء كانوا يَدَّعون على أهل السُنّة أنَّ مذاهبهم في الأصول تخالف المعقول، فقيَّض الله تعالى جماعة منهم للاشتغال بالنظر والاستدلال حتى تَبحروا فيه، وبينوا بالدلائل النيرة والحجج الباهرة أن مذاهب أهل السنّة توافق المعقول كما هي موافقة لظاهر الكتاب والسنّة، إلا أنَّ الإِيجاب يكون بالكتاب والسنّة فيما يجوز في العقل أن يكون غير واجب، دون العقل. وقد كان من السلف من يشرع في علم الكلام ويَرُدُّ به على أهل الأهواء.

أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، حدثنا إبراهيم بن معقل حدثنا حَرملة، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك أنه دخل يوماً على عبد اللّه بن يزيد بن هرمز فذكر قصة، ثم قال: وكان .يعني ابن هرمز. بصيراً بالكلام، وكان يردُّ على أهل الأهواء، وكان من أعلم الناس بما اختلفوا فيه من هذه الأهواء .اهـ.



انتهى ما قَدَّر اللهُ جَمْعَهُ من: صريح البيان في الردّ على من خَالف القُرآن.
وسبحانَ ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين.



أـ المصادر المخطوطة:

- **أَلفية السيرة** للحافظ عبد الرحيم العراقي، أوقاف بغداد ـ العراق.
- **الأمالي** للحافظ عبد الرحيم العراقي، الظاهرية ـ دمشق.
- **الأمالي المصرية** للحافظ العسقلاني، الرباط ـ المغرب.
- **بحر المذهب فتاوى العز بن عبد السّلام**، عز الدين السلمي، الظاهرية ـ دمشق.
- **تفسير الأسماء والصفات** لأبي منصور التميمي، مكتبة قيصري ـ تركيا.
- **جزء في تقبيل اليد** لابن المقرىء، الظاهرية ـ دمشق.
- **حواشي الروضة**؛ للبلقيني، مخطوط في المكتبة الأزهرية ـ القاهرة.
- **المجالس**؛ ابن الجوزي، دار الكتب المصرية ـ القاهرة.
- **مقالات الأشعري**؛ ابن فورك، السليمانية ـ استانبول.
- **نتائج الأفكار**؛ للحافظ العسقلاني، مكتبة الدولة ـ برلين.

ب ـ المصادر المطبوعة:

- **أبجد العلوم** القنوجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين**؛ مرتضى الزبيدي، دار الفكر ـ بيروت.

- **إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة**؛ عبد اللّه الغماري، عالم الكتب ـ بيروت.
- **إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين**؛ البيهقي، مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة.
- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**؛ ابن بلبان، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **إحياء علوم الدين**، الغزالي ـ دار المعرفة ـ بيروت.
- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**؛ محمد بن مفلح الدمشقي، المملكة العربية السعودية.
- **الأدب المفرد**؛ البخاري، عالم الكتب ـ بيروت.
- **الإرشاد**؛ الجويني، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**؛ القسطلاني.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**؛ ابن عبد البر، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**؛ ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة**؛ ملاّ علي القاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **الأسماء والصفات**؛ الحافظ البيهقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**؛ زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية ـ بيروت.
- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المطالب**؛ عبد الرَّحمٰن الحوت، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**؛ السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **الإصابة في تمييز الصحابة**؛ للحافظ العسقلاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- **أصول الدين**؛ لأبي منصور التميمي ـ استانبول.
- **إعانة الطالبين**؛ البكري الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.
- **الاعتقاد والهداية**؛ البيهقي، عالم الكتب ـ بيروت.
- **إكفار الملحدين في ضروريات الدين**؛ محمد أنور الكشميري، دار الكتب العلمية ـ الهند.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**؛ المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **الأوسط في السنن والإجماع**؛ ابن المنذر، دار طيبة ـ الرياض.
- **إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل**؛ بدر الدين بن جماعة، دار السلام ـ القاهرة.
- **البحر المحيط**؛ لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر ـ بيروت.
- **البداية والنهاية**؛ لابن كثير، دار المعارف ـ بيروت.
- **تاج العروس في شرح القاموس**؛ لمرتضى الزبيدي، دار ومكتبة الحياة ـ بيروت.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**؛ للشيخ المواق المالكي، دار الفكر ـ بيروت.
- **تاريخ الأمم والملوك**؛ لابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **تاريخ بغداد**؛ للخطيب البغدادي، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
- **التاريخ الكبير**؛ للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
- **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية**؛ ابن فرحون المالكي، دار المعرفة ـ بيروت.
- **التبصير في الدين**؛ للإسفراييني، عالم الكتب ـ بيروت.
- **تبيين كذب المفتري**؛ ابن عساكر، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**؛ للمزّي، زهير الشاويش ـ بيروت.
- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**؛ السيوطي، المكتبة السلفية.
- **تذكرة الحفاظ**؛ للذهبي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **التذكرة في الأحاديث المشتهرة**؛ الزركشي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **التذكرة لأحوال الموتى وأمور الآخرة**؛ القرطبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **تذكرة الموضوعات**؛ الفتني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **ترتيب القاموس المحيط**؛ الطاهر الزاوي، دار المعرفة ـ بيروت.
- **الترغيب والترهيب**؛ المنذري، دار الإيمان ـ دمشق.
- **تسهيل الفوائد**؛ ابن مالك، القاهرة.
- **تفسير روح البيان**؛ الأَلوسي، إدارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة.
- **تفسير الطبري**؛ لابن جرير الطبري، دار المعرفة ـ بيروت.
- **تفسير عبد الرزّاق**؛ عبد الرزّاق الصنعاني، مكتبة الرشد ـ الرياض.
- **التفسير الكبير**؛ للرازي، دار الفكر ـ بيروت.
- **التقرير والتحبير شرح التحرير**؛ ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**؛ ابن النقطة، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي**؛ للحافظ العسقلاني، دار المعرفة ـ بيروت.
- **تمييز الطيب من الخبيث**؛ ابن الربيع، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**؛ الباقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
- **التمهيد في علم التجويد**؛ الجزري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

- **تنزيه الشريعة المرفوعة**؛ لابن عراق الكناني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **تهذيب الآثار**؛ لابن جرير الطبري، القاهرة.
- **تهذيب الأسماء واللغات**؛ النووي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **تهذيب التهذيب**؛ للحافظ العسقلاني، دار صادر ـ بيروت.
- **تهذيب الكمال**؛ المزِّي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- **تهذيب اللغة**؛ لأبي منصور الأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ القاهرة.
- **الثقات**؛ ابن حبان البستي، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
- **الجامع الصغير**؛ السيوطي، دار المعرفة ـ بيروت.
- **الجامع لأحكام القرءان**؛ القرطبي، دار الكاتب العربي ـ بيروت.
- **جمع الفوائد وأعذب الموارد**؛ محمد بن محمد بن سليمان ـ المدينة المنورة.
- **حاشية الأمير على المجموع**؛ محمد الأمير المالكي، مطبعة السعادة ـ القاهرة.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**؛ ابن عرفة الدسوقي، دار الفكر ـ بيروت.
- **حاشية الرملي على شرح الروض**؛ الرملي الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
- **حاشية شرح الإيضاح**؛ ابن حجر الهيتمي، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
- **حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماوية**؛ الصفتي المالكي، مكتبة القاهرة ـ القاهرة.
- **حاشية الفتاوي الكبرى**؛ الرملي، دار صادر ـ بيروت.
- **الحاوي للفتاوي**؛ السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **حلية الأولياء**؛ لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**؛ الشاشي، مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمّان.
- **حياة الأنبياء بعد وفاتهم**؛ البيهقي، مؤسسة نادر ـ بيروت.
- **خصائص علي**؛ النسائي، عالم الكتب ـ بيروت.
- **الخصائص الكبرى**؛ السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **الدر المنثور في التفسير المأثور**؛ السيوطي، دار الفكر ـ بيروت.
- **الدقائق المحكمة في شرح المقدمة**؛ زكريا الأنصاري ـ دمشق.
- **دلائل النبوة**؛ الحافظ البيهقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **ذكر أخبار أصبهان**؛ لأبي نعيم الأصبهاني، طهران ـ إيران.
- **رد المحتار على الدر المختار**؛ ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **روضة الطالبين**؛ النووي، زهير الشاويش ـ بيروت.
- **زاد المسير في علم التفسير**؛ ابن الجوزي، زهير الشاويش ـ بيروت.
- **الزبد**؛ ابن رسلان، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
- **سنن أبي داود**؛ لأبي داود السجستاني، دار الجنان ـ بيروت.
- **سنن ابن ماجه**؛ ابن ماجه القزويني، المكتبة العلمية ـ بيروت.
- **سنن الترمذي**؛ الترمذي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **سنن الدارقطني**؛ الدارقطني، عالم الكتب ـ بيروت.
- **سعيد بن منصور**؛ سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **السنن الكبرى**؛ البيهقي، دار صادر ـ بيروت.
- **سنن النسائي**؛ النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.
- **سير أعلام النبلاء**؛ الذهبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- **السيف الصقيل في الردّ على ابن زفيل،**؛ السبكي ـ القاهرة.
- **شرح تائية السلوك**؛ الشرنوبي، المطبعة الحميدية ـ القاهرة.
- **شذرات الذهب**؛ ابن العماد الحنبلي، دار الفكر ـ بيروت.
- **شرح الزرقاني على الموطأ**؛ الزرقاني، دار المعرفة ـ بيروت.

- **شرح السُّنَّة**؛ البغوي، زهير الشاويش ـ بيروت.
- **شرح شافية ابن الحاجب**؛ رضي الدين الأستراباذي، مطبعة حجازي ـ القاهرة.
- **شرح صحيح مسلم**؛ النووي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **شرح الفقه الأكبر**؛ ملاّ علي القاري، مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.
- **شرح معاني الآثار**؛ الطحاوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **شرح منتهى الإرادات**؛ البهوتي الحنبلي، دار الفكر ـ بيروت.
- **شعب الإيمان**؛ البيهقي، دار الريَّان ـ القاهرة.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**؛ القاضي عياض، مكتبة الفارابي ـ دمشق.
- **شفاء السقام في زيارة خير الأنام**؛ السبكي، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
- **صحيح ابن خزيمة**؛ ابن خزيمة، زهير الشاويش ـ بيروت.
- **صحيح البخاري**؛ البخاري، دار الجنان ـ بيروت.
- **صحيح مسلم**؛ مسلم النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **الضعفاء والمجروحين والمتروكين**؛ ابن حبان البستي، دار المعرفة ـ بيروت.
- **الطبقات الكبرى**؛ لابن سعد، دار صادر ـ بيروت.
- **عشرة النساء**؛ النسائي.
- **العقد الثمين بأخبار البلد الأمين**؛ الفاسي المكي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- **علل الحديث**؛ ابن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة ـ بيروت.
- **العلل ومعرفة الرجال**؛ لأحمد بن حنبل، زهير الشاويش ـ بيروت.
- **علوم الحديث**؛ ابن الصلاح، دار الفكر ـ دمشق.
- **عيون الأثر**؛ ابن سيد الناس، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
- **فتاوى السبكي**؛ السبكي، دار المعرفة ـ بيروت.

- **الفتاوى الكبرى**؛ ابن حجر الهيتمي، دار صادر ـ بيروت.
- **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**؛ محمد العباسي الحنفي، المطبعة الأزهرية ـ القاهرة.
- **الفتاوى الهندية**؛ لأبي المظفر عالمكير، دار المعرفة ـ بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**؛ للحافظ العسقلاني، دار المعرفة ـ بيروت.
- **فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد**؛ لابن حجر الهيتمي، مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.
- **فتح العزيز شرح الوجيز**؛ عبد الكريم الرافعي ـ القاهرة بهامش المجموع.
- **الفرق بين الفِرَق**؛ التميمي، مكتبة صبيح ـ القاهرة.
- **فيض القدير بشرح الجامع الصغير**؛ المناوي، دار المعرفة ـ بيروت.
- **القول البديع**؛ السخاوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **الكامل في التاريخ**؛ ابن الأثير، دار صادر ـ بيروت.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**؛ البهوتي الحنبلي، عالم الكتب ـ بيروت.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار**؛ الحافظ الهيثمي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- **كشف الخفا ومزيل الإلباس**؛ العجلوني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- **الكفاية لذوي العناية**؛ الفاخوري ـ بيروت.
- **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**؛ ابن حجر الهيتمي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.
- **كنز العمّال**؛ علي الهندي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- **الكواكب الدرية على متممة الآجرومية**؛ الأهدل، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **لسان العرب**؛ ابن منظور، دار صادر ـ بيروت.

- **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**؛ السيوطي، دار المعرفة ـ بيروت.
- **المبسوط**؛ السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**؛ للحافظ الهيثمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **المجموع شرح المهذب**؛ النووي ـ القاهرة.
- **مجموعة رسائل ابن عابدين**؛ ابن عابدين الدمشقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين**؛ فخر الدين الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.
- **المدخل** ابن الحاج المالكي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- **مراتب الإجماع**؛ ابن حزم، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **المراسيل**؛ أبي داود السجستاني، دار الجنان ـ بيروت.
- **مرشد الحائر في بيان وضع حديث جابر**؛ عبد الله الغماري، دار الجنان ـ بيروت.
- **مروج الذهب**؛ المسعودي، دار المعرفة ـ بيروت.
- **المستدرك على الصحيحين**؛ للحاكم، دار المعرفة ـ بيروت.
- **مسند أبي يعلى**؛ لأبي يعلى الموصلي، دار المأمون ـ دمشق.
- **مسند أحمد**؛ لأحمد بن حنبل، زهير الشاويش ـ بيروت.
- **مسند الطيالسي**؛ لأبي داود الطيالسي، دار المعرفة ـ بيروت.
- **المصاحف**؛ لابن أبي داود السجستاني، المطبعة الرحمانية ـ القاهرة.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**؛ للحافظ البوصيري، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
- **المصباح المنير**؛ الفيومي، مكتبة لبنان ـ بيروت.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**؛ ابن أبي شيبة، الدار السلفية ـ بومباي.
- **مصنف عبد الرزَّاق**؛ عبد الرزَّاق الصنعاني، زهير الشاويش ـ بيروت.

- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**؛ للحافظ العسقلاني، وزارة الأوقاف ـ الكويت.
- **معالم السنن**؛ لأبي سليمان الخطابي، المكتبة العلمية ـ بيروت.
- **معجم البلدان**؛ ياقوت الحموي، دار صادر ـ بيروت.
- **المعجم الصغير**؛ الطبراني، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
- **المعجم الكبير**؛ الطبراني، أوقاف بغداد ـ العراق.
- **المغير على الجامع الصغير**؛ أحمد الغماري، القاهرة.
- **المقاصد الحسنة**؛ السخاوي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- **الملل والنحل**؛ الشهرستاني، دار المعرفة ـ بيروت.
- **مناقب أحمد**؛ ابن الجوزي، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
- **مناقب الشافعي**؛ البيهقي، دار النصر للطباعة ـ القاهرة.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**؛ الشيخ عليش، دار الفكر ـ بيروت.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**؛ النووي ـ القاهرة.
- **المنهاج القويم**؛ ابن حجر الهيتمي.
- **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**؛ للحافظ العسقلاني، مكتبة الرشد ـ الرياض.
- **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**؛ الحطاب المالكي، دار الفكر ـ بيروت.
- **الموضوعات**؛ ابن الجوزي، دار الفكر ـ بيروت.
- **الموطأ**؛ الإمام مالك، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
- **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**؛ الزيلعي، دار الحديث ـ المدينة المنورة.
- **النكت البديعات على الموضوعات**؛ السيوطي، دار الجنان ـ بيروت.
- **نهاية الآمال في شرح حديث عرض الأعمال**؛ عبد الله الغماري، عالم الكتب ـ بيروت.

- **النهاية في غريب الحديث**؛ ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**؛ شمس الدين الرملي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **النهر الماد من البحر المحيط**؛ لأبي حيان الأندلسي، دار الجنان ـ بيروت.
- **هادي المريد إلى طرف الأسانيد**؛ يوسف النبهاني، بيروت.
- **الوسائل إلى مسامرة الأوائل**؛ السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **وفيات الأعيان**؛ ابن خلكان، دار صادر ـ بيروت.



فهرس المواضيع

الصحيفة

مقدمة الناشر ٥

* **مقدمة المؤلف** ٧

* **بيـان** أهمية علم التوحيد ١١

* **بيـان** بطلان قول المعتزلة بخلق العبد فعله، وأنه كفر ٢٢

* **بيـان** التأويل في القرءان والحديث ٣٣

● ثبوت التأويل التفصيلي عن السلف ٣٨

● تفسير بعض الآيات والأحاديث المتشابهة ٤٤

* **بيـان** الاجتهاد وشروطه ٥٤

● اختلاف المجتهدين ٥٥

● المقلِّـد ٥٦

● التحوّل والتلفيق ٦٠

* **بيـان** حكم ساب النبي وأنه كافر بالإجماع ٧٤

* **بيـان** كيف يؤخذ علم الدين
وأن العلم بالتعلم لا بالمطالعة ٨٢

* **بيـان** أي العلوم أولى تحصيلاً
وأنه معرفة اللّه ورسوله ٨٥

* بيـــان الإيمان والإسلام والردّة ٨٩
● بم ينتفي اسم الإيمان عن المؤمن ٩٣
● الردّة وأقسامها المُجْمع عليها ٩٤
● أمثلة لألفاظ الردة ١٠١
● حكم منكر نبوة ءادم عليه السلام، وأنه كفر ١٠٧
* بيـــان أن اللَّه هو معين المؤمن على إيمانه
والكافر على كفره ١١٦
* بيـــان حكم من يتلفظ بلفظ الكفر بغير سبق
لسان وأنه يخرج من الإسلام
إن كان غير مكره بالقتل ونحوه ١١٩
* بيـــان أن أول مخلوقات اللَّه الماء وفيه الرد
على من يقول محمد أول مخلوقات اللَّه ١٢٨
* بيـــان معنى العبادة وأن مجرد التوسل
والاستغاثة والنداء وطلب ما لم تجر به العادة
ليس شركاً، وكذلك التبرّك بآثار النبي ﷺ ١٣٥
● ذكر أن ابن تيمية هو أوّل من حرّم التوسل بالنبي ﷺ
بعد موته أو في حياته في غير حضرته ١٤٠
● ذكر أن المسلمين كانوا على زيارة قبور الصالحين
للدعاء عندها رجاء الإجابة ١٤٧
● التبرّك بآثار النبي ﷺ ١٦٤
* بيـــان أنواع البدعة وحكمها ١٧٣
● أقسام البدعة ١٧٣
● بدعة الهدى ١٧٩
● سن خبيب ركعتين عند القتل ١٧٩
● نقط يحيـىٰ بن يعمر المصاحف ١٨١

● زيادة عثمان رضي اللَّه عنه أذاناً
ثانياً يوم الجمعة ١٨٢
● الاحتفال بمولد النبي ﷺ ١٨٣
● الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ١٨٤
● كتابة (ﷺ) عند كتابة اسم النبي ١٨٧
● الطرق التي أحدثها بعض الصالحين ١٨٧
● بدعة الضلالة ١٨٧
● البدع السيئة العملية ١٨٩
* بيـــان أن الشفاعة حق لأهل الكبائر من المسلمين ١٩١
● معنى الشفاعة والدليل عليها ١٩١
● المحتاجون للشفاعة ١٩٢
● الشفاعة تكون على نوعين ١٩٤
* بيـــان حكم القتال الذي حصل بين علي
ومعاوية وأن معاوية ومن معه بغوا ١٩٦
● الخارجون على علي بغاة ١٩٧
● ذكر ندم بعض من لم يشارك علياً في القتال ٢٠٠
● ندم طلحة وعائشة والزبير ٢٠١
● زيادة تفصيل في قتال علي معاوية ٢١١
● المقاتلون لعلي بغاة ءاثمون ٢١٣
● مراد معاوية من القتال ٢٢٠
* **بيـــان أن حديث «ومن مات وليس في عنقه
بيعة مات ميتة جاهلية» هو فيمن يترك
الإمام بالخروج عن طاعته** **٢٤٦**
* **بيـــان كيفية استقبال القبلة في الصلاة** **٢٤٩**

* **بيان** أن إخراج الحروف من مخارجها في الصلاة
شرط لصحة الصلاة ٢٥٣
* **بيان** كيف يثبت صيام رمضان في الشرع ٢٥٦
* **بيان** حكم الزكاة في العملة الورقية
وبيان الخلاف فيه بين العلماء ٢٥٩
* **بيان** أن الربا لا يجوز من المسلم والكافر
مع تفصيل ما قاله العلماء ٢٦٣
* **بيان** تقسيم المعاصي وتحريم مباشرة
الأجنبية بغير جماع والمفاخذة لها
وأنها من المحرمات الصغائر ٢٦٧
* **بيان** تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية
بلا حائل ٢٧٣
* **بيان** حكم الأكل من اللحم الذي لم يذك
ذكاة شرعية ٢٧٩
* **بيان** حكم الاستنجاء والاستبراء وأن التلوث
بالبول حرام ٢٨٢
* **بيان** حكم تشبّه الرجال بالنساء وأن ذلك حرام ٢٨٨
* **بيان** حد العورة بالنسبة للرجل ٢٩١
* **بيان** حكم الضرب على الدف وأنه جائز ٣٠٧
* **بيان** جواز تقبيل يد الرجل الصالح
والقيام للداخل المسلم ٣١١
* **بيان** أن عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي
جميع بدنها سوى وجهها وكفيها ٣١٦
* **بيان** حكم اختلاط الرجال بالنساء وفيه تفصيل ٣٢٩
* **بيان** حكم التعطر والزينة للمرأة وفيه تفصيل ٣٣٧

* بيـان أن صوت المرأة ليس عورة
على القول الصحيح ٣٥٢
* نبذة في ترجمة المؤلف ٣٥٩
● نشأته ورحلاته ٣٦٠
● تصانيفه وءاثاره ٣٦٥
● سلوكه وسيرته ٣٦٦
* **فوائد منثورة ملحقة بالمسائل السابقة** ٣٦٨
● **الفائدة الأولى**: ترجع إلى مسئلة خروج المرأة متطيبة ٣٦٨
● **الفائدة الثانية**: تتعلق بمبحث إثبات جواز التوسل
بالنبي عليه السلام بعد موته ٣٧٠
● **الفائدة الثالثة**: في ترائي الهلال ٣٧٢
● **الفائدة الرابعة**: في ثبوت شهر رمضان ٣٧٢
● **الفائدة الخامسة**: في الانتفاع بأجزاء بني ءادم ٣٨٩
● **الفائدة السادسة**: في النهي عن الغلو في الدين ٣٩١
● **الفائدة السابعة**: في إزالة شبهة، وبيان جواز خروج
المرأة كاشفة وجهها ٣٩٣
● **الفائدة الثامنة**: في بيان جواز نداء النبي بعد وفاته ٣٩٥
● **الفائدة التاسعة**: في إزالة تمويه للوهابية ٣٩٦
● **الفائدة العاشرة**: في بيان سخافة الوهّابي ٣٩٧
● **الفائدة الحادية عشرة**: في بيان سخافة ابن تيمية ٣٩٨
● **الفائدة الثانية عشرة**: في بيان أن الاستغفار اللفظي
لا ينفع الكافر ٣٩٩

* **الفائدة الثالثة عشرة** في بيان حكم منكر المجمع عليه ٤٠٢

* **الفائدة الرابعة عشرة** متعلقة بمبحث الاجتهاد. ٤٠٣

* **الفائدة الخامسة عشرة** في تحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب ٤٠٣

* **الفائدة السادسة عشرة** ترجع إلى بيان حكم الزينة للمرأة في الإحرام وغيره. ٤٠٤

* **الفائدة السابعة عشرة** لبيان جواز القول بأن اللّه ليس متصلاً بالعالم ولا منفصلاً عنه. ٤٠٥

* **الفائدة الثامنة عشرة** في معنى قول الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلاّ الخطابية ٤٠٨

* **الفائدة التاسعة عشرة** ترجع إلى بيان ما نهي عنه من التمائم وما لا بأس به منها ٤٠٨

* **الفائدة العشرون** ترجع إلى بيان علم الكلام المذموم وعلم الكلام الممدوح ٤١١

فهرس المصادر والمراجع ٤١٣

الفهرس ٤٢٤

